بسم الله ...
من الله تعالى على ... الكتاب
و ... رضا ...
في ربيع الاول ١٣١٦

ملکه شرعاً اقل العباد ...
... ابن ... الحسینی

... مجاب ...
... محمود ...

تا ... کرم ...
...
از برای ...

...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دلنا على الطريق القويم ومنّ علينا بالهداية الى الصراط المستقيم ووفقنا عند تفرق
الاهواء وتشعب الاراء للتمسك بكتابه المبين وهدانا عند تخالف المذاهب وتباين المشارب الى التشبث
بأذيال اهل بيت نبيه سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين صلوة وسلاما
دائمين الى يوم الدين وبعد فان الفقير الى الله الغني المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان اهم ما توجهت اليه همم العوالي واحق ما نقضت عليه
الايام والليالي هو العلوم الدينية التي عليها مدار امر الاسلام والمعارف الملية التي اليها دعا الانبياء
عليهم السلام ولا سيما علم الحديث ودرايته ونقله وروايته والبحث عن احواله والفحص عن رجاله والوقوف على
رموزه والوصول الى كنوزه فانه بعد علم التفسير منبع العلوم الشرعية واساس الاحكام الاصلية والفرعية
فطوبى لمن وجه اليه همته ونفض عليه ملته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذا كتاب
بذلت فيه جهدي وجعلته تذكرة لاولي الالباب من بعدي ينطوي على عيون الاحاديث الواردة في الاحكام
العملية ويحتوي على خلاصة ما رواه اصحابنا رضي الله عنهم بالاسانيد المعتبرة عن العترة النبوية كنزته من
صحاح الاحاديث وحسانها وبحر يجري بلؤلؤ الاخبار ومرجانها موشحة احاديثه بتفسير المباني وتقرير
المعاني وتبيين النكات وتوضيح المغلقات واستكشاف الدلائل واستنباط المسائل الى غير ذلك مما انجر
اليه الكلام في بعض الاوقات من سوانح المباحثات ولوائح المطارحات مما سمح به النظر القاصر وانتهى
اليه الفكر الخاسر وهذا الكتاب انما يعرف قدره من تامل اصول اصحابنا قدس الله ارواحهم بعين بصيرة
وسبر اغوار تلك الكتب بيد غير قصيرة واقتفى في فن الجرح والتعديل برهة من عمره وصرف في رد الفروع
الى الاصول شطرا من ايام دهره ثم غاية ما التمسه منكم ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين
ان تعفوا على اصلاح فساده وترويج كساده والاغماض عما لا يخلو عنه مؤلف ولا يسلم منه مصنف مما هو حقيق
بان يستر ولا يسطر ويضمر ولا يظهر ويلفظ ولا يحفظ فانكم تعلمون ان الغوص على درر الحقائق يتعذر مع
تلاطم امواج المحن والعوائق والى الله سبحانه المشتكى فلما اضحك وطالما ابكي ثم اطرق عمرا

المشارب

حاله

من دهره

ما لم تعهد ولا خطر وقد لاح لكم برق لمعات الفوائد فلا تجعلوا ابا الحاج في سلوك ذلك السبيل ولو كنتم
قليلا فعسى ان يتبدل ملوحة الاجاج بالعذب السلسبيل وها انا باسط كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال
ان يعصمني عن اقتحام موارد الزلل في القول والعمل وان يسهل لي اتمام ما ارجوه ويوفقني لاكماله على احسن
الوجوه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله بلطفه العميم وفضله العظيم وسميته بالحبل المتين
في احكام الدين ورتبته على اربعة مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات
ورابعها في الاحكام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **المنهج الاول** في العبادات
وفيه خمسة كتب **الكتاب الاول** في الصلوة وفيه مقدمة وابواب المقدمة في فضل الصلوة والحث
عليها خمسة احاديث **الاول** من الصحاح ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا ابان هذه الصلوات
الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم
يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه **الثاني** معاوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال
ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني
بالصلوة والزكوة ما دمت حيا **الثالث** بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها **الرابع** من
الحسان عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام ان الكبائر سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل
الربا واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام
ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان
تارك الصلوة كافر يعني من غير علة **الخامس** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد
اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن
على غير ديني   المراد بالمحافظة على المواقيت شدة الاعتناء بها بمراقبتها والتطلع اليها والتهيؤ لها قبل حضورها
وعدم تفويت وقت الفضيلة منها وما هو من هذا القبيل واللام في قوله ولم يصلهن لمواقيتهن اما بمعنى في او

احكام

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله

في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وبمعنى بعد كما قالوه في قوله عم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية او بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبته لخمس خلون من شهر كذا والجرور في قوله عم والمحافظ عليهن اما عائد الى الصلوة او الى المواقيت والسلام من تسويل الضمائر يعضد الاول ورعاية اللف والنشر يعضد الثاني والجار والمجرور في قوله عم فذلك الذي ليه خبر مبتدا محذوف والتقدير فذا لك راجع اليه سبحانه ويحتمل ان يكون هو الخبر عن اسم الاشارة اي فذا لك المخصص صاير الى الله تعالى ويرجع اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وهذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه على انه حديث قدسي هكذا دخل رسول الله صم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول هذه الصلوات الخمس المفروضات الحديث مع ادنى تغيير والمراد بالمعرفة في قوله عم في الحديث الثاني لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ما يتحقق به الايمان من المعارف الخمس وما قصده عم من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة هذا وفي جعله عم قول عيسى على نبينا وعليه السلام واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه عم ما لحق قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم ارداف ذلك بالاعمال البدنية والمالية وتصديرها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الاية في صدد التأييد والاية هكذا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والظاهر ان المراد من لم يصلها في قوله عم في الحديث الثالث الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا الوقتها وفي هذا فلا يصليها ترك الاتيان بها في جميع الوقت من غير ان يكون عازما على اتيانها في شيء من اجزائه ويحتمل الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تهاونا وتكاسلا لكن مع عزمه على الاتيان بها في الجزء الاخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت ثم بما يفهم من ظاهر هذا الحديث وما بعده من كفر تارك الصلوة متعمدا من دون تقييد بالاستحلال وبظاهره يعمل بعض الاصحاب الميل اليه والاحاديث الدالة بظاهرها عليه كثيرة ولعل المراد بالترك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة

والتأكيد وتغليظ الاثم كما في قوله جل شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما تضمنه الحديث الرابع من ان الكباير سبع هو احد ما رواه اصحابنا عن ائمتنا عم في تعدادها وتحقيق ذلك كلاما مستوفى في بحث صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى والمراد من الفرار من الزحف الفرار في معركة النبي صم او احد خلفائه عليهم السلام والزحف بالزاي والحاء المهملة الساكنة العسكر والمراد بالتعرب بعد الهجرة الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام والتاء في قوله في اخر هذا الحديث فاء قلت الكفر يحتمل الضم والفتح على انها تاء المتكلم او المخاطب ولفظ بينا في الحديث الخامس هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع بعدها اذا المفاجاة والمفاجاة و تقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج والمراد من عدم اتمام الركوع والسجود ترك الطمانينة فيهما كما يشعر به قوله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب والنقر التقاط الطاير بمنقاره الحب وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب رضوان الله عليهم كيف استدلوا على وجوبها فيهما بحديث الاعرابي وهو ضعيف السند عامي ويرويه حماد وزرارة وهما غير دالتين على الوجوب ولم يستدلوا بهذا الحديث المعتبر السند الظاهر الدلالة وقوله صم واله لئن مات هذا وصلوته هذه ليموتن على غير ديني يشعر بان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء اركانها يؤدي الى الاستخفاف بها وعدم المبالاة بتركها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك

الباب الاول

في مقدمات الصلوة وفيه ستة مقاصد

المقصد الاول

في الطهارة وفيه جمل ثلثة الجملة الاولى في الوضوء وما يتعلق به وفيه فصول اثنا عشر

الفصل الاول

في صفة وضوء رسول الله صم والائمة من عترته عليهم السلم اربعة احاديث الاول من الصحاح زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده براسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء الثاني زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احكي لكم وضوء رسول الله صم فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملاها ماء فوضعها على جبينه مرة وكلمه ثم غمس يده اليسرى فغرف

فاملئها ثم وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملئها فوضعها
على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم مسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه الثالث حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عم فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه
ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا
يعني به التعدي في الوضوء الرابع ابو عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه
اقول ما تضمنه صدر الاحاديث الثلثة الاول من ان الباقر عم دعا بقدح من ماء يمكن ان يستنبط منه ان استدعاء حضار
الماء للوضوء والامر باحضاره ليس من الاستعانة المكروهة تنزيها للامام عم عن فعل المكروه والذي استفاده الاصحاب
رضوان الله عليهم من الاخبار ان الاستعانة المكروهة هي صب الماء في اليد ليغسل به كما روي ان امير المؤمنين عم
كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وكما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي
الوشاء قال دخلت على الرضا عم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه
يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله
يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره
ان يشركني فيها احد وهاتان الروايتان وان ضعفت اولهما بالارسال والثانية بان في طريقها ابراهيم بن اسحق الاحمري
وهو ضعيف جدا الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب ومعتضدتان بالحديث الحسن الوارد في العمل بالضعاف فيما هو
من باب السنن على ان الرواية الاولى من مراسيل الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد ذكر رحمه الله ان
ما اورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد انه حجة فيما بينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن ابي
عمير وان تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الارسال لكن يمكن ان يقال ان الذي لا شك فيه الروايتين على ما فهم الاصحاب
من ان النهي فيهما انما كان عن صب الماء في اليد لاحتمال كونه عن الصب على نفس العضو المغسول ويؤيده الاستشهاد بالاية
الكريمة فان النهي فيه ظاهر في التحريم وكذا قوله عليه السلم توجر انت واوزر انا اذ لا وزر في فعل المكروه وهذا يرتفع التعارض
بينها وبين الحديث الرابع المتضمن لصب ابي عبيدة الماء في يد الباقر عم ولا يحتاج الى حمله على الضرورة او بيان الجواز

والله اعلم بحقائق الامور والاسبال في اللغة رخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السبيل وهو ما يرخى على الحوض
ففي الكلام استعارة تبعية وما تضمنه الحديثان الاولان من ابتدائه عليه السلم بالاعلى الوجه هو مستند جمهور الاصحاب
على وجوب الابتداء بالاعلى لانه عليه السلم في مقام البيان فوجب اتباعه ولما روي من انه صلى الله عليه وآله وسلم لما توضى
الوضوء البياني قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا ريب انه لو ابتدأ بغير الاعلى لتعين ولم يجز خلافه هذه الرواية
لكنه لم ينقل باسناد معتبر ان يكون قد بدأ بالاعلى هذا خلاصة ما استدل به العلامة في المنتهى وذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه وابن ادريس الى جواز الابتداء بغير الاعلى لاطلاق الاية واصالة البراءة الذمة ويمكن ان يقال في الجواب عنها
في الجواب عن الدليل الاول ان مجرد ابتدائه بالاعلى لا يقتضي وجوبه كما راعى عم البدء على الوجه ولم لا يجوز ان يكون
ذلك من الامور الجبلية فان كل من يغسل وجهه يغسله من الاعلى وايضا يجوز ان يكون غسله عليه السلم من الاعلى لكونه احد
جزئيات المامور به اعني مطلق الغسل لا لكونه عين المامور به وعن الثاني ان الظاهر ان قوله لا تقبل عليها مع ظهور
ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بمثله فالواجب قول ما يصدق معه مماثلة الوضوء ولا نسلم انتفاؤها راسا بالابتداء
بغير الاعلى وبه يظهر الجواب عن الثالث على انه يجوز ان يكون ثم بدأ بالاسفل بيانا لجوازه وبما قررناه يعلم ان قول
المرتضى رضي الله عنه غير بعيد عن الصواب وان كان العمل على المشهور بين الاصحاب وظني انه لو استدل على هذا
المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع المتعارف والشائع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل
فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا والله اعلم وقوله ثم مسح بيده الجانبين جميعا كما
يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين والاول اصح وهو الموافق لما في الكافي ويمكن ان يستدل به على ما يلوح من
كلام ابن الجنيد من وجوب امرار اليد على الوجه ولا يخفى ان الادلة الثلثة التي استدل بها العلامة على وجوب الابتداء
بالاعلى الوجه جارية بعينها هنا وما يرد عليها هناك يرد عليها هنا من غير فرق واستدل له في الذكرى بان المعهود من
الغسل ما كان معه امرار اليد ثم اجاب عنه بان الغالب استعمال الغسل وان كان ذلك لكن لا يلزم منه وجوبه
وفيه نظر فان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع الغالب كما مر فينبغي ان يحمل الغسل المامور به على ذلك كما اعترف
وقوله ثم اعادها اليسرى في الاناء كان الظاهر ان يقول ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي في
المشاكلة قوله فيما بعد ثم اعادها اليمنى ولا يشترط في المشاكلة تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر وان كان اكثريا

فالامتثال للامر الكلي يحصل بفعل احد جزئياته مع

الا ترى انهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى ومنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين و يمكن
ان يقال ان اطلاق الاعادة باعتبار كونها بيدا لا باعتبار كونها يسرى وقوله في الحديث الثاني فدعا بقعب فيه شي
من ماء القعب بفتح القاف واسكان العين قدح من خشب وما تضمنه هذا الحديث من وضعه عم الاناء بين يديه
يخالف ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين واستدل عليه في المنتهى بما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وبما تضمنه الحديث الاول من انه عم ادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء وفيها نظر اما الاول فلانه لا يصلح لمعارضة مثل هذا الحديث الصحيح واما الثاني فلعدم استلزام الاغتراف
باليمنى كون الاناء على اليمين وهو ظاهر واستدل في المعتبر بان وضع الاناء على اليمين امكن في الاستعمال ولكنه غير معلوم
دلالته على الاستحباب ومما يستفاد من قوله فوضعها على جبينه وقوله ثم وضعه على مرفقه وامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه عدم جواز النكس في كل من الوجه واليدين وجوزه المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس في الكل
وقد عرفت الكلام فيه وفي قوله في آخر الحديث ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه نوع
اشعار بانه عليه السلم مسح راسه ببلة يمناه حيث قال في اليسرى بالبلة وفي اليمنى ببقيتها وهو ربما يعطي استحباب مسح
الراس باليمنى وقوله في آخر الحديث الثالث يعني به التعدي في الوضوء الظاهر انه من كلام حماد لا من كلام من روى عنه ولعل
مراد الامام عم ان هذا الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو وضوء من لم يتعد حدود الله وان وضوء من يغسلهما وضوء
من تجاوز عما ورد به الكتاب والسنة ويمكن على القول بعدم استحباب تثنية الغسلات ان يكون مراده عليه السلم ان مثل
هذا الوضوء الخالي عن تثنيتها وضوء من لم يحدث في الوضوء ما ليس منه على ما يجي الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى
والفا في قول ابي عبيدة وضأت ابا جعفر عم بجمع فناولته ماء ثم ظاهرها فاء التعقيب وهو لا يخلو من شي فان الوضوء يقع
عقيب الاستنجاء دون العكس فاما ان يراد من وضأت اردت التوضية كما قالوه في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها
باسنا بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها واما ان يصار الى ما قاله بعض المحققين من النحاة من
ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو جاني زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي فان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال وعلى هذا المعنى كلام الراوي ان المراد
بان الاستنجاء ملحق بافعال الوضوء ومقدماته فيتاذى به ان ماءه محسوب من المد الذي يستحب به الوضوء كما قال شيخنا

الشهيد

الشهيد في الذكرى ولا يخفى ان هذا لا يمشي على الوجه الاول وسياتيك في هذا الباب كلام مشبع ان شاء الله تعالى وجمع بفتح
الجيم واسكان الميم المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة وروي عن الصادق عم انه سمي جمعا لان آدم عم جمع فيه بين المغرب والعشا
الفصل الثاني في تحديد الوجه والحكم في تخليل الشعر حديثان **الاول** من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت
له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله الذي لا
ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ان ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال
لا **اقول** كل من الموصولين في قول زرارة الذي قال الله عز وجل وفي قول الامام عم الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
نعت بعد نعت للوجه وجملتا الشرط والجزا في قوله عليه السلم ان زاد عليه لم يوجر صلة وتعدد الصلة وان لم يكن بين النحاة مشهورا بعد صلة ثم
الا انه لا مانع منه وقد ذكر بعض المحققين في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين
تجويز كون جملة اعدت صلة ثانية للتي والقصاص بالتثليث منتهى منابت شعر الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا
المقدم وهو اخفض من كل جانب من اجزا الناصية ويرتفع عن النزعة الى ان يتصل بمواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل
بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل من المؤخر والذقن بالتحريك مجمع اللحيين الذين فيهما منابت الاسنان السفلى
والذي استفاده الاصحاب رضوان الله عليهم من هذه الرواية ان الحد الطولي للوجه من القصاص الى طرف الذقن والحد
العرضي ما حواه الابهام والوسطى وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين والعارضين
ومواضع التحذيف في الوجه وخروج العذار عنه لكن النزعتان وان كانتا تحت القصاص فهما خارجتان عن الوجه
عند علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان
كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص واما العارضان
فقد قطع العلامة في المنتهى بخروجهما وشيخنا الشهيد في الذكرى بدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول
الاصبعين لهما واما مواضع التحذيف فقد ادخلها بعضهم لاشتمال الاصبعين عليها غالبا ووقوعها تحت ما بات

قصاص الناصية واخرجها الخروج انبات الشعر عليها متصلا بشعر الراس وبه قطع العلامة في التذكرة واما العذار فقد ادخلها بعض المتاخرين وقطع المحقق والعلامة بخروجها للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليها غالبا وعدم المواجهة بها واذا تقرر هذا ظهر لك ان ما فهمه الاصحاب رضي الله عنهم من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه عم فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد المذكور وكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام عم فلابد من امعان النظر في هذا المقام وتنقيح المراد من الرواية بمعنى احرى سلم به التحديد عن القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كل من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين فاذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك ان الجار والمجرور في قوله عم من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدور ابتدا من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما وادار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى اسفل وادار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عم مستديرا وتحقق ما نطق به قوله عم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وهذا يظهر ان كلا من طول الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان الخط الاتي اذا طبق انفراج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائرة وقعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به الاستقراء والتتبع اما العارضان فيقع بعضهما داخلا والاخر خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على ما يستفاد من الرواية ح يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يدخل فيه ما هو خارج ولا يخرج ما هو داخل فتامل ذلك فانه بالتامل حقيق والله سبحانه اعلم بحقائق الامور وما تضمنه هذا الحديث من قوله عم كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه وكذا ما تضمنه الحديث الثاني من عدم وجوب تبطين اللحية من ايصال الماء الى ما

وجوبه هو مستند الاصحاب رض في عدم تخليل الشعر الكثيف وفرقهم الا ما تراى البشرة خلاله في مجلس التخاطب لكنهم اختلفوا في وجوب تخليل الخفيف وفرقه اثباتا بل تفسير الكثيف فالمرتضى رض وابن الجنيد والعلامة في القواعد والتذكرة على الوجوب والشيخ والمحقق والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى والدروس على العدم وهو المشهور واستدل في الذكرى بان الوجه اسم لما يواجه به فلا يتبع غيره وبما تبين الصحيحين وبما رووه من ان النبي صلى الله عليه واله توضا فغرف غرفة غسل بها وجهه ولا تبلغ الغرفة الواحدة اصول الشعر وخصوصا مع ان النبي صلى الله عليه كان كثيف اللحية كما وصفه به علي عم ولان كل شعرة تستر ما تحتها ضرورة ولا يجب غسله كالساتر الجميع لقيام المواجهة به هذا كلامه وفيه نظر لان دليله الاول انما يجري بظاهره في الكثيف وليس النزاع فيه والعلاوة التي ظنها مؤيدة لدليله الثالث تابيدها عنها بل الظاهر خلافه وقوله في الرابع ان كل شعرة تستر ما تحتها ان اراد ان اصلها اليسير المحل نفس منبتها الحقيقي فليس الكلام فيه وان اراد ان الشعر تستر شعاع البصر عن الوقوع على ما يحاذيها من اجزاء الوجه فان اراد اجزاء مخصوصة بعينها في كل مجالس التخاطب فالخفيف ليس كذلك فان المستور به يتبدل بتبدل مجلس التخاطب بل بادنى حركة من الرائي او المرئي فيظهر ما كان مستورا ويستر ما كان ظاهرا وان اراد اجزاء نوعية مبتدلة الافراد بتبدل المجالس توجه المنع الى الكبرى لحصول المواجهة بها في بعض الاوقات واعلم انه لا خلاف بين الفرقة في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر في مجلس التخاطب وفي عدم وجوب غسل ما لا يرى منها فمن هنا قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم ان النزاع في هذه المسئلة قليل الجدوى وانت خبير بانه لو جعل النزاع في وجوب غسل ما يستره الشعر الخفيف في بعض المجالس دون بعض كما يلوح من كلامهم لم يكن بعيدا ولا يكون النزاع قليل الجدوى ومنشأه ح انه هل المواجهة به في بعض الاوقات هل يؤثر في سقوط غسله ام لا وان قوله عم كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه هل يراد به الاحاطة الدائمة او في الجملة لكن الظاهر ان المراد الاحاطة الدائمة وان المواجهة به في بعض الاوقات كافية في ايجاب غسله وح فيقوى مذهب المرتضى رضي الله عنه مع انه اقرب الى سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم والله المستعان

الفصل الثالث فيما يمسح من الراس والقدم وجواز النكس فيهما عن احاديث الاول من الصحاح زراره قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك عم فقال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال والبديكم

الي المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الي الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح علي بعضهما
الثاني زرارة واخوه بكير عن ابي جعفر عم قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الي اطراف
الاصابع فقد اجزاك الثالث حماد بن عيسي عن بعض اصحابه عن احدهما عم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر
ما يدخل اصبعه فيمسح علي مقدم راسه الرابع زرارة قال قال ابو جعفر عم المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدار
ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها الخامس احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المسح علي القدمين كيف
هو فوضع كفه علي الاصابع فمسحها الي الكعبين الي ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
فقال لا الا بكفه السادس حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا السابع حماد بن عثمان
ايضا عن ابي عبد الله عم لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا الثامن زرارة قال قال ابو جعفر عم ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من
بلة يمناك ظهر قدمك اليمني وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسري التاسع معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم ايجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم العاشر من الموثقات ابو بصير
قال سالت ابا عبد الله عم عن مسح الراس فقلت امسح بما في يدي من الندي راسي فقال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح اقول
قد يظن ان ما تضمنه الحديث الاول من قول زرارة للباقر عم الا تخبرني من اين علمت ينبئ عن سوء ادب وقلة احترام للامام
وهو قدح عظيم في شانه وجوابه ان زرارة رضي الله عنه اوضح حالا وارفع قدرا من ان يظن به ذلك ولكنه كان ممتحنا
بمخالطة علماء العامة وكانوا ربما عثروا معه في بعض المسائل وطالبوه عليها بالدلايل التي ربما عجز عنها فاراد ان
يستفيد من الامام عم ما يسكتهم به ويرد شبهاتهم ويخلص عن تعجيزهم فعبر بتلك العبارة من دون تامل معتمدا علي
رسوخ ولايته وخلوص عقيدته وانه يعلم الامام عم بما قصده بذلك السوال وربما قوي قوله من اين علمت وقلت بناء
المتكلم اي اخبرني مستندا علي بذلك ودليل قولي به فاني جازم بالمدعي عالم بدليله وعلي هذا فلا اشكال وفي
ضحكه عليه السلم عند سماع كلامه هذا نوع تاييد لهذا الوجه وقوله عم ثم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بادخال
الباء في الثاني دون الاول وهو يعطي كون الباء في الاية للتبعيض فلا يلتفت الي كلام من جعلها فيها للمطلق الالصاق وانّا

قوله

قول سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ان الباء لم تجي للتبعيض في لغة العرب فهو كونها شهادة علي نفي يكذبه اصرار
الاصمعي علي مجيها له وهو اشد انسا لكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة وجعلوا
في قوله تعالي عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وناهيك بما تضمنه هذا الحديث حجة لهم وقوله عم في الحديث الثاني
ما بين كعبيك الي اطراف الاصابع يدل علي عدم وجوب ادخال الكعبين في المسح وهو مختار المحقق في المعتبر وذهب
العلامه في المنتهي الي وجوبه واجاب عما دل عليه هذا الحديث بان مثل ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدا كقولك
له عندي ما بين واحد الي عشرة فان الواحد داخل قطعا وهو كما تري ولا ريب ان الدخول احوط وما تضمنه الحديث
الثالث من رفع العمامه يراد به تنحيتها عن محل المسح الي قدام لا رفعها عنه الي فوق لقرينة قوله عم بقدر ما يدخل
اصبعه ويجوز قراته بكسر الحاء ونصب الاصبع بالمفعولية وبضمها ورفعها بالفاعلية وما تضمنه الحديث الرابع من اجزاء
مسح المراة بثلث اصابع وعدم اجزاء الاقل منها الاخبار ويؤيده رواية معمر عن ابي جعفر عم قال يجزي المسح علي الراس موضع
ثلث اصابع وكذلك الرجل ويمكن حملها علي الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحة الصريحة
وسلوك سبيل الاحتياط اولي وما تضمنه ظاهر الحديث الخامس من وجوب مسح الرجلين بكل الكف لا اعرف به قائلا
من اصحابنا ونقل المحقق في المعتبر والعلامه في التذكرة الاجماع علي الاجتزاء في مسح الرجلين باصبع واحدة فيحمل ما تضمنه
الحديث علي الاستحباب لا باس به ويكون قوله عم لا الا بكفه من قبيل قوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد كما قاله
العلامه في المنتهي تبعا للشيخ في التهذيب وقال في قول السايل قال باصبعين من اصابعه بمعني فعل واعلم ان العلامه
استدل بهذا الحديث من جانب القايلين بعدم الاجتزاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة بعدما نسب
الاجتزاء به فيهما الي الشهرة وهو يقتضي وقوع الخلاف بين اصحابنا في الرجلين ايضا ولا ينافيه الاجماع المنقول في الكتابين
اذ وجود المخالف لا يقدح في انعقاد الاجماع عندنا وقد ظن بعض الاصحاب ان استدلاله طاب ثراه بذلك الحديث
انما هو من جانب الشيخ وابن بابويه علي عدم الاجتزاء في مسح الراس باقل من ثلث اصابع فاعترض عليه بانه لا دلالة في
ذلك الحديث علي المدعي بوجه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من جواز النكس في مسح الراس والرجلين هو
المشهور بين المتاخرين وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضي في الانتصار بعدم جواز استقبال الشعر في مسح
الراس حرزا وبها من الخلاف ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضي عدم جواز النكس في مسح الرجلين ايضا وهما ضعيفان

٣

ومما تضمنه الحديث الثامن من المسح ببقية البلل انعقد عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد وهنا هو المستند وفاقا لاستدلال
المحقق في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للعموم والاتيان به ممكن من غير استيناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا
للامتثال ولا يخفى عليك ان للبحث فيه مجالا واسعا اذ على تقدير كون الامر في الآية للعموم لا يخل به اخذ الماء قطعا وهو
ظاهر واما استدلال الاصحاب بالروايات الواردة في الوضوء البياني لتضمنه المسح ببقية البلل كصحيحتي
زرارة وابي عبيدة الحذاء وغيرهما ففيه ان لابن الجنيد ان يقول ان تلك الروايات انما تنهض دليلا لو ثبت ان الامام عم
ببقية البلل انما كان لتعينه وعدم جواز غيره ولم لا يجوز ان يكون فعله عم له لكونه احد جزئيات الكلي المامور به
وبعض الاصحاب لما تفطن لهذا عدل عن الاستدلال بتلك الروايات الى الاستدلال بهذا الحديث وقال ان
الجملة الخبرية يعني قوله عم وتمسح ببلة يمناك ناصيتك هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب ولا يخفى ان لابن الجنيد ان
يقول انما يتم التقريب لو تعين كون الجملة الخبرية هنا بمعنى الانشاء ولم يجز كون الفعل فيها معطوفا على المصدر
ومسند رجاعتي قوله عم فقد يجزيك اما على هذا التقدير فلا اذ لا كلام في اجزاء المسح ببلل الوضوء انما الكلام في
تعينه وعطف الفعل على الاسم باضمار ان من الامور الشائعة في الكلام السائغة عند النحاة كما في البيت المشهور للمتنبي
عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف وبعطف تقر بالنصب على لبس وهذا نظير ما ذكره بعض الاصحاب من
دلالة هذه الرواية على اولوية مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى غير ظاهر والله اعلم بحقائق الامور
ومما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من النهي عن المسح ببقية البلل والامر بالاستيناف كما نجد من اشكال ولذا حملهما الشيخ طاب ثراه
على التقية ثم قال ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه واعضاؤه طهارته ويحتمل ان يكون اراد بالجزء الثاني من قوله
بل تضع يدك في الماء الماء الذي يبقى في لحيته او حاجبيه هذا كلامه واستبعده والدي رحمه الله في حواشي الاستبصار
لان السائل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف يتناوله عن ذلك ويامره في الاخذ من لحيته او حاجبيه ولا يخفى ان الاحتمال
الاول ايضا في غاية البعد اذ لا حاجة فيه للتفصيل بل هو صريح في عدم الجفاف فحمل الخبر الاول على التقية اولى لتضمنه مسح القدمين والعامة لا يمسحونها لا ببقية البلل ولا بماء جديد فانهم يغسلونها نعم يجوزون اطلاق المسح على الغسل
فيمكن تنزيل الكلام على ما يوافق زعمهم الفاسد قلت ما تضمنه الحديث من المسح بفضل الرأس ايضا ينافي هذا التنزيل
كما لا يخفى فلو ترك على مسح الخفين لكان اولى وما الذي يمنع ان يختلج بخاطري ان ما نسبته اليهم بحمل من خلاف هنا

لان السائل مع

السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم عم فظن معمر انه عليه السلام انما
نهاه عن المسح ببقية البلل فقال انا جديد بحيث يسمعه الحاضرون فقال لعمر بن اسد نعم وسؤال هذا يتبع في الحاء وربات كثيرا
والله اعلم بحقائق الامور الفصل الرابع في تعيين الكعبين ثلث احاديث الاول من الصحاح زرارة واخوه
بكير عن ابي جعفر عم انهما سالاه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله الى ان انتهى
الى المسح فقلنا له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق الثاني احمد بن محمد ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
الثالث من الحسان ميسر عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم اقول الطست يروى بالسين و
الشين معا والتور اناء يشرب منه ولفظة دون في قوله دون عظم الساق اما بمعنى تحت او بمعنى عند او بمعنى
غير وقوله في الحديث الثاني الى ظاهر القدم تفسير وبيان لقوله الى الكعبين وليس المراد ظاهر القدم خلاف باطنه
بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع وغلظ من الارض ظهر بخلاف ظاهر القدم في الحديث الثالث فانه لا مانع فيه من ارادة
كل من المعنيين وما تضمنه من قوله عم الوضوء واحدة واحدة مما يستدل به القائلون من اصحابنا بعدم استحباب الغسلة
الثانية كالصدوق والكليني قدس الله روحهما وجهها وسنتكلم فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ولا بد في المقام من الكلام
في تحقيق الكعب فانه من المعارك العظيمة بين العلامة اعلى الله مقامه وبين من تأخر عنه من علمائنا نور الله مراقدهم
فلا بأس باطلاق عنان القلم في هذا المجال لعل الله سبحانه يكشف به حقيقة الحال في هذا الجدال بعون الله تحرير المراد
ولنختم القيل والقال فاقول وبالله العصمة والتوفيق الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم
الواقع فيما بين المفصل والمشط الثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل الى الاستدارة واقع في
ملتقى الساق والقدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي
العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكنه نتوه غير ظاهر لحس البصر لان ارتفاعه في حفرتي
الساق وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما للمجاورة او لاطلاق اسم المحل على الحال الرابع احد العظمين الناتئين
عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجمين وهذا المعنى الاخير هو الذي حمل اكثر العامة الكعب في الآية عليه
واصحابنا رضي الله عنهم مطبقون على خلافه واما المعاني الثلثة الاول فكلامهم قدس الله ارواحهم لا يخرج عنها اول

هذا

الكعب م

كان بعض عباراتهم اشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى الاول ذكره من اصحابنا اللغويين عميد الرؤسا في كتاب الذي الّفه في الكعب وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فانه قال الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والمعنى الثاني ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث هو الذي يكون في ارجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب به الناس كما قاله صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال به الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة طاب ثراه وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الاصحاب عليه وقال في المنتهى يعبر عما فسرنا بالناتي في وسط القدم قد تشتبه عبارات علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنا الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير في الصحيح ثم اورد تلك الرواية الاولى وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية بان استيعاب ظهر القدم كما تعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه وانما عبر قدس الله روحه عنه بالمفصل لموافقة الرواية وليلا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فالمفصل اظهر للحس المسح اليه مسح الى المفصل في الحقيقة واراد قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا انها لما كانت مجملة يحتمل المعنى الاول والثالث بظاهرها اقرب الى الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي ينطبق عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح الا بان نقل عبارات بعض الاصحاب ليظهر فيها جلالة ويتضح انها غير آبية على الانطباق على ما ذكره قدس الله روحه قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الكعبان هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن ادريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال المحقق في المعتبر الكعبان عندنا هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك ثم استدل على ذلك بالرواية الاولى كما فعل العلامة في المنتهى فالحق ان هذه عبارات اصحابنا رضي الله عنهم ولا يخفى عدم اباها عن الانطباق على ما قاله العلامة طاب ثراه فانه قدس الله روحه لا ينكر ان الكعب عظم نات في وسط القدم كيف وقد صرح بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام

وقال الشيخ الكعبان هما الناتيان في وسط القدم وقال ابو الصلاح الكعبان معقد الشراك

الساق

الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل عبارات الاصحاب على هذا المعنى غير بعيد نعم عبارة المفيد صريحة في المعنى الاول فذكره لها في بيف المختلف العبارة ليس على ما ينبغي لعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على مشط القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى امتداد القامة لكنه محل بعيد والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة رضي الله عنهم من ان الكعب هو ذلك العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قال الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف في تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل فاذا اريد كلاحد فالافراد والا فالجمع انتهى كلامه وشبهة هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر الى كل متوضي وقال النيسابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم فالمفصل بينهما كما في منه كعوب الرمح لمفاصله ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي يقول به الامامية شي خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا حاصل كلامه والغرض من نقل كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا رضي الله عنهم في الكعب هو ما نسبه العلامة طاب ثراه اليهم فانه قدس الله روحه مصدق في تلك النسبة غير محتاج الى التاييد بموافقة العامة له فيها وتلك الرواية الصحيحة الخالية عن المعارض مساعدة له على ذلك وانما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا رضي الله عنهم مما اشتهر بين العامة ايضا والله اعلم بحقائق الامور واعلم ان شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا الشيخ علي في شرح القواعد وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بسطوا لسان التشنيع على العلامة في هذا القول ونسبوه الى خرق الاجماع وادعوا انه لم يقل احد من اصحابنا بمقالته وان عباراتهم باجمعها ناطقة بخلاف ما ادعاه ولا باس بنقل كلام المشايخ الثلثة قدس الله ارواحهم وان اتسع به نطاق الكلام قال شيخنا الشهيد في الذكرى وتفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعل مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا

بروایة زرارة عن الباقر عم المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حمل اهل اللغة وجوابه ان الظاهر
المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عم اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير قال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عم ولان الرجلين معطوفة على
الراس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واما اهل اللغة فانهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة
فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احدث قولا ثالثا مستلزما لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرناه والعامة
على ان الكعبين هما الناتئان عن يمين الرجل وشمالها انتهى كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه ولعمري انه قد بلغ في التشنيع فعلى
غايته ونعم ما فعل حيث رجع عن هذا وقال انه في الرسالة لدعمها لتيا العلامه فكانه لاح عليه بعض ما تلوناه عليك وقد
واضحه في ذلك صاحب كنز العرفان وقال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ما ذكره في تفسير
الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته على انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب صحيحة في
خلاف ما يدعيه ناطقه بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير
قابلة للتاويل والاخبار صريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان للغويين من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب
هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤسا في كتاب الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد عليه على ان القول بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وان المراد نفس المفصل هو الكعب لم يوافق عليه احد من الخاصة والعامه ولا
كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا ارتفع
واذا اراد ان ما نتا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين انتهى كلامه طاب
ثراه وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بعد ان اورد روايتي زرارة الشاهدة على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان
الكعب الذي يجب عليه المسح ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع ان يكون
في احدهما والعجب منه حيث قال في الخ ان في عبارات اصحابنا اشتباها على غير المحصل يشير الى ان المحصل لا يشتبه عليه
ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وانكم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى جماعة منهم والحال ان المحصل
لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه ولا يخفى ان حاصل ما نقلوا

وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صح

على العلامه طاب ثراه يدور على سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من
الخاصة والعامة وهذا من اقبح التشنيعات الثاني انه مخالف للاخبار الصحيحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ
لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب تنطبق على
ما ادعاه مع انها ناطقه بما يخالف دعواه غير قابلة للتاويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعى
انه الكعب ليس في ظهر القدم السابع انه قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والاجماع فكيف
حمله دليلا على وجوب انتهاء المسح الى المفصل والجواب عن الاول ان اجماع اصحابنا بمعنى اتفاقهم ان تحقق فانما تحقق
على ان الكعب عظم ناتٍ في ظهر القدم وهذا مشترك لما العلامه طاب ثراه قائل به ومصرح بذلك في كتبه كما تلوناه عليك
قبل هذا وتحقق الاجماع على ما نقله ذلك مما بيناه في كلامه ممنوع وعن الثاني بانه الاخبار في هذا الباب اصرح من جنس
الاخرين وعدم مخالفته لكلامه قدس الله روحه لا يخفى على المتامل والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمل عند
ذكر دلائل العلامه مع انه اقوى دلائله واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه
فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم غير خارج عنه على ان قوله مصر بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر
السين المهملة المشددة في الحديث الثاني ان الباقر عم وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام عم ذكر للكعب اوصافا
ليعرفه الراوي بها ولو كان الكعب هنا الارتفاع المحسوس لما احتاج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا
ويضع عليه يده كما في الحديث الاول وهيهنا بالاشارة اليه كانه اليه وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان
المفصل يسمى كعبا كما مر وذكر صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم لا ينافي كلامه
طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناتي فوق القدم وعن الرابع انه دعوى مخالفة غير
مسموعة وحصول الارتفاع فيما قاله ظ وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة بخلاف ما ادعاه وتطبيقها
عليه غير محتاج الى التاويل نعم تطبيق عبارة المفيد محتاج الى ضرب من التاويل كما مر وعن السادس بما مر في الجواب
عن الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولا وعرضا
والعلامه غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه قال في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤس
الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما قال طاب ثراه بوجوب الاستيعاب الطولي

دون الاشارة صح

على ذلك صح

اعني ايضا الخط الممسوح من رؤوس الاصابع الى الكعب على ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا ما لم ينعقد اجماع على خلافه
وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بذلك حقيق ومن الله الاعانة والتوفيق الفصل الخامس في ترتيب الوضوء
اربعة احاديث الاول من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم
باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل
الوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به عز وجل
الثاني منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضى فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
الثالث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن الرابع
من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد
ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا
وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا اقول المراد بالمتابعة بين الوضوء في الحديث الاول المتابعة بين افعاله على حذف
مضاف اي جعل بعض افعاله تابعا اي مؤخرا وبعضها متبوعا اي مقدما من قولهم تبع فلان فلانا اي مشى خلفه وليس
المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء اعني الذي يعبر عنه بالموالاة الذي يجعلونها مراعاة الجفاف وينبغي ان يجعل
قوله عم تخالف ما امرت به بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن كما في قوله تع فذرهم في طغيانهم يعمهون او على
الاستئناف كما قالوه في قول الشاعر وكان رايهم ادعوا نزالها واما قراءته بالجزم جوابا للنهي كما في نحو لا تكفر
تدخل الجنة فممنوع عند جمهور النحاة لان الجزم في الحقيقة انما هو بان الشرطية مقدرة ولا يجوز ان يكون التقدير ان لا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممنوع عندهم ولا عبرة بخلاف الكسائي
في ذلك ثم لا يخفى ان هذا الحديث يدل على تقديم الوجه على اليدين وهما على مسح الراس وهو على الرجلين واما تقديم
غسل اليد اليمنى على اليسرى فمسكوت عنه واما الحديث الثاني فصريح فيه وعطفه عم الرجلين بالواو يراد منه عدم
الترتيب كما يدل عليه قوله عم وان مسحت الرجل الخ وقوله عم ابدا بما بدا الله به مما تضمنه الحديث الثالث من قوله عم
وابدا بالشق الايمن يدل على وجوب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب اخذا بالامر للوجوب
وقوله عم في الحديث الرابع ولا يعيد على ما كان توضا يراد منه انه لا يعيد على الوضوء الذي كان توضاه قبل الغسل

المنى

المنى والاتباع في قوله عم في اخر الحديث اتبع وضوءك بعضه بعضا يمكن ان يراد به المتابعة كما في صدر الحديث الاول اعني
الترتيب بقرينة ما قبله ويمكن ان يراد به الموالاة من غير تراخ وهو ما يظهر من استدلال المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا المعنى ومحل الكلام على ما يجي في الفصل الاتي ان شاء الله تع الفصل
السادس في الموالاة في الوضوء حديثان الاول من الصحاح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ربما توضات فنفد
الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده الثاني من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا توضات بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض اقول نفد
بالفاء المكسورة والدال المهملة اي فني ولم يبق منه شي والوضوء في الحديث الاول بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء وكذلك
الواقع فاعلا في الحديث الثاني ويظهر من كلام بعض المعاصرين ان الوضوء بالضم يجي بمعنى ماء الوضوء ايضا وقد دل
الحديثان على ان الاخلال بالموالاة بحيث يجف السابق موجب لبطلان الوضوء لكن قول الراوي فيجف وضوئي يمكن ان يراد
به جفاف كل الاعضاء وجفاف بعضها وكذلك قول الامام عم في الحديث الثاني حتى يبس وضوءك ولهذا اختلف
الاصحاب في ان المبطل للوضوء هو جفاف الجميع او جفاف البعض كاف في البطلان والاول هو الاظهر وعليه الاكثر وذهب
ابن جنيد الى الثاني فاشترط بقاء البلل على كل الاعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة وقول الصادق عم في اخر الحديث الثاني
فان الوضوء لا يتبعض ربما يدل عليه وذهب المرتضى رضي الله عنه وابن ادريس الى البطلان بجفاف العضو السابق على ما
فيه والموالاة بهذا المعنى اعني مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة انما الخلاف في وجوب الموالاة
بمعنى المتابعة فاوجبها الشيخان والمرتضى في المصباح وادلتهم لا تخلو من ضعف كقولهم الامر بالمسح في الاية للفور والنبي
في البيان وقع متابعا فوجب اتباعه وكان القول بالوجوب احوط واحتج له في المعتبر والمنتهى بما تضمنه رواية
الحلبي السابقة في الفصل الخامس من قول الصادق عليه السلم اتبع وضوءك بعضه بعضا وفيه ان الظاهر من سياقها ان
المراد بالاتباع الترتيب لا المتابعة كما مر وانت خبير بانه لو حمل قول الحلبي في اخر تلك الرواية على الاخر وروايته
اخرى بل ايماؤها الى دلالتها على السابق وما كذا احتمال المتابعة لكنه لا يصلح دليلا لبقاء الاحتمال الاخر ثم المشهور عن
القائلين بوجوب المتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف وانما يظهر اثرها في ترتب الاثم والشيخ في ط على البطلان
واحتج في المعتبر والمنتهى بانه يتحقق الامتثال مع الاخلال بها فيتناول المعتبر لوجه المسح ظاهرا لا يكون قادحا في الصحة وفيه نظر

ظاهرها ولو استدل عليه بمفهوم الغاية المستفاده من الحديث الثاني لكان وجها وطريق الاحتياط ظاهر الفصل

السابع فيما ورد في وحدة الغسلات وتعددها عشرة احاديث الاول من الصحاح زرارة قال قال الباقر عليه السلم

ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحده للوجه واثنتان للذراعين الحديث وقد مر في الفصل

الثالث الثاني ابو عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر ع بجمع الي ان قال ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا

غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الحديث الثالث حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي

عبد الله ع فدعا بماء فملا به كفه ثم عم به وجهه ثم ملا كفه فعم به يده اليمنى ثم ملا كفه فعم به يده اليسرى الحديث

وقد مر مع الحديث الذي قبله في الفصل الاول الرابع زرارة وبكير ابنا اعين انهما سالا ابا جعفر ع عن

وضوء رسول الله ص ثم ساقا صفة الوضوء الي ان قالا فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة

للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان ياتيان على ذلك كله الخامس معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال

سالته عن الوضوء فقال مثنى مثنى السادس صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى السابع من الحسان ميسر

عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحده وقد مر في الفصل الرابع الثامن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله ع

عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا قال لي ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرها قلت بلى قال فكنت يوما

اتوضا في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضى هذا الوضوء

قال فقلت لهذا والله امرني التاسع من الموثقات عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما

كان وضوء علي ع الا مرة مرة العاشر يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله

على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضى مرتين مرتين اقول فيما تضمنه

الحديث الاول من قوله ع ان الله وتر يحب الوتر ثم تفريع ما بعده عليه ايما الى رجحان وحدة الغسلات وفي

الحديث الثاني والثالث تاييد ظاهر لذلك فانه يبعد من الامامين عليهما السلام الاخلال بالسنة والحديث

السابع صريح في رجحان الوحدة ويؤيده ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع انه قال والله ما كان

وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وما رواه يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال الوضوء مرة مرة وما رواه ابن

ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة وتفضيل الاحاديث الاخبار

الواردة

حسنة

الواردة في صفة وضوء النبي ص وصفة وضوء ائمتنا عليهم السلام فان تلك الاخبار باجمعها خالية عن تثنية الغسلات سيما

حديث عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المتلقي بالقبول بين الاصحاب فانه مع اشتماله على كثير من السنن كالمضمضة

والاستنشاق خال عن التثنية ولو تنزلنا وقلنا بعدم دلالة الاحاديث المروية في صفة وضوء رسول الله ص

على عدم استحباب تثنية الغسلات لان الغرض منه انما كان بيان الغرض بناء على ما ينقل من قوله ع

بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يمكن ان يقول بمثل ذلك في الاحاديث الواردة في صفة وضوء

ائمتنا ع كحديث ابن كثير في وصف وضوء امير المؤمنين ع وحديثي ابو عبيدة وحماد بن عثمان في وصف وضوء الباقر والصادق ع وقال

ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه بعد ايراد حديث عبد الكريم هذا دليل على ان الوضوء

انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه هذا

كلامه رفع الله مقامه واما ما تضمنه ظاهر الحديث الخامس والسادس من قوله ع الوضوء مثنى مثنى فهو دليل معظم

علمائنا المتاخرين رضي الله عنهم على القول باستحباب الغسلة الثانية وقال الصدوق بعدم استحبابها وهو موافق

لما قاله الكليني رحمه الله وقال الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في نوادره واعلم ان الفضل في واحده

واحده ومن زاد على اثنتين لم يؤجر فظاهره رجحان الوحدة وطعن الصدوق في اخبار المرتين بانقطاع سندها

وحملها على التجديد وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان الاخبار التي رويناها بالمرتين في التهذيب متصلة صحيحة

الاسناد والحمل على التجديد خلاف الظاهر انتهى كلامه هذا ولا يخفى احتمال تلك الاخبار لمعنى اخر غير ما ذكره بالبال العين

وهو ان يكون مراده بقوله مثنى مثنى ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يزعمه المخالف الوضوء

من انه ثلاث غسلات ومسحة واحده وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان

نقله الشيخ في التهذيب وغيره ومما يؤيد هذا الاحتمال ما تضمنه الحديث العاشر اعني حديث يونس بن يعقوب من قول

الصادق ع في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد يتوضى مرتين مرتين فان المراد بالمرتين

الغسلتان والمسحتان لا تثنية الغسلات فانها ليست مما افترضه الله على العباد وانت خبير بانه مع

قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فتبقى الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق للقائلين

باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس قال رحمه الله في السرائر المرتان فضيلة باجماع المسلمين

ثم قال ولا يلتفت الى خلاف من خالفه من اصحابنا بانه لا يجوز المرة الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف اسمه ونسبه
فلا يعتد بخلافه هذا كلامه رحمه الله وهاذا الاجماع لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم سواه
فان ثبت فهو الحجة والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من قول الباقر عم في جواب السوال عن
اجزاء الغرفة الواحدة نعم اذا بالغت في غسل العضو الوضوء بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل اجزائه وقوله عم والثنتان
ياتيان على ذلك كله اي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج معهما الى تلك المبالغة وفي هذا
الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بما يشبه الدهن وما تضمنه الحديث الخامس من قول الصادق عم لداود
بن زربي بالزاي المكسورة والراء المهملة والباء الموحدة توضأ ثلثا ثلثا صريح في التقية كما يرشد اليه الحزم
وهل يستنبط منه تحريم الثالثة حال الاختيار الظاهر لا انما يدل على عدم الاجر بها فقط كما قاله الصدوق في الثانية كل
محتمل وقد ذهب اكثر الاصحاب الى تحريمها وهو الظاهر وذهب بعضهم كابن الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم ترتب الثواب عليها
فقط دون التحريم وهو ظاهر المفيد وعلى القول بالتحريم فهل يبطل بها الوضوء كما جزم به ابو الصلاح الظاهر لا
نعم ان اكتفى بالمسح بمائها الخارج عن بلل الوضوء وقال في المعتبر يجوز ان المسح بمائها وكانه بعيد يستنبط من قوله
عم فرآني بعضهم وانا لا اعلم به انه لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد اهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه وقوله انك
فلان في كناية عن قوله انك رافضي والتعبير بالكناية اما من ذلك الرجل او من الامام عليه السلام وهذا الحديث يحتمل اخر
وهو ان يكون مراده عم بقوله توضأ ثلثا ثلثا تثليث الغسلات بتثليث الاعضاء المغسولة ويكون الامر بالتقية
في غسل الرجلين كما ورد مثله من الامام الكاظم عم علي بن يقطين بغسل الرجلين تقية للرشيد والقصة مشهورة
اوردها المفيد في الارشاد وغيره ويويد هاذا الحمل ان هذا هو الفعل المشهور الذي اشتهر بين العامة انه
الفعل المميز بينهم وبين الخاصة واما قولنا بوحدة الغسلات او تثنيتها وكون الزايد على ذلك بدعة عندنا فالظاهر
انه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلا على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقية فيه على ان الغسلة
الثالثة ليست عندهم واجبة وهم ربما يتركونها ويمكن ان يستنبط من قوله عم في الحديث العاشر يغسل ذكره
ويذهب الغائط تعين الماء في الاستنجاء من البول وعدم تعينه في الاستنجاء من الغائط ولا يبعد ان يستفاد
منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء ومعدودا من افعاله كما قاله بعض الاصحاب الفصل الثاني

في نبذة من الاحكام المتعلقة بالوضوء وشرذمة من مستحباته اثنا عشر حديثا الاول من الصحاح زرارة عن ابي
جعفر عم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك الثاني زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انما الوضوء حد
من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الثالث علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام
لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه الرابع عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم عم عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل
الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع
الجباير ولا يعبث بجراحته الخامس عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء
قال يمسح فوق الحناء السادس الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء
قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة السابع زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
الثامن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
التاسع زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما
شككت فيه انك ... من الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك العاشر بكير بن
اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك الحادي عشر عبد الله بن سنان
قال ذكرت لابي عبد الله عم رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عم واي عقل له وهو
يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هاذا الذي ياتيه من اي شيء هو فانه يقول لك
من عمل الشيطان الثاني عشر من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه
او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل
ما حوله اقول المراد من الحديثين الاولين جواز الاكتفاء في الغسل الوضوئي بما يحصل به جريان الماء على

العضو ولو باستعانة اليد ثم لا على ما يظهر من حديث زرارة في حكاية الوضوء البياني حيث قال وأمر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه والأنجح بالأساس والدهن من دون حصول أقل مراتب الجريان لا يعد في عرف
كاف لعدم تسميته في العرف غسلاً وما تضمنته رواية محمد بن مسلم من قول الباقر عليه السلام يأخذ أحدكم الراحة من الدهن
فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك معلوم أنه ورد على سبيل المبالغة مع أن الرواية ضعيفة ولو عمل بظاهرها
لم يبق فرق بين المسح والغسل ولفظة جلدك في الحديث الأول إما مرفوع بالفاعلية ومنصوبة بالمفعولية على
النحو ولعل المراد بما تضمنه الحديث الثاني من أن المؤمن لا ينجسه شيء أن أعضاءه لا تنجس بشيء من الأحداث نجاسة
خبيثة والسوار بكسر السين والدملج بالدال المهملة واللام المضمومتين والجيم شيء كالحلقة يتخذ من
الفلزات وغيرها تلبسه النساء في سواعدهن وربما يفرق بينهما بأن الدملج حلقة تامة بخلاف السوار
والكبير في الحديث الرابع فعيل بمعنى المفعول والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقهاء
يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح أيضاً ويساوون بينها في الأحكام والغسل بكسر الغين في قوله عليه السلام يغسل
ما وصل إليه الغسل الماء الذي يغتسل به وربما جاء فيه الضم أيضاً وقوله عليه السلام ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله
ربما يعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة والمعروف بين فقهائنا رضوان الله عليهم وجوب المسح عليها كما يدل
عليه الحديث الثاني عشر وهل يجب استيعابها بالمسح الظاهر ذلك لوجوب استيعاب الأصل وإن كان قوله عليه السلام في ذلك
الحديث ويمسح عليها ليس نصاً في الاستيعاب بل ولا من قبيل ما مر في الفصل الثالث من قوله عليه السلام فيمسح على مقدم رأسه
قال الشيخ في المبسوط إن الاستيعاب أحوط ولعله رحمه الله لاحظ هذا وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام
يمسح فوق الحناء محمول على الضرورة ويمكن حمله على أن المخضوب من رأسه إنما كان غير المقدم أو على أن الخضاب
كان بماء الحناء كما يقال للماصبغ بماء الحناء والزعفران صبغ بها وهو غير حاجب عن المسح لكن على هذا يسقط الحمل ويبقى
الإشكال من جهة أخرى هي أن الظاهر حينئذ بلل المسح عن الإطلاق وهاهنا احتمال رابع وهو أن يكون السائل
أراد بقوله يخضب رأسه بالحناء أنه يلونه فإن خضب بمعنى لوّن كما في القاموس وغيره فكأنه سأل أن لون
الحناء هل هو مانع من وصول الماء إلى الممسوح أم لا ويكون المراد من قوله عليه السلام يمسح فوق الحناء أنه غير مانع
ويتأتى لهذا الحمل بتعليل المفيد قدس الله روحه كراهة الاختضاب للجنب بما تضمنه بعض الأخبار من أن

حتى يحتاج في إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في أغلب النجاسات الخبيثة منه

اللون

اللون يمنع وصول الماء إلى البشرة وقول المحقق في المعتبر لعله نظر إلى أن اللون عرض وهو لا ينتقل فيلزمه
حصول أجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجوداً للون بوجودها لكنها حقيقة لا تمنع الماء ما سمعناها وكراهة
لذلك وما تضمنه الحديث السادس من غسل الرجل اليد قبل إدخالها الإناء لا يظهر منه أن ذلك مقصور
على الطهارة من الأحداث الثلاثة المذكورة لا من الريح ونحوه مثلاً وأن ذلك مشروط بما إذا كان الوضوء
أو الغسل من إناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه فلو تطهر من إبريق مثلاً لم يستحب ذلك وكذا لو تطهر من نهر
مثلاً أو من كر حملاً للإناء على المتعارف وبعض الأصحاب مال إلى التعميم ولا بأس به والظاهر أن المراد بالرجل في الأحاديث
الواردة في هذا الباب كرواية حريز عن الباقر عليه السلام ورواية عبد الكريم عن الصادق عليه السلام وغيرهما هو مطلق الشخص فيعم
الحكم النساء أيضاً إذ الظاهر أنه لا خصوصية للرجال بذلك والمراد من اليد في البول والغائط من مفصل
الزند وفي الجنابة من المرفق وما تضمنه الحديث الثامن من أن الوضوء بمد والغسل بصاع مما انعقد إجماعنا على
استحبابه ولعل المراد بالرطل الرطل المدني فإنه رطل بلده عليه السلام وسيأتي تحقيق مقدار الرطل والمد والصاع في بحث
الكر إن شاء الله تعالى واعلم أن شيخنا الشهيد في الذكرى على أن ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المد وقال يدخل في
حساب ماء الاستنجاء واستدل على ذلك بما يظهر من رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام ورواية الحذاء عن الباقر عليه السلام
وقد تقدم الكلام في رواية الحذاء وظني أن كلامه هذا إنما يمشي على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية
وعدم كون المضمضة والاستنشاق من أفعال الوضوء الكامل وأما على القول بذلك كما هو مختاره قدس الله
روحه فلا فإن المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزي المتعارف في زماننا هذا بشيء يعتد به و
هذا المقدار إنما يفي بأصل الوضوء المسبغ ولا يفضل عنه شيء للاستنجاء فإن ما لغسل اليدين كف وكفان وما لكل من
المضمضة والاستنشاق والغسلات الواجبة والمندوبة ثلاث أكف فهذه ثلاث عشرة أو أربع عشرة كفاً وهذا
إذا اكتفي في غسل كل عضو بكف واحدة وإلا زاد على ذلك فأين ما يفضل للاستنجاء وأيضاً ففي كلامه طاب ثراه
بحث آخر وهو أنه إن أراد بماء الاستنجاء الذي حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده فهو شيء قليل
حتى قلته يبلي ما على المخرج وهو لا يؤثر في الزيادة والنقصان أثراً محسوساً وإن أراد ماء الاستنجاء من الغائط
أو منهما معاً لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين إذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية

الحنا ما ليعر بان الاستنجا كان من البول وحده فلا تغفل وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر وهو مستند الاصحاب في ان من شك في فعل من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده وان كان بعد انصرافه لم يلتفت وهل يجري هذا الحكم في كثير الشك ايضا ام انه لا يلتفت مطلقا اطلاق الحديث العاشر يقتضي الاول لكن الثاني هو الاظهر وفاقا لبعض الاصحاب ونظرا الى ظاهر ما يقتضيه الحديث الحادي عشر وهو منقول من كتاب العقل من الكافي فان المراد بن سنان بقوله مبتلى بالوضوء والصلوة انه مبتلى فيهما بكثرة الشك لا بالوسواس في نية النية وبطلانها هنا فان هذا امر مستحدث وقع فيه بعض المتاخرين بما لا مزيد عليه من كلام بعض المتاخرين مما يقتضي صعوبة امر النية وليس منه في كلام القدماء عين ولا اثر ومما يدل على عدم الالتفات كثير الشك مطلقا ما تضمنته صحيحة زرارة وابي بصير التي يقع الكلام فيها في بحث الشك في الصلوة ان شاء الله تعالى فيمن كثر شكه في الصلوة حيث قال عليه السلام يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والحديث وان كان في الشك في الصلوة لكن العمل به في الشك في الوضوء من قبيل تعدية الحكم المنصوص العلة والله تعالى اعلم **الفصل التاسع** في الاحداث الناقضة للوضوء ثمانية احاديث **الاول** من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان كان يسمع الصوت **الثاني** معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها **الثالث** زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم **الرابع** اسحاق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث **الخامس** محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء **السادس** زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها **السابع** معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء **الثامن** من الحسان عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع

الظاهر انه مراد

او ساجدا وماشيا على اي الحالات فعليه الوضوء **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من قوله عليه السلام وكل النوم يكره الخ معناه ان كل نوم يفسد الوضوء الا نوما يسمع منه الصوت فعبر عليه السلام عن الافساد بالكراهة وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها فكانه عليه السلام بين ان النوم الذي يذهب العقل علامته عدم سماع الصوت وانما خالف بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف واسلوب العطف لاندراج الاربعة جميعا تحت الموصول الواقع مبدلا عنه ويكون كل منها قسما منه واما الخامس فمعطوف عليه وقسيم له وتخصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وامثالها واما الدماء الثلثة فلعله عليه السلام انما لم يذكرها لان الكلام فيما يخرج من طرفي الرجل وقد اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على انتقاض الوضوء بهذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث وما يستفاد من كلام الصدوق طاب ثراه من كون النوم بنفسه غير ناقض لا يقدح في الاجماع والروايات متظافرة بالتسوية بينه وبين البواقي في النقض وربما يلوح من قوله عليه السلام والنوم حتى يذهب العقل حيث علق نقض النوم بذهاب العقل ان كل ما يذهب العقل من سكر او جنون او اغماء فهو ناقض للوضوء وان كان الكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ولم اطلع في ذلك بخصوصه على نص ولكن نقل اصحابنا الاجماع عليه واستدل عليه الشيخ بما تضمنه الحديث الخامس وسيجيء الكلام فيه ثم ظاهر هذا الحديث تخصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي والحق الاصحاب به ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتادا لعدم الفرق وانسداد الطبيعي وهو حسن وقال الشيخ ان خرج من تحت المعدة نقض وان خرج من فوقها لم ينقض لانه لا يسمى غائطا بل هو اشبه بالقيء وعرضه رحمه الله انه انما يسمى غائطا بعد انحداره من المعدة الى الامعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة واما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط وانما هو من قبيل القيء وليس مراده وقوع المخرج فيما نزل عن المعدة او فيما علاها اذ لا عبرة بحيثية نفس المخرج وفوقيته بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصيرورته تحتها او قبل ذلك غايته انه رحمه الله عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها والامر فيه سهل وبهذا يظهر ان حكم متاخري علمائنا رضوان الله عليهم كالمحقق في المعتبر بضعف هذا التفصيل استنادا الى ان الغائط اسم للمطمئن من الارض ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل فكيف خرج يتناوله اسم الغائط محل كلام اذ تسمية الثفل قبل انحداره

عن المعدة غائطاً غير مسلّم بل انما يسمّى غائطاً او عذرة بعد انحداره الى الامعاء كما قلنا والاصل بقاء ذمة المكلف من
الطهارة حتى يعلم او يظن خروج ما جعل الشارع خروجه سبباً لها والله اعلم وفي حصر النواقض في الحديث الثالث
فيما يخرج من الطرفين والنوم ردّ لما ذهب اليه بعض العامة من النقض بالرعاف والقيء واشباههما على ما يجيء ذكره
مفصلاً ولا يرد النقض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم تنبيهاً على النقض بها وما تضمنه الحديث الرابع
من قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث يدل على ان النوم حدث برأسه وصورته بحسب الظاهر صورة
قياس من الشكل الثاني ولا يخفى اشتمال صغراه على عقدي ايجاب وسلب يوجب عقمه لاشتراط اختلاف مقدمتيه كيفاً
ولا سبيل الى عقد السلب لعدم تكرر الوسط ولا سبيل الى جعله من الشكل الثاني فاما ان يجعل الحدث في الصغرى
بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض
ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم واما ان يجعل الصغرى كبرى او بالعكس فيكون من الشكل الاول
واما ان يستدل على استلزامه المطلوب وان لم يكن مستجمعاً لشرائط القياس كما قالوه في قولنا زيد مقتول بالسيف
والسيف آلة حديدية فانه لا شك في انتاجه زيد مقتول بآلة حديدية مع عدم جريانه على وتيرة شيء من
الاشكال الاربعة كما في قولنا زيد ابن عمرو وعمرو ابن بكر ... قال العلامة في المنتهى وجه الاستدلال بهذا
الحديث ان كل واحد من انواع الحدث مشترك مع غيره منها في معنى الحدث وامتاز عنه بخصوصية وما به
الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فالحدث من حيث هو مغاير لتلك الخصوصيات والامام عليه السلام
حكم باسناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التأثير وحكم بان تلك
الماهية التي هي علة موجودة في النوم والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضاً
انتهى كلامه زيد اكرامه وقد اورد مثله هنا الكلام في الخ ايض وما تضمنه الحديث الخامس من تعليق نقض النوم
على ذهاب العقل يشعر بما دل على النقض بكل ما ازال العقل كما مر وحصر موجب الوضوء في الحديث السادس في الغائط
والبول والريح ليس حصر المطلق الموجب بل الموجب الخارج من السبيلين فلا يرد النقض بالنوم واما المني فهو
ناقض لا موجب وعدم ذكر الدماء الثلاثة لعل وجهه ما ذكرناه في الحديث الاول وقول الراوي في الحديث السابع
الوضوء يشتد عليه اراد به ان يصعب عليه صعوبة قليلة لا تؤدي الى جواز التيمم والا لسوّغ عليه السلام له ولما ذكر الراوي

ويشكل بكون عقد الايجاب ع

نقض

(نقض) الوضوء عليه واردفه بقوله وهو قاعد ربما تخيّل ان يرخّص عليه السلام في ترك مطلق الطهارة وطمعاً في ان يكون النوم حال القعود
وتمكن المقعد من الارض غير ناقض للطهارة كما ذهب اليه بعضهم وخصوصاً اذا كانت الطهارة مقصورة وما
تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء مما استدل به الشيخ في التهذيب على
النقض بالاغماء والمرة وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد في الذكرى لكن العلامة جعل
المدعى النقض بكل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر وتبعه شيخنا الشهيد قدس سرهما ولا يخفى انه على تقدير تعميم
المدعى يصير الدليل اخص من الدعوى اذ ربما زال العقل بجنون او سكر من غير خلل في القوة السامعة ثم في اصل
الاستدلال بهذا الحديث كلام اورده المحقق في المعتبر حاصله ان قول الراوي فربما اغفى يعني نام فقوله عليه السلام
اذا خفي عنه الصوت اي حال اغفائه فقد وجب عليه الوضوء واجاب عن ذلك بان كلامه عليه السلام مطلق ولا يتقيد بالمقدمة
الخاصة وفيه ان الحديث عن ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد فتأمل وان اللام فيما تضمنه الحديث الثامن من
قوله عليه السلام على اي الحالات يمكن ان يكون للعهد الخارجي اي على اي حال من الحالات الثلاث المذكورة اعني الركوع والسجود
والمشي فلا يستفاد منه ان نوم النائم الممكن مقعده من الارض ناقض بل يستفاد ذلك من الاحاديث الاخر ويمكن ان
يجعل للاستغراق فيدل على ان مطلق النوم ناقض ولعل الحمل على الثاني اولى ترجيحاً للتأسيس على التأكيد
والله اعلم الفصل العاشر فيما ظن انه ناقض وليس بناقض احدى عشر حديثاً الاول من الصحاح زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا الثاني ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد الثالث زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي فلا
تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينقض له الوضوء ~~فانما ذلك بمنزلة النخامة~~ الرابع يعقوب بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء الخامس علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض السابع ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام
عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئاً الثامن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس
الفرج ولا الملامسة وضوء التاسع الحسن بن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا

الذكرى ع

عليه السلام ع

انما ذلك بمنزلة النخامة ع

الخامس

العاشر زرارة عن ابي عبد الله عم قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة الحادي عشر من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن المذي فقال ان عليا عم كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام
فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء اقول المذي بالذال المعجمة الساكنة ماء ثخين يخرج
عند الملاعبة والتقبيل والودي بالدال المهملة الساكنة ماء ثخين يخرج عقيب البول ولا خلاف بين علمائنا رضوان
الله عليهم في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الودي مطلقا وذهب ابن الجنيد الى ان المذي
الخارج عقيب الشهوة ناقض والحديث السادس يشعر فيه عن انه معارض الحديث الثاني ان نصب اسماعيل بن بزيع صالحة للمعارضة
السانيد سيما اذا كانت الواسطة بينه وبين الامام عم اكثر من واحد واما الاحاديث الاخر فلا تصلح لمعارضة لكونها مطلقة
فتحمل على المقيد وقوله عم في الحديث الثاني ولا من الانعاظ اما معطوف على قوله من الشهوة او على قوله من المذي وعلى
الاول يكون الكلام مقصورا على ما ذكر من عدم النقض بالمذي وحده سواء كان من الشهوة او معها او من قوله الانعاظ وما
عطف عليه وعلى الثاني يكون الغرض عدم النقض بشيء من الامور الخمسة وبهذا يظهر عدم صلاحية الاستدلال على
النقض بمس الفرج واستدلال العلامة في المختلف وغيره على ذلك محل كلام والضمير في قوله عم في آخر الحديث الرابع لا بأس به
اما ان يعود الى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ المذكور في قول الامام عم فليتوضأ على ان لا يكون
الحديث متضمنا التحريم ترك الوضوء لا حرج من بعده وقد روى الشيخ هذا الحديث عن محمد بن اسماعيل ايضا بطريق آخر من
دون تضمينه قوله قلت وان لم اتوضأ الخ هكذا قال سألت الرضا عم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة
اخرى فامرني بالوضوء وقال ان عليا عم امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلعم واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قال العلامة
في المنتهى لا شك ان الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة اذا لم تكن مغيرة ويكون بمنزلة
الروايتين ثم قال لا يقال الزيادة هنا مغيرة لانها تدل على الاستحباب مع ان الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب لانا نقول
هذا ليس تغييرا بل هو تفسير لما دل عليه لفظ الامر لانه لو كان تغييرا لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضا انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام حسن ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث عدم لزوم التعرض
في نية الوضوء للوجه وجوب وان مطلق القربة كاف فيها ذلك ان وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر امره عم لمحمد بن اسماعيل في
السنة الاولى لان الامر للوجوب وقوله عم في السنة الثانية لا بأس به كاشف عن ذلك الامر انما كان للاستحباب فلو كان قصد

أي الى المذي المذكور في صدر الحديث واما عوده الى الوضوء المدلول عليه بقول الراوي فان لم اتوضأ اي صح

الوجوب

الوجوب في نية الوضوء واجبا لازما للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فتامل وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عم المذي
منه الوضوء قال الشيخ انه محمول على التعجب لا الاخبار فكانه عم انكر ذلك وظهوره في ترك الوضوء منه فقال هذا شيء تتوضأ منه هذا
كلامه وهو كما ترى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب والتخيير بان يكون السؤال عن المذي في الصلوة
يوجب ضعف الحمل على ذلك او حمله على التقية لكان اولى فان العامة مطبقون على النقض بالمذي وما تضمنه
الحديث السابع من عدم نقض التقي والرعاف والدم موضع وفاق عندنا وانما المخالف فيه بعض العامة والاحاديث الواردة
في خلاف ذلك ظاهر محمولة على التقية والاستحباب والمراد بالكر والتشديد ما يجتمع في الجروح من القيح وما تضمنه
الحديث الثامن من عدم النقض بالقبلة لا خلاف فيه بين اصحابنا الا ابن الجنيد وما تضمنه من عدم النقض بمس الفرج خالف
فيه ابن بابويه والروايات بما يوافقهما ضعيفة وربما حملت على الاستحباب وما تضمنه الحديث العاشر من عدم
النقض بالقهقهة هو المعروف بين علمائنا وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع
صلوته واعاد الوضوء واحتج برواية سماعة وهي ضعيفة لا تنهض بمعارضة الاخبار الصحيحة والله اعلم بحقائق
الامور الفصل الحادي عشر في آداب الخلوة ستة عشر حديثا الاول من الصحاح معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
واذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى الثاني عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال
قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور الثالث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم انه
سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
الرابع عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في
اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الخامس محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول السادس داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما
بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون السابع زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور

ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله ص واما البول فلا بد من غسله الثامن جميل بن
درّاج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء التاسع حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي العاشر زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل الحادي عشر عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني
اذاه يا لها من نعمة ثلاثا الثاني عشر من الحسان عبد الله بن ... عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس
توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية
ان ينضح عليه البول الثالث عشر عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت انه ينقى ما ثمة
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها الرابع عشر محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال
يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل الخامس عشر
من الموثقات يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين وقد مر هذا الحديث في الفصل السابع السادس عشر عمار الساباطي مرتين م
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبتدئ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل
اقول ما تضمنه الحديث الاول من تقديم البسملة على الاستعاذة مع ان الحال في قراءة القرآن بالعكس ربما يعلل
بان التعوذ هناك للشروع في القراءة كما دل عليه الامر في الآية الكريمة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها واما
هنا فهو امر مقصود ولم يرد فيه الابتداء بالاستعاذة فيندرج في ... كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والرجس المقذر والنجس ... بكسر الجيم او فتحها ويجوز كسر النون واسكان الجيم للمجاورة
الرجس والخبث بكسر الباء ... بمعنى المرجوم بالشهب او بالطرد واللعنة ... وما تضمنه الحديث والرجيم م
الثاني من قوله ع تنحي الظاهر انه بالنون والحاء ... بصيغة الغائب والضمير للعذرة ويمكن كونه بصيغة المخاطب
وما تضمنه من ... الخلو ... الاخبار ... بظاهرها ما هي ... بالفعل وما كانت ... لا يشترط
عندنا في صدق المشتق حقيقة بقاء المعنى ولعل هذا هو مراد شيخنا الشهيد الثاني ... شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله

حيث قال المراد بالمثمرة ما من شأنها الاثمار لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المعنى انتهى والفاظ الاول المشتق
على ما يتصف بمبدأ الاشتقاق ومجاز اتفاقا والحديث الثالث لا يستفاد منه تحريم استقبال القبلة المتخلي اذ لا دلالة
في حصول الثواب بالانحراف عنها على وجوبه ولم اظفر في هذا الباب بحديث معتبر السند سوى نعم هنا اخبار ضعيفة
ربما يجبر ضعفها باشتهار العمل بمضمونها بين الاصحاب كما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
ع قال قال رسول الله ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكما تضمنه مرفوعة
عبد الحميد قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكما رواه علي
بن ابراهيم مرفوعا ان ابا حنيفة خرج من عند ابي عبد الله وابو الحسن عليهما السلام قائم وهو غلام فقال له ابو
حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ثم ارفع ثوبك وضع حيث شئت وذهب ابن الجنيد الى استحباب تجنب استقبال
القبلة بالغائط ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار كراهة الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمهما في الصحاري
وظاهر كلام المفيد الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان ولا ريب ان العمل بالمشهور من التحريم مطلقا احوط واوجب
بالتعظيم والله اعلم والحديث الرابع هو مستند الاصحاب في استثناء آية الكرسي من التكلم للمتخلي وكان عليهم استثناء
قراءة آية ايضا كما تضمنه الحديث ومستندهم في كراهة التكلم ما رواه صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى
رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومستندهم في عدم كراهة الذكر ما رواه ابن
بابويه قال لما ناجى موسى بن عمران ع قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله اليه انا جليس جل جلاله ع
من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال والحديث الخامس
مما رواه الصدوق في علل الشرائع وفي الفقيه ايضا في باب الاذان وهو يقتضي رجحان حكاية الاذان على ما هو عليه
واما ما وقع في كلام بعض الاعلام من ان السنة في حكاية الاذان للمتخلي فينبغي ان يبدل الحيعلات بالحولقة
لانها ليست ذكرا فهو كما ترى والحديث السادس مما استدل به العلامة في المنتهى على عدم جواز الاستنجاء من البول
بغير الماء فقال لطهارة انه تخصيصه ع الماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النهي بالتخفيف
فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص بالماء منافيا للمراد انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فان الظاهر ان قوله ع في

انما فرضه الله عليهم من بول الصبي انهم ... خارج لان استنجاءهم من البول كان يقرض لحومهم

اسرائيل لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم بحقائق
احكامه وعدم اجزاء غير الماء في الاستنجاء من البول مما اطبق عليه علماؤنا كافة ويدل عليه الحديث السابع والثامن والخامس
عشر ايضا وقوله عم في الحديث السابع يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار يعطي بظاهره وجوب اكمال الثلاثة وان حصل النقاء
دونها كما يقتضيه لفظ الاجزاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل ونقل عن المفيد الاكتفاء بالواحد اذا حصل بها
النقاء وهو ظاهر الشيخ وابن حمزة واختاره العلامة في المختلف محتجا بان المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت فلا يجب
الزائد وبان الزائد لا يفيد تطهيرا فلا معنى لايجابه وبما تضمنه حديث ابن المغيرة وهو الحديث الثالث عشر
من قوله عم حتى ينقى ما ثمة وربما يؤيد باطلاق قوله عم في الحديث الخامس عشر اعني حديث يونس ويذهب الغائط
وفي هذه الادلة نظر ظاهر اما الاول فلان كون المقصود ازالة النجاسة مسلم ولكن لا على اي وجه اتفق بل على الوجه
الذي جعله الشارع سببا فان النزاع لم يحصل في كون الاقل من الثلاثة سببا وقوله وقد حصلت ظاهر المنع بل هو عين النزاع
والعجب انه قدس الله روحه استدل على بطلان قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم الصيقل كالمرآة بالمسح المزيل
لعين النجاسة بمثل ما قلناه هيهنا واجاب عما استدل به من ان الموجب لنجاسة المحل بقاء عين النجاسة فيه و
بالمسح زالت العلة بمنع المقدمة الاولى فان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقات النجاسة دليل وعلامة
على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو بعينه منقلب
عليه هيهنا واما دليله الثاني فهو يؤول في الحقيقة الى الاول والجواب مشترك واما دليله الثالث فبان الظاهر
ان مراد ابن المغيرة بقوله للاستنجاء حد انه هل يتعين للاستنجاء عدد لا ينتهي عدد المسحات الى والمسحات التي لا يجب على المكلف
الاتيان بما زاد عليها ولما لم يكن لها حد شرعي من طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلاث لو لم ينق المحل بها احاله عم على
ذلك النقاء ولم يقل ثلث مسحات مثلا لاقتضائه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقا واما حديث يونس المتضمن
الثلاثة الاحجار فلم يقع في جواب السؤال عن حد الاستنجاء بل ظاهره انه قوله يجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار انما
ورد لبيان اقل مراتب العدد الذي يحصل به التطهير كما يدل عليه لفظ الاجزاء والحاصل ان الظاهر من
حديث زرارة تحديد عدد المسحات في جانب القلة ومن حديث ابن المغيرة عدم تحديدها في جانب الكثرة ولو كان
المراد منه عدم التحديد في الجانبين معا لنافى حديث زرارة كما لا يخفى واما حديث يونس فهو من قبيل المطلق

فيحمل

فيحمل على المقيد في جانب القلة رفعا للتنافي بين الحديثين والله اعلم بحقائق احكامه ثم ظاهر قوله عم ثلاثة احجار يعطي
عدم اجزاء الواحد ذي الجهات اذ زوال النجاسة حكم شرعي يتوقف على دليله الشرعي وهو الثلاثة وهو مختار المحقق وجماعة
من الاصحاب وذهب المفيد وابن البراج والعلامة وبعض المتأخرين الى الاجزاء واستدل عليه في المختلف بان المراد ثلاث
الاحجار ثلاث مسحات بحجر كما لو قيل اضربه عشرة اسواط وبان المقصود ازالة النجاسة وقد حصل وبانها لو
انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال وبانه لو استجمر بذي الجهات الثلاث لاجزأ كل جهة عن حجر فكذا الواحد وانت
خبير بتطرق الكلام الى كل من هذه الدلائل الاربعة على ما ذكرناه قبيل هذا والمعتمد عدم الاجزاء والمراد
بانقطاع درة البول في الحديث الثامن انتهاء خروجه وانقطاع سيلانه والدرة بكسر الدال السيلان اللبن
ونحوه وقوله عم في الحديث التاسع ينتره ثلاثا مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء والذي يظهر
من اخر الحديث ان غرضه عم انتقاض الوضوء بما عسى يخرج من البلل بعد الاستبراء لا بيان كون الاستبراء واجبا
والبول في اخر الحديث الثاني عشر يجوز نصبه على المفعول له بقوله ينتضح باعادة المستتر في ينتضح الى المكان على
ارتياد المخرج الريش ورفعه بالفاعلية لينتضح على ان يكون ينتضح عليه بمعنى اصابه وفي هذا المقام كلام يحسن التنبيه
عليه وهو انه ربما يظهر من هذا الحديث ان عبد الله بن مسكان رواه عن ابي عبد الله عم بدون واسطة بناء على ما ذكره
بعض اعيان علماء الرجال من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عم الا حديثا واحدا وهو من ادرك المشعر فقد ادرك
الحج وانه كان ياخذ الاحاديث عن اصحاب الصادق عم الا حديثا واحدا ويأبى ان يدخل عليه عم اجلالا له وخوفا من
التقصير في القيام بوظايف تعظيمه والاخلال بتادية ما يستحقه عم من الاجلال والاحترام فان قلت فينبغي
حمل هذه الرواية وامثالها على الارسال اذ ليس فيها تصريح بعدم الواسطة بينه وبين الامام ولفظة عن تحتمل
وجود الواسطة وعدمها قلت فتح هذا الباب يؤدي الى تجويز الارسال في اكثر الاحاديث وارتفاع الوثوق باتصالها
والحق ان لفظة عن في الاحاديث المعنعنة يشعر بعدم الواسطة بين الراوي والمروي عنه فالاولى عدم التعويل
على ما قيل من انه رضي الله عنه لم يسمع من الصادق عم الا ذلك الحديث الواحد كيف وقد روي عنه في الكافي في باب
طلب الرياسة انه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون الحديث وروي عنه في
في باب الخروج الى الصفا من كتاب الحج انه قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة

اشواط وهو بطن انها سبعة الحديث واما الرواية عنه بعنوان قال ابو عبد الله ع وعن ابي عبد الله ع فكثيرة
في الكافي والتهذيب كما في باب المكارم وباب النهي عن الاشراف على قبر النبي ص وباب الاغتسال ومن ذلك الاعلى
عن تضاد هذه الروايات واطراح ما دلت عليه لاجل كلام غير محقق الثبوت او رده النجاشي وقلده فيه بعض من جاء
ما لا يخفى شناعته والله اعلم بحقائق الامور والحديث الثاني عشر يدل على عدم العبرة بالرائحة وقولهم لا ينظر
اليها اي لا يلتفت اليها ويمكن ان يكون مراده ع ان الرائحة ليست امرا مدركا بحس البصر فلا يعبأ بها والشهيد
الشهيد طاب ثراه هنا كلام مشهور وهو ان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة والجواب
عنه تارة بالعفو عن الرائحة للنص والاجماع والجزم بان الرائحة ان كان محلها الماء فحينئذ لا نسلم له وان كان محلها
اليد او المخرج فلا حرج وهو كلام حسن والحايل في الحديث الرابع عن الحاء المهملة والباء الموحدة يراد بها عرق
في الظهر وفي الحديث الخامس عن ايماء الى ان الاستنجاء بالجزء افضل الوضوء ومعدود منها والمراد بقوله ع مرتين
مرتين الغسلتان والحشا وقد تقدم الكلام فيه وما تضمنه الحديث السادس من تقديم غسل المقعد على غسل
الاحليل علله العلامة في المنتهى بافتقار الاستبراء من البول الى المسح من المقعد وقيل عليه انه يبعد تعدي نجاستها
الى اليد والله اعلم **الفصل الثاني عشر** في احكام تتعلق بموجبات الوضوء خمسة احاديث **الاول**
الصحاح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء
قال لا **الثاني** عمر بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا
يعيد وضوءه **الثالث** علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي
الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه **الرابع** زرارة عن ابي جعفر ع قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك ولكن ينقضه
يقين آخر **الخامس** من الموثقات بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء ابدا بالشك اذا استيقنت انك
قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **اقول** الحديث الاول المتضمن لعدم تجويز
كتابة القرآن للمحدث لم يشتهر العمل بمضمونه بين الاصحاب ويمكن ان يستنبط منه بطريق الاولوية عدم جواز
مسها ايضا والمنع من المس هو المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ورواية حريز عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل

بن ابي عبد الله ع عنده قال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء قال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه وهاتان الروايتان
وان ضعفت اوليهما بالحسين بن المختار وثانيتهما بالارسال لكنهما صالحتان للتأييد وقد اشتهر الاستدلال على هذا
المطلب بالآية الكريمة اعني قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون ويرشد اليه ذلك رواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا
المطهرون وفي طريقها ضعف ولم اظفر في هذا الباب بحديث يركن اليه والاستدلال
بالآية الكريمة يتوقف على ان يكون الضمير في يمسه عائدا الى القرآن لا الى الكتاب المكنون اعني اللوح المحفوظ
مع انه اقرب وعلى جعل الجملة خبرية اعني لا يمسه بمعنى الانشاء وعلى ان يراد من المطهرين المتصفين بالطهارة
الشرعية من الاحداث الصغرى او الكبرى واثبات هذه المقدمات الثلاث لا يخلو من اشكال ولهذا قال جماعة من
المفسرين ان المعنى لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون من الادناس الجسمانية هذا وقد ذهب
الشيخ في ط وابن البراج وابن ادريس الى جواز المس على كراهية والاحوط التحريم وقوفا مع المشهور وهو المناسب
لتعظيم القرآن الكريم وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء هو المعروف
بين علمائنا رضي الله عنهم وذهب الصدوق الى ان من ترك غسل مخرج البول وصلى اعاد الوضوء والصلاة لرواية
سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهي لا تعارض
ذينك الحديثين الصحيحين وحملها على الاستحباب ممكن والحديث الرابع والخامس يدلان على ان من تيقن
الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت بل ظاهر الحديث الخامس تحريم الطهارة عليه وهذا الحكم اعني العمل
باليقين والغاء الشك في هذه الصورة وفي عكسها ايضا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء وقالوا ان اليقين لا
يرتفع بالشك واراد بذلك ان اليقين الحاصل في الحال بوقوع الطهارة او الحدث في الماضي لا يرتفع بالشك في حصول
ما يزيل تلك الطهارة او الحدث وهو يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت
الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن طرو ما يزيله حصل له الظن ببقائه فقولهم اذا تيقن الحدث وشك في
الطهارة تطهر معناه انه اذا تيقن في وقت حصول الحدث في الماضي وشك في ذلك الوقت في وقوع الطهارة
بعده تطهر والحدث في كلامهم هنا يجوز ان يراد به نفس السبب كخروج البول مثلا وان يراد به الحالة

المشبه عنه وقصره على الاول كما ذكره بعض الاصحاب غير جيد ثم هذا اليقين يجامع هذا الشك بعينه من غير تغاير
متعلقيهما كما تيقن عند الظهر وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه وقال شيخنا الشهيد في الذكرى
قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة
ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعني به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن
حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح
الظن عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان اجتماع اليقين والشك على ما قلناه ممكن لعدم
تناقض متعلقيهما وهو طاب ثراه جعل متعلقيهما متناقضين وحاصل كلامه ان قولهم يقين الطهارة لا يرفعه الشك في
الحدث مثلا ليس معناه ان تيقن المكلف كونه متطهرا في وقت لا يرفعه شكه في ذلك الوقت في كونه محدثا لان
ذلك اليقين لا يجامع هذا الشك اصلا بل معناه انه اذا تيقن في الماضي كونه متطهرا ثم شك في المستقبل في
كونه محدثا فهذا الشك لا يرفع حكم اليقين السابق بل يستصحب ذلك الحكم ويظن بقاؤه الى ان يتحقق الناقل
وكلامه هذا جيد الا ان قوله فيؤول الى اجتماع الظن والشك في زمن واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك
الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد
كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه وهذا ظاهر ثم لا يمكن ان يقال ان اطلاق
الشك عليه بالنظر الى اول وهلة ثم يتمشى هذا على ما قلناه ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب في تيقن
الطهارة والشك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان
بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في
صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والحاصل ان المدار على الظن فما دام
باقيا فالعمل عليه وان ضعف هذا وقد ذكر العلامة في المنتهى ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة لا يلتفت
لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشارع له ولان في ذلك رجوعا عن المتيقن الى المظنون انتهى وفيه نظر لا يخفى على
المتأمل فيما تلوناه والله اعلم **الجملة الثانية** في الاغسال (واحكامها) وفيها موقفان الموقف الاول في الاغسال الواجبة
وفيه خمسة مطالب **المطلب الاول** في غسل الجنابة وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في موجب الجنابة عشرة احاديث

الاول

الاول من الصحاح محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل
فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **الثاني** علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل قال اذا وضع
الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر **الثالث** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى
يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم **الرابع** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام اتوجبون عليه الجلد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **الخامس** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ولها دفع وفتر لخروجه فعليه
الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس **السادس** محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج (وتنزل المرأة) هل عليها غسل قال نعم **السابع** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في
المنام ما يرى الرجل فقال ان انزلت فعليها الغسل (وان لم تنزل فليس عليها الغسل) **الثامن** اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في
منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة **التاسع** الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل فليس عليه غسل
العاشر عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا
يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا لم يجئ الا بعد **الحادي عشر**
الحسن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل **الثاني عشر** عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله **اقول** دلت هذه الاحاديث على ان الجنابة
تحصل بامرين غيبوبة الحشفة في الفرج وانزال المني وقول محمد بن اسماعيل في الحديث الاول التقاء الختانين هو
غيبوبة الحشفة من قبيل حمل السبب على المسبب والمراد انه يحصل بغيبوبة الحشفة وقوله في الحديث الثاني
لا يفضي اليها اما بمعنى لا يولجه باجمعه او بمعنى انه لا ينزل والجر في قوله عليه السلام البكر وغير البكر محذوف تقديره

والحديث الثالث مما استدل به بعض اصحابنا القائلين بوجوب الغسل بوطي المرءة في دبرها ووطي الغلام ووطي
البهيمة ويعضده فحوى الحديث الرابع ولا باس به والضمير المستتر في قوله عم في الحديث الخامس وقت لخروجه
يعود الى الرجل المذكور في السوال والضمير البارز يعود الى السهو لان المراد بها المني ومما تضمنه الحديث الثامن
الذي رواه اديم بضم الهمزة وفتح الدال واسكان اليا من قوله عم لا تحدثوهن فيتخذنه علة لعل معناه انكم لا تخبروا
النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يتخذن ذلك وسيلة الى الخروج من البيوت والتردد الى الحمامات ودلالته
على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بها اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه والحديث
التاسع مما استدل به الشيخ على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المراة في دبرها فان
قول السائل يصيب المرءة فيما دون الفرج الظاهر انه كناية عن الوطي في الدبر وان لم يجعل كناية عن ذلك فلا ريب في شموله الدبر
ويؤيده ما رواه البرقي عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى الرجل المرءة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها وهذه الرواية ضعيفة السند والعمل بالوجوب لاجماع عليه جماهير الاصحاب بل نقل المرتضى عنه
اجماع علمائنا عليه ويؤيده مفهوم الحديث الرابع ورواية حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وقول السائل في الحديث العاشر فيبطل بلا يعني
وينفقد وقوله فيمكث الهوينا اي يمكث مكثا يسيرا ولفظة بعد في كلام السائل والامام عم مقطوعتان عن الاضافه
والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانيه بعد مكث والمحقق في الحديث الحادي عشر ما دنسه من اصاب فيما بين الفخذ
اما من دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفه الفصل الثاني في كيفية غسل الجنابه ووجوب الترتيب
فيه وعدم وجوب الموالاه بشي من المعنيين المذكورين في الوضوء عشرة احاديث الاول من الصحاح يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عم قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى
ثم يصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه الثاني احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن
عم عن غسل الجنابه فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك
في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه الثالث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن غسل الجنابه فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى

عليه الماء فقد طهر الرابع زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابه فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على اليسرى قبله ثم
على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ولا بعده وضوء وكل شي
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحده اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده الخامس
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحده اجزاه ذلك من غسله السادس علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يجزيه عن غسل الجنابه ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك السابع ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم
قال ان عليا لم ير باسا بان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة الثامن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي
عبد الله عم فسطاطه وهو يكلم امرءة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخبا فذهبت الجارية بالماء فوضعته
فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي
جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها
فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك التاسع من الحسن
حريز عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل العاشر زرارة قال
قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شي غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث
اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه اقول دل الحديث الاول على ان
غسل اليدين قبل غسل الجنابه حده المرفقان وفي كلام جماعة من متاخري الاصحاب انه من الزندين وفي التعبير
بالكفين في الحديث الثالث والرابع نوع دلالة عليه ولعل الاول افضل المستحبين وفي رواية سماعة عن ابي
عبد الله عم اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ومما يختص استحباب غسلهما بما اذا كان
الغسل من تحت الماء ومن القليل فلا يستحب للمرتمس ولا للمغتسل من الكثير صرح العلامه بالاطلاق وهو محتمل ومما
تضمنه هذا الحديث وما بعده من اجزاء غسل الجنابه عن الوضوء مما اطبق عليه علماؤنا وانما الخلاف في غيره من
الاغسال فقد ساوى المرتضى رض في ذلك بينها وبينه واجبة كانت او مندوبة وتبعه ابن الجنيد وتمم

عليه السلام

فاراد ان يغتسل

ما بعد الحوض ذلك انشاء الله تعالى وفي قوله ع في الحديث الثاني وتبول ان قدرت على البول ربما استفيد منه
وجوب البول على القادر عليه وهو مذهب جم غفير من اصحابنا رضوان الله عليهم والحق انه لا دلالة فيه على الوجوب
وانما يدل على رجحانه اذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على وتيرة واحدة من ان دلالة الجملة الخبرية على
الوجوب محل توقف فان قلت دلالة الجمل الخبرية في المقامات الطلبية على الوجوب اذا لم يثبت خلافه مما لا ينبغي
التوقف فيها بل المستفاد من كلام محققي علماء المعاني ان دلالتها في تلك المقامات على الاهتمام بالطلب
والاعتناء بالامتثال اشد واكد من دلالة الامر الصريح عليه الا ترى الى قولهم ان البلغاء يقيمونها مقام الانشائية ليحملوا
المخاطب بوجه اكيد ونهج لطيف على الاتيان بما طلب منه ويبعثونه على عدم التهاون به كقولك لصاحبك الذي
لا يحب تكذيبك تاتيني غدا بلفظ الخبر مقام ائتني بلفظ الامر فتحمله بالطف وجه على الاتيان لانه لو لم
يأتك غدا صرت كاذبا بحسب الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر قلت مراد علماء المعاني ان البلغاء ربما يعدلون
عن صيغ الامر الى الخبر ويقيمونه مقامه لرعايات النكت المذكورة وليس سبب العدول اليه منحصرا عندهم في رعاية
تلك النكتة فان له اسبابا اخرى مفصلة في كتب الفن فلعل عدول الامام ع عن صيغ الامر هنا وقع لبعض تلك
الاسباب والله اعلم والجار والمجرور في قوله ع اغسل ما اصابك منه اما عائد الى البول او الى المني المدلول
عليه بالجنابة وظاهر الامر بالبول في الحديث يعم المنزل والمولج من دون انزال وقد خصه الاصحاب رضوان
الله عليهم بالمنزل وهو حسن وما تضمنه الحديث الثالث من قوله ع ثم تصب على راسك ثلاثا يحتمل ان يكون المراد به
غسل الراس ثلاث مرات وان يكون غسله مرة بثلاث اكف من غير دلالة على تثليث الغسل كما تضمنه الحديث العاشر
وقد حكم جماعة من الاصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلاثا في كل عضو وقد دل هذا الحديث والحديث العاشر
على المرتين فيما عدا الراس وحكم ابن الجنيد بغسل الراس ثلاثا واجتزأ بالدهن في البدن واستحب المرتين للعضوات
وما تضمنه الحديث الرابع من قوله ع ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ربما يستفاد منه استحباب
اختيار الشمال في غسل الفرج وتنزيه اليمين عن مباشرته وقد يستانس له بما روي من كراهة الاستنجاء باليمين
وبما رواه الصدوق عن ابي جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وما تضمنه آخر الحديث والحديث الخامس
من الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والحقوا به بقية الاغسال ونقل الشيخ

في

في ط قولا بان للارتماس ترتيبا حكميا وهذا القول لا يعرف قائله غير ان الشيخ صرح بانه من علمائنا وفسر تارة بقصد
الترتيب واعتقاده حال الارتماس واخرى بان الغسل يترتب في نفسه وان لم يلاحظ المغتسل ترتيبه وقال شيخنا
المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره تبعا لشيخنا الشهيد قدس الله روحه ان فائدة التفسيرين تظهر فيمن وجد لمعة
يغسلها على الاول ويعيد على الثاني وفي ناذر الغسل مرتبا فيبر بالارتماس على الثاني دون الاول انتهى كلامه اعلى
الله مقامه وللبحث فيه مجال واسع ولا يخفى ان رعاية الترتيب الحكمي بهذين التفسيرين ربما يقتضي مقارنة النية
لجزء من الراس فقط ولقد اشتهر في مجالات متاخري الاصحاب رضوان الله عليهم بتفسير هذا القول واطنبوا الكلام
فيه ولعل السبب في ذلك ان جهالة القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة يوجب على مقتضى قواعدنا
مزيد الاعتناء بقوله زيادة على ما اذا كان نعرفه والله اعلم بحقائق الامور ولفظة ما في قول السائل في الحديث السادس
وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يحمل كونها لفظيا وان يكون محليا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر او
على غسل سوى ذلك الغسل وهذا الحديث استدل الشيخ به في ط على ان الوقوف تحت المطر للبدن بلا ترتيب في كالمرتمس
فيه وفي التقييد بالغزارة ايماء الى ارادة ذلك ومدار استدلاله بهذا الحديث على ما ينبط من اطلاق قوله عليه السلام
ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك فان الاغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ومقتضى
الحديث ان كلا من هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأ فلو حصل ما يماثل الارتماس سقط الترتيب فدليل
الشيخ غير قاصر في حد ذاته عن افادة ما ادعاه كما قد يظن وانما الكلام في ان عموم الماء البدن بحيث يتحقق له الدفعة
العرفية المعتبرة في الارتماس هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير ام لا والمستفاد من هذا الحديث انه يحصل
اجزاء كالارتماس والله اعلم والحديث المذكور من بعد الوضوء والظاهر ان هذا متفق عليه بين اصحابنا رضي الله عنهم
وعدها بعضهم من مستحبات الغسل لما فيها من المبادرة الى الطاعة والتحفظ من طريان الحدث ولان المعلوم
من صاحب الشرع وذريته المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فعل ذلك كما قاله شيخنا في الذكرى وقال المحقق طيب
الله ثراه وكرهها بعض العامة بحجة الشرع وقول محمد بن مسلم فاطلت عليه في توقفت ولما اسرع في الدنو اليه لاشتغاله ع
بكلامها وكانه كان من وراء ستر ونحوه والهاء في قوله ع ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر وجنح بالجيم والنون اي صار
جانبه واراد عليه السلام حلقهما الراس الجارية والخبا بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين

اشتدت عناية منه

المجرى والمطر الغزير يجري مجرى
الارتماس في سقوط الترتيب ولعله
طاب ثراه يريد ان الماء المذكور
اذا عم البدن منه

الموالاة
السابع والثامن صريحان في عدم وجوب
في غسل الجنابة بتقي الحسيني المذكورين
منه

اولثلثه وما فوق ذلك تهويت كذا في الصحاح وقوله عم فاحتفظتها اي تجدها خفيفة على طبي وهو كناية
عن حصول الميل اليها والنعل في قوله عم لا نعلم به هو كالشيء بحو نصبه بان مقدرة اي لان لا نعلم والضمير المجرور يعود
الى الغسل ويمكن رفعه على ان يكون بحاله لا نعلم بعينا المسح والمجرور عائدا اليه والفعل في قوله عم فتضرب هو كالسابق
منصوب بجاء السببية بعد النهي هذا ولا يذهب عليك انه يمكن ان يستنبط من ظاهر هذا الحديث وما قبله ان تخلل
الحدث الاصغر في اثنا غسل الجنابه غير مبطل له فان اطلاق الصادق عم اتمامها الغسل اذا اردت الاحرام يشمل
ما اذا تخلل بين غسل راسها وارادتها الاحرام حدث وعدمه وكذلك اطلاق امير المؤمنين عم اتمام الغسل من الغد
الى الظهر بل لا يبعد مع ان توسط مثل هذه المدة مظنة لتخلل الحدث كما لا يخفى واما الرواية المرسلة التي
اوردها الصدوق في عرض المجالس المتضمنة للتسويه في وجوب اعادة الغسل بين تخلل الحدث الاصغر والاكبر
فلولا الارسال لم يكن لنا عنها مندوحة واستقصاء الكلام في هذه المسئله وتفصيل الاقوال فيها مبسوط في مضامر
كتب الفقه الفروع وكان والدي قدس الله روحه يميل الى مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه من وجوب الاتمام والوضوء
ولعله اجود الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث التاسع من وجوب اعادة الغسل على من قدم غسل
بدنه على غسل راسه مما استدل به الاصحاب على وجوب الترتيب فيه وكذا ما تضمنه الحديث الثالث والعاشر من
عطف غسل البدن على غسل الراس بثم ولم يصرح الصدوق طاب ثراه بوجوب الترتيب اثباتا ولا نفيا ونقل الشيخ
قدس الله روحه الاجماع على وجوبه وهو الحجة في هذا الباب والا فالحق ان الاحاديث غير دالة على الترتيب بالمعنى
المشهور وقال المحقق في المعتبر الروايات دالة على وجوب تقديم الراس على الجسد اما اليمين على اليسار فغير صريحة
بذلك ورواية زراره دلت على تقديم الراس على اليمين ولم تدل على ان تقديم اليمين على الشمال الا ان الواو لا
يقتضي ترتيبا فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو وخالد لدل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو اما تقديم عمرو على خالد فلا لكن
فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثه
واتباعهم انتهى كلامه طاب ثراه وهو كلام متين والله اعلم **الفصل الثالث** في نبذ من احكام غسل الجنابه
وما يسوغ للجنب فعله وما لا يسوغ عشرون حديثا **الاول** من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اغتسل
ابي من الجنابه فقيل له ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده

الثاني عبد الله بن مسكان عن محمد بن الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم قال لا تنقض المراة شعرها
اذا اغتسلت من الجنابه **الثالث** حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابه ثم وصفه قال قلت
ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوه قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ **الرابع** سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيئا قال يعيد الغسل **الخامس**
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شي قال يغتسل ويعيد الصلوه الا ان
يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد
بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا
السادس زراره عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يتوضى بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال وقد مر في مباحث الوضوء **السابع** زراره ومحمد بن مسلم وابو بصير عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم
انهما قالا توضا رسول الله صلعم واله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد
قال زراره فقلت كيف صنع قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو
وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلعم ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع **الثامن** زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا **التاسع** عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **العاشر** ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عم
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شي من المساجد **الحادي عشر** عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سالته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤا الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عم قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القران **الثاني عشر** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله عم ايأكل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل **الثالث عشر**

يتغوط
الثاني عشر

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب الرابع عشر
عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك قال إن الله يتوفى الأنفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية فإذا فرغ فليغتسل الخامس عشر عبيد الله الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب قال يكره حتى يتوضأ السادس عشر محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا
يقربان المسجدين الحرامين السابع عشر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يختضب الرجل وهو جنب الثامن عشر
حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار التاسع عشر من الموثقات
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم ما شاءا إلا السجدة أقول ربما يستفاد
من الحديث الأول أن من سهى عن شيء من واجبات الطهارة ولا يجب على الغير تنبيهه عليه والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين
الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمة لا تجامع السهو والنسيان فلعل الإمام عليه السلام أبقى تلك اللمعة عمداً لغرض
التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه للمذكور بكل الوجوه والبعض ويمكن أيضاً أن يكون ذلك القائل
في نفس الأمر مخطئاً في ظنه عدم إصابة الماء تلك اللمعة ويكون قوله لهم ما عليك لو سكت ومسحه عليه السلام لها إنما
صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين والله سبحانه أعلم بمقاصد أوليائه ولعل اللمعة كانت من جانب الأيسر فلم يبعث
الترتيب في المسح قول الراوي فمسح تلك اللمعة بيده الظاهر أن المراد به ما كان معه جريان في الجملة وإطلاق المسح
على مثل ذلك شائع مجاز إذ الحق أن المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من أفراد الآخر ويمكن أن
يستنبط من هذا الحديث أن من أخبر شخصاً بأن في عبادته نقص وجب عليه قبول قوله ولزمه تلافي
ذلك النقصان فإن الظاهر أن المراد من قوله عليه السلام لمن أخبره بتلك اللمعة ما كان عليك لو سكت أنك لو لم تخبرني بها
لم يلزمني تداركها فإن الناس في سعة مما لا يعلمون وعلى هذا هل يكفي في وجوب قبول قول المخبر إفادة ذلك مطلق
ظن صدقه أم لا بد من عدالته كل محتمل ولعل الاكتفاء بالأول أولى والله أعلم وما تضمنه الحديث الثاني من عدم
وجوب نقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة هو المشهور بين الأصحاب رضي الله عنهم بل ظاهر كلام المحقق في المعتبر
اتفاقهم عليه واستفاد بعضهم منه عدم وجوب إيصال الماء إلى الشعر نفسه وفي دلالة الحديث على ذلك تأمل

إذ لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله واعلم أن القول بعدم وجوب غسل مطلق الشعر هو المعروف بين
الأصحاب وربما استدل على ذلك بأصالة براءة الذمة من وجوب غسله وبخروجه عن مسمى الجسد والتجيير بأن ظاهر
الحديث التاسع عشر يعطي خلاف ذلك وقد روى الأصحاب مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وأنقوا البشرة وشيخنا الشهيد في الذكرى حمل الحديثين على ما إذا توقف التخليل على إيصال الماء
إلى الشعر تارة وعلى الندب أخرى وهو كما ترى والحق أنه إن تحقق الإجماع على عدم وجوب غسل الشعر فذاك وإلا فإثبات هذا
الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من إشكال والله أعلم والحديث الثاني صريح في عدم الوضوء مع غسل الجنابة وفي سنده يرجع
إلى الحكم بن حكيم أي وضوء أنقى من الغسل الذي سأل عنه أبا عبد الله عليه السلام وربما استدل بقوله عليه السلام في آخره وأي وضوء أنقى من
الغسل وأبلغ على عدم الاحتياج إلى الوضوء في شيء من الأغسال كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وفيه أن الظاهر كون
اللام في الغسل للعهد فإن المتحدث عنه هو غسل الجنابة والحديث الرابع والخامس هما مستند الأصحاب في وجوب إعادة
الغسل على من وجد بللاً مشتبهاً بعده إذا لم يكن قد بال وظاهرهما عدم الفرق بين القدرة على البول وعدمه
ولا بين وقوع الاستبراء وعدمه وبعض الفقهاء فرق بينهما وللأصول الجمل الدائرة على ألسنتهم في هذه المسألة مع
ما بنوه عليهما من الأحكام مشهورة وإن الكلام في مستند بعض تلك الأحكام مجال واسع والصلاة في قوله عليه السلام ويعيد الصلاة
المراد بها الواقعة بعد خروج البلل وأما المتوسطة بينه وبين الغسل فينبغي أن لا يرتاب في صحتها لأن الخارج
حدث جديد ونقل ابن إدريس رحمه الله عن بعض الأصحاب القول بلزوم إعادتها قال شيخنا الشهيد طاب ثراه
في الذكرى ولعل مستنده الحديث المتقدم عن محمد بن مسلم وهو ويمكن حمله على الاستحباب أو على من صلى بعد وجدان البلل
وربما يخيل فساد الغسل الأول لأن المني باقٍ قطعاً لأنه في مخرجه لا في مقره كما قال بعض العامة وهو ضعيف لأن المعتبر
هو الغسل بما خرج لا بما بقي ولهذا لا يجب الغسل إلا بعد خروجه عندنا وعند أكثرهم انتهى كلامه أعلى الله مقامه
وما تضمنه الحديث السابع من وضوء النبي صلى الله عليه وآله بمد وغسله بصاع هو ما استدل به على استحباب بلوغ كل من ماء الوضوء
والغسل ذلك المقدار وفي كلام بعض العامة أن معنى الحديث أنه صلى الله عليه وآله كان يتوضى بمد من ذلك
الصاع فيكون اغتساله بثلاثة أمداد وفساده ظاهر وقد فسر الشيخ في التهذيب الرطل الذي اشتمل عليه هذا
الحديث على ذكره برطل المدينة قال فيكون تسعة أرطال بالعراقي وربما يستفاد من الحديث السابع أدنى سنه

بخمسة امداد للرجل والمراة المشاركين في الغسل وحكمه عم بان من انفرد بالغسل فلا بد له من صاع والحديث محمول على التاكيد
والمبالغة في بلوغ ماء الغسل ذلك المقدار والظاهر من هذا الحديث ان ماء غسل الفرجين من النجاسة محسوب من ماء
الغسل حيث اورده عم في جواب السؤال عن كيفية الغسل وفي المنتهى ان التقدير لم يحصل بعد الاغتسال بل قبله وذلك يستلزم
ادخال ماء غسل الفرجين في المقدار انتهى والحق فيه مجال والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن من عدم جواز
اللبث في المسجد للجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب رضي الله عنهم ولم يخالف في ذلك سوى سلار رحمه الله فقد
جوزه على كراهية وقد تضمن هذا الحديث التنبيه على الاستدلال على عدم جوازه بالاية الكريمة اعني قوله جل
وعلى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا فالمراد بالصلوة حينئذ مواضعها اعني المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال او على حذف مضاف
والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احدهما حالة السكر فان الاغلب ان ياتي المسجد الذي انما ياتيه للصلوة
وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثني من
هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين فيه وتفسير الاية على هذا الوجه
منقول ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وفيها وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير
وربما رواه بعضهم عن امير المومنين عم وهو ان المراد والله اعلم لا تصلون في حالتين حال السكر وحال الجنابة واستثني
من حال الجنابة اذا كنتم عابري سبيل اي مسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما
يباح به الدخول في الصلوة وحمل اصحابنا رضي الله عنهم على الوجه الاول وهو مما يرجح على الثاني بسلامته
من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية ولما في الروايات المتعددة عن امير المومنين عم
فلا تنبت وقد يحتج في الاية الكريمة وجه ما لم يحكه بعض فضلاء المعربين من اصحابنا في كتاب الفقه في الصناعات
البديعية وهو ان يكون الصلوة في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى على معناها الحقيقي وبها اريد في قوله جل
وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها اعني المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام تعريفه
ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين متوسطة بين قرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي
تلك اللفظة وقد جاء في الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فاستخدم سبحانه لفظة

نرهذه الحالة

الصلوة بمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والاخرى موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا
جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهو كلام حسن في ذاته ولا يضره عدم اشتهار الاستخدام بهذا المعنى بين المتاخرين
من علماء المعاني ثم لا يبعد ان يتنزل ما تضمنه الحديث ~~التاسع من ان الجنب~~ التي يجري فيه على هذا الوجه فان كلام الائمة
عم لا ياباه كما لا يخفى والله اعلم بحقائق احكام كلامه وما تضمنه الحديث التاسع من ان الجنب والحائض لا يضعان شيئا في
المسجد محمول عند اكثر الاصحاب على التحريم وعن سلار على الكراهية والعمل بالمشهور والظاهر انه لا فرق في الوضع
بين كونه من داخل المسجد او خارجه وما تضمنه الحديث العاشر من تيمم المحتلم في احد المسجدين هو المعروف بين
الاصحاب رضي الله عنهم وقول ابن زهرة رحمه الله باستحبابه ضعيف وعطف عليه السلم اصابة الجنابة على الاحتلام
بالفاء من تفريع المسبب على السبب اذ حقيقة الاحتلام ان يرى الانسان في منامه شيئا وليس معناه المني في حال
النوم كما يتبادر الى بعض الافهام ولو كان معناه ذلك لم يصح التفريع ايضا اذ الجنابة انما يترتب على خروج المني
لا نفس خروجه هذا وقد اختلف مسلك الاصحاب في العمل بهذا الحديث فبعضهم لم يتجاوز عما دل عليه لفظه
فقصر الحكم على المحتلم ولم يجوز له الغسل وان تمكن منه في المسجد وكان في الكثير وقصر زمانه على زمان التيمم ومنهم
من عدى الحكم الى كل مجنب مستندا بعدم تعقل الفرق والجنب الغسل اذا ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه
ولم يلزم منه تنجيس المسجد او بني من الاية نظر الى ان الحكم بالتيمم في الحديث مبني على ما هو الغالب من عدم الماء في
المسجدين وعملا بما هو المعروف من عدم مشروعيته مع القدرة على استعمال الماء وكان والدي قدس الله روحه
يميل الى هذا ويقويه وظني انه لو توقف مع النص لقرب الى الصواب والله اعلم بحقائق احكامه وعموم قوله
في الحديث الحادي عشر يقرءون ما شاؤا مخصوص في غير الثلاثة لاول بغير العزائم وكثير على الاطلاق والحديث الثاني عشر يحرم
العزائم وابعاضها مما اتفق عليه الاصحاب وانما اختلفوا فيما عداها فالمنقول عن سلار التحريم مطلقا وعن
ابن البراج تحريم الزيادة على سبع ايات والاصحاب على الكراهة من جواز ما عدا العزائم بل نقل عليه الشيخ والمحقق
والمرتضى رضي الله عنهم الاجماع وما دل الحديث من عدا نفيه والحديث الثالث عشر يدل على استحباب
غسل اليد للجنب اذا اراد الاكل وافضلية الوضوء وقوله عم انا نكسل اي نتثاقل عن الوضوء لعله منقول
عن السنة الحاضرين والمراد انكم تكسلون عن الوضوء وتتساهلون في فعله اذا اكلتم وانتم جنب فينبغي اذا

جتقريبة قوله عم

الزريق عم

تكاسلتم في ذلك ان لا تتكاسلوا في غسل اليد والحديث الرابع عشر يدل على استحباب المضمضة وغسل الوجه ايضا ولعل
ذلك قائم مقام الوضوء والاولى عدم الفصل الكثير بين هذه الافعال وبين الاكل والشرب كيلا ينتفي بينهما الارتباط
في العادة قال بعض الاصحاب وهو جيد والحديث الخامس عشر والسادس عشر هما المستند في كراهة نوم الجنب حتى يغتسل
او يتوضأ وكان مراده بقوله لا يدري ما يطرقه من البلية ان موته في تلك النومة غير بعيد فيمكن اذا نام قبل الغسل
ان يموت جنبا والحديث السابع عشر يدل على ان اخذ الجنب والحائض المصحف ينبغي ان يكون من وراء حائل كالكم
ونحوه ويمكن تعدية الحكم الى مس الجلد وان لم يكن معه فتح واستدل العلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر بهذا
الحديث على تحريم قراءة سور العزائم الاربع ولا يخفى ان المستفاد منه ومن الحديث العشرين انما هو تحريم نفس السجدة
ولا دلالة لشيء منهما على تحريم ما عداها من السور الاربع ولم اظفر في الاخبار بما ينهض دليلا على ذلك ولعل الحجة فيه الاجماع
كما يظهر من نقل المحقق في المعتبر ان البزنطي روى في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام ويمكن
ان يعتذر من جانب الشيخين قدس الله روحهما بان السجدة كثيرا ما تطلق على سورة السجدة فلعل هذا هو منظورهما
في الاستدلال بالحديث المذكور والله اعلم وما تضمنه الحديث الثامن عشر من نفي البأس عن الاختضاب للجنب يدل بظاهره
على عدم كراهته والحق انه لا دلالة له على ذلك والاحاديث الدالة على الكراهة كثيرة وان كانت غير نقية السند والى الكراهة ذهب الشيخان والمرتضى رضي الله عنهم
وقد مر الكلام في تعليل المفيد كراهته بحيلولته بين الماء والبشرة في بحث الوضوء وما تضمنه الحديث التاسع عشر من قوله
عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة لعل المراد به مقدار الشعرة من البشرة لا من الشعر فلا ينافي اتفاق جل الاصحاب بل كلهم على عدم وجوب غسل الشعر وقد تقدم الكلام فيه قبيل هذا والله اعلم بحقائق
الامور المطلب الثاني في غسل الحيض وما يتعلق به من الاحكام وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول
فيما يعرف به دم الحيض من غيره واقل الحيض واكثره واقل الطهر وما ورد في مجامعة الحيض للحمل وكون غسله كغسل
الجنابة سبعة عشر حديثا احد عشر صحاح واربعة حسان وموثقتان الاول من الصحاح معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار الثاني حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر طويل دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد
الثالث زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف
تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي

وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض الرابع خلف بن حماد في حديث طويل عن
الكاظم عليه السلام قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو
من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض الخامس صفوان بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة السادس يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى
الحيض ثلاثة واقصاه عشرة السابع صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام واربعة ايام
تصلي قال تمسك عن الصلاة الثامن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى
ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت التاسع عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم العاشر
الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة فقال لي اذا
رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة الحادي عشر معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم الثاني عشر حفص بن
البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره
قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة
ودفع وسواد فلتدع الصلاة الثالث عشر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من
الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الرابع عشر سليمان بن خالد قال قلت جعلت فداك
الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفعته واذا دفعته
حرمت عليها الصلاة الخامس عشر عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها
فتحيض في المغتسل اتغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل السادس عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الجنابة والحيض واحد السابع عشر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة يواقعها زوجها

ثم
من الحسان
لابي عبد الله عليه السلام
من الموثقات

ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للحيض والجنابة **اقول** المراد من علم خروج الدمين من مكان واحد ان مخرجهما في باطن المرأة متحد لا ان خروج كل
منهما من موضع خاص والمراد بالحرقة اللذع الحاصل من حدة الدم ولعل المراد من الحرارة في الحديث الثاني عشر الاحسن
خير من التأكيد والاقتضاض بالقاف والضاد المعجمة ازالة البكارة والعذرة بضم العين وسكون الذال البكارة
ويستعملها الفقهاء في الدم الخارج عند الاقتضاض والطمث بفتح الطاء الحيض والعبيط الخالص الطري وجه
دلالة تطوق الدم القطنة على كونه دم عذرة مع ما في الحديث الثالث ان الاقتضاض ليس الا خرق الجلدة الرقيقة
المنتسجة على فم الرحم فاذا خرقت خرج الدم مرجحا انها بخلاف دم الحيض والمراد بالغسل غسل الجنابة وامرها بان تحتشي
بالقطنة من تعدي الدم لبطلان الفرج في اثناء الصلوة ولا يخفى انه يمكن ان يستنبط وجوب عصب الفرج ومنع الدم
من التعدي حال الصلوة اذا لم يكن فيه مشقة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقوله عم في الحديث الرابع ونحوها مليا
اي تركها وقتا صالحا ولفظة مطوقا يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول وكذلك لفظة مستنقعا او تحديد
اقل الحيض واكثره بالثلثة والعشرة كما تضمنه الحديث الخامس والسادس مما لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف
هل يشترط توالي الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة والاول هو المشهور وارتضاه المرتضى رضي الله عنه والثاني مذهب
الشيخ في النهاية والمراد بالثلثة مقدارها من الزمان ولو بالتلفيق وفسر التوالي تارة باتصال الدم الثلثة بحيث متى وضعت
بالقطنة واخرجتها بعد هنيئة خرجت ملطخة واخرى بوجود الدم وقتا ما في كل من الثلثة وان لم يكن مستمرا او رعا
برويتها له في اول الجزء اليوم الاول واخر الاخر وجزء من اجزاء اليوم الاوسط وهذا التفسير لبعض علمائنا المتأخرين
قدس الله سره مرتضى له وهو بغير بعيد واما اعتبار وجود الدم في اول الاول واخر الاخر فلا يعلم ما يثبته من النص والاجماع
فانه لا يكون اقل من ثلثة ايام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن اقل ما جعله الشارع اقله فلا تغفل
وما تضمنه الحديث السابع وما بعده من مجامعة الحيض للحمل هو المشهور بين الاصحاب وعليه الصدوق والمرتضى
والعلامة والروايات به كثيرة وهو الاصح وابن الجنيد وابن ادريس على عدم مجامعته له وكلا منهما عليه ضعيفة والشيخ
في النهاية على ان ما تراه الحامل في ايام عادتها حيض وما تراه بعد العادة بعشرين يوما فليس بحيض والحديث العاشر
يدل عليه ولعل الجمع بين الاحاديث المعتبرة انما فيه ولعل المراد بقوله عم في الرحم انه لا يكاد يجتمع في الرحم

للتحفظ

لتغذيته

لتغذية الجنين والحديث الحادي عشر يدل على ان اقل الطهر عشرة ايام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والقرء يجيء فيه
الفتح والضم وبعض اللغويين على انه بالفتح بمعنى الطهر ويجمع على فعول كحروب وبالضم بمعنى الحيض
ويجمع على اقراء كقفل واقفال والاشهر اشتراكه بين المعنيين على كل من اللغتين وقوله عم فما زاد والمتبادر منه
ان المراد انه لا يكون اقل من عشرة فصاعدا وهو لا يخلو من اشكال لعدم المعنى بحمل التقييد في القرء بما زاد على ان يكون الفاء
فصيحة اي اذا كان كذلك الثمانية زائدة على اقل عشرة وقوله عم اقل ما يكون عشرة ايام ذكره عليه السلم للتوضيح ودفع ما عساه
يتوهم من ان المراد بالقرء معناه الاخر ولفظه يكون تامة وعشرة بالرفع خبر اقل والحديث الثاني عشر على ما استدل به
العلامة طاب ثراه في المنتهى على ان اقل الطهر عشرة ايام وتبعه في الاستدلال به على ذلك بعض الاصحاب ولا يخفى انه
انما يتم اذا ابتدأ من رآه عم وان كان للعشرة وقد استدل قدس الله روحه في الكتاب المذكور بهذا الحديث ايضا على ان
كل دم تراه المرأة ما بين الثلثة الى العشرة ثم ينقطع فهو حيض وانت خبير بان الاستدلال بهذا انما يتم اذا ابتدأ المراد منه
ع اذا رأت الدم قبل تمام عشرة ايام من ابتداء دمها فالاستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين الذين بنوا عليهما
تولد الفقهين غريب والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الثاني** في نبذ من احكام الحيض وحكم الصغيرة واليائسة
ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة عشرة احاديث **الاول** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة ترى الصفرة في
ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت **الثاني** محمد بن عمر بن سعيد عن الرضا
عم قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
الثالث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما
او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل **الرابع** احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الرضا عم قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة **الخامس** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش **السادس** عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عم قال حد التي يئست من الحيض خمسين سنة **السابع** معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض تطهر عند
العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها **الثامن** زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن قضاء الحائض
الصلوة ثم تقضي الصوم قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان **التاسع** يونس بن يعقوب

فالقرء لفظ

اذا رأت الدم قبل اتمام عشرة ايام من انقطاع دمها وقس عليه قوله عم [illegible]

من الصحاح

فقال تستظهر

من الحسان

من الموثقات

عن ابي عبد الله عم في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت العاشر عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق عم قال ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل
من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
اقول دل الحديث الاول على ان الصفرة في ايام العادة حيض تجعلها للعادة والحديث الثاني وما بعده على الاستظهار وهو
طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد انقضاء العادة يوما فصاعدا وقد اطبق الاصحاب
على ثبوته لذات العادة اذا كانت عادتها دون العشرة وتجاوز الدم عن ايام العادة وانما الخلاف بينهم في مقدار زمانه
ووجوبه واستحبابه والمستفاد من الاحاديث المعتبرة كونه الى الثلثة والمتاخرون من الاصحاب على استحبابه ولا استبعاد في
وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم جواز ترك الواجب لا الى بدل اذ لا يخفى ثم لهم في هذا المقام
تفصيل مشهور وهو انه ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كاشفا عن كون العشرة حيضا فيقتضي صوم العشرة
وان كانت قد صامت بعضها وان تجاوز العشرة كان ذلك كاشفا عن كون الزائد على العادة طهرا وان كان صومها وصلاتها
بعد ايام الاستظهار صحيحين ووجب عليها قضاء ما اخلت به منهما ايام الاستظهار والاخبار التي اطلعنا
عليها عارية عن ذلك والله اعلم بحقائق الامور وقد دل الحديث الخامس على ان حد القرشية وغيرها في
الياس واستدلال بعضهم به على ان حد ياسها ستون بعيد والحديث السادس والعاشر يدلان على ان حد
الياس خمسون سنة في القرشية وغيرها وهو قول الشيخ في النهاية ووافقه المحقق في بحث العدد من الشرائع وفي باب
الحيض ذهب الى انه ستون مطلقا وروايته ضعيفة والقول بالتفصيل مشهور بين المتاخرين وحاولوا الجمع بين الاخبار
وقول النهاية غير بعيد وطريق الاحتياط للعبادة ولعله مما لا يخفى واما الحاق النبطية بالقرشية فلم اطلع في الاخبار
على ما يدل عليه وما تضمنه الحديث السابع من ان الحائض اذا طهرت عند العصر لا تصلي العصر لعله محمول على ما اذا لم يبق
من الوقت سوى ما يختص بالعصر وما تضمنه الحديث الثامن من قضاء الصوم دون الصلاة مما انعقد عليه الاجماع
وفي رواية الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله عم الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس وقوله عم في الحديث العاشر ثلث يتزوجن على كل حال المراد به ان تزويجهن بعد الطلاق
غير مشروط بانقضاء العدة وقد خالف السيد المرتضى وابن زهرة رضي الله عنهما في عدة الصغيرة والآيسة

فاوجبا

فاوجبا عليهما العدة اذا طلقتا بعد الدخول وستسمع في هذا الحديث كلاما مشبعا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث في باقي احكام الحائض وما يسوغ فعله حال الحيض وما لا يسوغ ستة عشر حديثا الاول من
الصحاح زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض
تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه الثاني ابو عبيدة قال سألت ابا جعفر عم
عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الحائض تقرا القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد الثالث الحلبي عن ابي عبد الله عم في الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار الرابع عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب الخامس عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل واقع اهله وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم
فيه شيئا يستغفر الله السادس محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل السابع الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يطلق
امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل الثامن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عم اشتري
الجارية وربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا
لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل
انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله تعالى
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا انقطع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي
كانت تطمث فيه التاسع محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من
القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وقد مر هذا
الحديث في بحث الجنابة العاشر زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها
ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها الحادي عشر زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا ينبغي للحائض

عن ابي عبد الله عليه السلام

ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي الثاني عشر داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه بيدها
الثالث عشر زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا تعود الحيض الى لسانا اذا دعت صُلفت الرابع عشر عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم الخامس عشر
علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل
احب الي اقول دل الحديث الثاني على وجوب سجود الحائض عند سماع السجدة ويؤيده ما رواه ابو بصير قال
قال ابو عبد الله عم اذا قرئ شيء من العزائم وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وكنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي
وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ان تسجد
اذا سمعت سجدة العزائم وربما حمل على سجدة غير العزائم بقرينة قوله عم تقرأ ولا تسجد اذ المراد بها تقرأ غير العزائم والجواب للعلامة في المختلف
تارة بالمنع من صحة سنده وفيه نظر لا يخفى واخرى بان قوله عم لا تسجد كناية عن النهي عن قراءة العزائم التي يجب
السجود فيها وكأنه عم قال تقرأ القرآن ولا تقرأ العزائم ولهذا الحديث محمل آخر وهو ان يكون قوله عم تقرأ ولا تسجد
محمولا على التعجب من عدم سجودها اي كيف تقرأ ولا تسجد والحديث الرابع يدل على ما ذهب اليه المرتضى رض في شرح
الرسالة من تحريم الاستمتاع من الحائض الا بما فوق المئزر ويؤيده ما رواه ابو بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الحائض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر والنكرة في سياق النفي للعموم
فيخرج الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة بالاجماع فبقي الباقي واكثر الاصحاب على الكراهة وحملوا هذا الحديث
عليها جمعا بينها وبين الحديث الخامس والخامس عشر واحاديث اخر ضعيفة السند ولا بأس به والله اعلم وقد
يستفاد من ظاهر الحديث الخامس المنع من وطي المرأة في دبرها ويجيء البحث فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
وقوله عم لا يوقب اي لا يدخل والايقاب الادخال والحديث السادس يدل على عدم وجوب الكفارة على المجامع في
الحيض وهو قول الشيخ في النهاية وتبعه جمع من المتأخرين ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الحائض يأتيها زوجها فقال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود ورواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم

عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وذهب الاكثر كالمفيد والصدوقين
والمرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن البراج والشيخ في بعض كتبه الى الوجوب بل نقل المرتضى وابن ادريس الاجماع
عليه ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ورواية الحلبي عن ابي عبد الله
عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه والشيخ في التهذيب حمل الرواية الاولى
على الوطي في اول الحيض والوسطى على الوطي في وسطه والاخيرة على الوطي في آخره بجعل مقدار الشبع على
ربع دينار مستندا في ذلك بما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في
اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ثم انه طاب ثراه
حمل كلا من الحديث السادس ورواية زرارة وليث المرادي عليما اذا لم يعلم الواطي انها حائض ثم قال لا يقال
ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت طامثا يحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه
الاستغفار لانه اقدم على ما لم يأمن ان يكون قبيحا ثم قال والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي انه وقع
عليها كان في حال الخطأ فاجاب عنه عم وليس عليه شيء وقد عصى ربه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وفيه من التكلف ما لا يخفى وقد نقل بعضه المحقق في المعتبر وقال انه تأويل بعيد وحمل روايات الكفارة على
الاستحباب جمعا بين الاخبار وقال واما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع
فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لا نعلم انه مخالف غيرهم ومع الاحتمال لا يبقى وثوق بان الحق في
خلافه انتهى كلامه طاب ثراه والتوقف في هذه المسئلة مجال والله اعلم بحقيقة الحال والحديث السابع والسادس عشر
ما استدل بهما على جواز وطي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يشترطوا في
اباحة الوطي سوى النقاء وحملوا الاخبار المتضمنة للنهي عنه على الكراهة كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وذهب الصدوق
رحمه الله الى تحريم الوطي قبل الغسل الا بشرطين احدهما ان يكون الرجل شبقا اي شديد الميل الى الجماع والثاني

ان تغتسل فرجها او ذهب الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله روحه في مجمع البيان الي ان حل وطوها مشروط بان تتوضى او تغسل
فرجها بل ظاهر كلامه يعطي الحاق ان هذا هو المذهب المعروف بين اصحابنا ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه وما ذهب اليه
الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعيد والحديث الصحيح صريح في اشتراط الامرين اللذين ذكرهما طاب ثراه ويؤيده قول
بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن اي فاذا اغتسلن فروجهن وليست تلك الاخبار المتضمنة للنهي عن
الوطي قبل الغسل علي الكراهة باولي من تنزيلها علي عدم حصول الشرط والله سبحانه اعلم وقد دل الحديث الثامن علي
بطلان طلاق الحائض وهو موضع وفاق وذلك مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وتمام الكلام فيه في كتاب الطلاق
انشاء الله تعالى والحديث التاسع والحديث العاشر يدل علي المنع من سقي الدواء الموجب للحيض لمن احتبس حيضها
شهرا فصاعدا لامكان حملها وربما يستفاد منه الايماء الي عدم مجامعة الحيض للحمل وما تضمنه الحديث الحادي عشر
مما تفرد به اصحابنا رضوان الله عليهم وهو يدل بظاهره علي ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب تلك الافعال
علي الحائض كما تقتضيه لفظة علي والاصحاب حملوه علي الاستحباب كما هو الظاهر من الحديث الثاني عشر وهو الاصح وما
تضمنه الحديث الثالث عشر من منع الحائض من مس التعويذ لا يبعد وان يستنبط منه المنع من مسها كتابة القران
بطريق اولي والحديث الرابع عشر يدل علي قبول قولها في انقضاء عدتها سواء كانت بالحيض او بالاشهر وعلي تحريم وطيها
بمجرد اخبارها بانها حائض والظاهر ان ذلك اذا لم تتهم بتضييع حقه وقد استدل جماعة من الاصحاب علي وجوب
قبول اخبارها بالحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قالوا اولا وجوب القبول لما حرم
الكتمان وانت خبير بتطرق المنع الي هذه الملازمة اذ ليست بينة ولا مبنية ولعل التكليف بها ما اظهار ذلك مع
لا تعلمها كما يجب علي الشاهد عدم كتمان الشهادة وان علم عدم قبول الحاكم لها والله سبحانه اعلم **المطلب الثاني**
في غسلي الاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذين الدمين من الاحكام وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يتعلق
بالاستحاضة تسعة احاديث **الاول** معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد
ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار **الثاني** زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الطامث
تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل
صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت **الثالث** ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة

عند

عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت
من ذلك **الرابع** صفوان بن يحيي عن ابي الحسن عم قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام تري الدم ثم
طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل
قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها اذا اراد **الخامس** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
وتحشو وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب
الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها **السادس**
الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عم ان ام ولدي ترا الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال
اذا رات الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت تري فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت تري فيه الدم بقليل او في الوقت الذي من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم
الا بعد ما تمضي الايام التي كانت تري الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي الظهر و
العصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة
ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل
من خلف الكرسف صبيبا لا يرقي فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وكذلك تفعل المستحاضة
فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقد مر صدر هذا الحديث في الفصل الاول **السابع** زرارة
قال قلت له النفساء متي تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل

فان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف عنها

وان لم يجز الكرسف صلت بغسل صح

في الصلوة صح

والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سوا فان انقطع الدم عنها
والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفسا ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه واله قال الصلوة عماد دينكم الثامن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر عم سئل رسول الله صم عن المراة تستحاض
فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم
من وراء الثوب التاسع علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من نفاسها من اول شهر رمضان ثم
استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها

تعمل ما مر

ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صم كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه
بذلك اقول دل الحديث الثاني واخر الحديث الخامس على حكم المستحاضة القليلة من وجوب الوضوء عند كل
صلوة والمشهور انه يجب مع ذلك ابدال القطنة ولعل هذا مستثنى من العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
ولم اظفر في الاخبار بما يدل عليه صريحا ولكن صرح العلامه في المنتهى بانه لا خلاف عندنا في وجوب الابدال وقوله
عم فلتغتسل المراد به غسل الحيض ولا يبعد ان يكون المراد من امرها بالاستيثاق من نفسها ان تحتشي بقطنة جديدة
وقوله عم ما لم ينفذ الدم بالذال المعجمة الظاهر ان المراد به ما لم يثقب الكرسف واما التي يثقب دمها الكرسف
ولا يسيل وهي المعبر عنها بالمتوسطة فالاكثر على انه يجب فيها مع اعمال القليلة الغسل لصلوة الصبح فقط
استنباطا من الاخبار المعتبرة لا يخلو من اشكال بل الظاهر منها انها كالقليلة او المعبر عنها بالكثيرة في وجوب
الاغسال الثلثة كما ذهب اليه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمحقق في المعتبر والعلامه في المنتهى وهو المستفاد من اطلاق
الحديث الثالث والرابع والخامس ولفظة ايامها في قوله عم في الحديث الخامس اذا جازت ايامها يحتمل كونه فاعلا
ومفعولا والاحتشا استدخال الكرسف ونحوه لحبس الدم والاستثفار بالثاء المثلثة والفاء من استثفر الكلب
اذا ادخل ذنبه بين فخذيه والمراد به ان تعمد الى خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها
الاخر من خلف والعرب يسمون هذه الخرقة حيضة وقوله عم وتحتشي مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة
بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها تحتشي بالتاء المثناة من فوق والياء الموحدة وقد تفسر على الاول بتربط
خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشي

العظامه

العظامه تعظم بها المراة عجيزتها وفي القاموس المحشى كمنبر وحواية يحشى كساء غليظا ابيض صغير تعظم به ويغرق على الثاني
بالاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي
الدم وفي بعض النسخ بالبا وتحتبي ولا يخفى ان المراد انها لا تختضب بالحنا ولعل النسخة الاولى اصح والفعل في قوله عم وتضم
فخذيها في المسجد لعله تضمن معنى الادخال ولذلك عدي بفي وان جعلت الظرف حالا من المستتر لم يحتج
الى التضمين والواو في قوله عم وسائر جسدها خارج واو الحال وقد تضمن هذا الحديث وسابقاه اباحة وطي
المستحاضة وهو مما لا خلاف في جوازه في الجملة انما الخلاف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلوة من الغسل والوضو
ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه وظاهر الاحاديث المعتبرة اطلاق الجواز وسبيل الاحتياط واضح والحديث
السادس يدل على ان المستحاضة اذا لم يجز او لم يجاوز دمها القطنة اذا تحملتها ولم يسل اذا طرحتها فلا غسل عليها وانما
عليها الوضوء وان سال بعد طرح القطنة فعليها الغسل وانها اذا تجاوز الدم القطنة المحتملة وسال عنها فعليها
الاغسال الثلثة وانها اذا تجاوز الدم القطنة المحتملة وسال عنها فعليها الاغسال الثلثة وربما استدل به على وجوب
غسل واحد في الاستحاضة المتوسطة وهو كما ترى ولا يخفى ان لفظة من في قوله عم من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم لابتداء الغاية في قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي بعضا لكون ذلك الوقت من الشهر وما تضمنه
الحديث السابع من التعصب المراد به التحشي والاستثفار والغسل في قوله في اخره وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد
كما يمكن ان يراد به غسل النفاس فالاستدلال به على وجوب غسل واحد في المتوسط مدخول وقوله عم في الحديث الثامن
تستحاض اي يستمر بها الدم وقد يتراءى ان هذا الحديث مشكل الظاهر لدلالته على انها اذا انقضت عادتها
اغتسلت للحيض واستثفرت لا يجب عليها غسل اخر للصلوة الى ان يخرج الدم من وراء الثوب الذي استثفرت به وهو
يقتضي الحاق المتوسط بالقليله في عدم وجوب الغسل لها الا انه يمكن ان يقال انه انما يدل على انها اذا اغتسلت واستثفرت
وخرجت عن حكم الحيض ولكنها تعلم عدم بقائها فانه لا يجب عليها ان تتفقد الدم في كل ان لتعمل ما يقتضيه مرتبته
بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليله بناء على اصالة عدم خروج دم بعد الغسل زائد على حكم اقل مراتب الاستحاضة
وانه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقد حال الدم الى ان يتعدى من الثوب الذي استثفرت فيه فتستيقن حال الدم وتعمل
بما يقتضيه مرتبته ولم نظهر من الحديث انها لو تفقدت حال الدم في الاثنا وعلمت حصول الحالة المتوسطة لم

الاستحاضة يمكن ان يراد به غسل

عليها العمل بمقتضاها لكونه متروك الظاهر وغاية ما يمكن ان يقال والنظر فيه مجال واسع والله اعلم وقد استدل العلامة
الناس على ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال النهارية لم يصح صومها وقيدت الاغسال بالنهارية اذ لا دخل لغسل الليلة
المستقبلة في صحة يومها الماضي واما غسل الليلة الماضية فقد توقف بعضهم في مدخليته في صوم يومها المستقبل
وفصل بعض مشايخنا المتاخرين قدس الله ارواحهم بانها اذا قدمت غسل الفجر ليلا اجزا عن غسل العشائين وان اخرته
الى الفجر بطل الصوم وهو غير بعيد لكن اصل اشتراط صوم المستحاضة بالغسل محل تامل فان هذا الحديث مع اضماره
معلول لتضمنه ايجابه قضا الصوم دون الصلوة ولا فارق بينهما على ان ذلك التقدير والشيخ حمله على ما اذا لم تكن
عالمة بان عليها الغسل لكل صلوتين وهو كما ترى وربما حمل على ان ما تضمنه من انها لا تقضي الصلوة معناه انه لا يجب
عليها قضا جميع الصلوات لان بعضها كان في ايام الحيض وهو مع ما بعده محل كلام فان الصلوة في قول السايل صلت
صومها وصلوتها المراد بها الصلوة التي اتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما يدل عليه
قوله طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان وليس الكلام في الصلوة التي قعدت عنها ايام حيضها قبل دخول
شهر رمضان واما تعليق الحال في قوله من اول شهر رمضان بالحيض او النفاس فمع بعده عن انتظام الكلام بمراحل لا يجدي
نفعا والله اعلم بحقايق الامور الفصل الثاني في النفاس تسعة احاديث الاول من الصحاح زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال النفسا تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة الثاني
زرارة قال قلت له النفسا متى تصلي قال تقعد ايام حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت الحديث وقد مر في بحث الاستحاضة الثالث محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفسا حتى تصلي
قال ثمانية عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي الرابع ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفسا تسع عشر ليلة سبع عشر
فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة الخامس محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفسا كم تقعد فقال ان اسما
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشر ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين السادس من الحسان الفضيل
ابن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفسا تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
وتعمل كما تعمل المستحاضة السابع من الموثقات زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفسا ايامها التي كانت
تقعد في الحيض وتستظهر بيومين الثامن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يصيبها الطلق اياما او يوما

او يومين فترى الصفرة او دما فقال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها
قضا تلك الصلوة بعدما تطهر التاسع يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفسا تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي اقول الاحاديث في تحديد النفاس مختلفة كما ترى ولا خلاف
بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه لا حد لاقله فيجوز ان يكون لحظة واما الخلاف في الاكثر والمستفاد من الحديث
الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع انه لا يتجاوز العشرة والى هذا ذهب الشيخ وابو الصلاح وابن البراج
وابن ادريس والمفيد في احد قوليه ومن الحديث الثالث والخامس انه ثمانية عشر وبه قال الصدوق وابن الجنيد والمرتضى
وسلار والمفيد في قوله الاخر ومن الحديث الرابع انه تسعة عشر ولا يحضرني الآن احد من اصحابنا قال به والعلامة
في المختلف كانه رام الجمع بين اكثر هذه الاخبار فحمل الثمانية عشر على المبتدأة واما ذات العادة فعادتها والشيخ في تهذيبه اورد
اخبارا مخالفة سوى ما ذكرناه فبعضها تدل على الامتداد الى الثلثين وبعضها الى الاربعين والخمسين وقد اعتذر
اورد للحديث الخامس انه لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشر وانما يدل على انه صلى الله عليه وآله امرها بعد الثمانية عشر
بالاغتسال ولو كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثمانية عشر يوما وليس هذا في الخبر ثم انه قدس الله روحه
اخذ في تقريب الجواب عن الاخبار الدالة على الزيادة على العشرة فقال ولنا في الكلام على هذه الاخبار طريقان احدهما
ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها
لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان
كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الحديث كاختلاف العامة في
مذاهبهم فكانهم عليهم السلام افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من رايهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون
السايل سالهم عن امراة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمله المستحاضة
ولم يدل على ان ما فعلت المراة في هذه الايام كان حقا هذا كلامه بلفظه ثم انه طاب ثراه ايد كلامه بمرفوعة ابن
[illegible] قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما
فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
لاسما بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسما سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية يوما

ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة هذا وربما يعترض معترض على قوله طاب ثراه في
الطريق الأول إن هذه الأخبار أخبار آحاد بأن الأخبار التي دلت على عدم تجاوز العشر أيضا أخبار آحاد غير بالغة
التواتر بل آحادها لم تبلغ حد التواتر بل آحادها لم تقترن بشيء من المؤيدات التي توجب العمل بمضمونها فإن
عنده أن الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر ضربان ضرب تأيد بمطابقة دليل العقل أو الكتاب أو السنة المقطوع بها
أو كان موافقا لما وقع عليه الاتفاق فهذا لا يطلق عليه خبر الآحاد لحجيته في وجوب العمل به بالتواتر وضرب
خلا عن تلك المؤيدات فهذا يسميه بخبر الآحاد وقد قرر هذا الاصطلاح في صدر كتاب الاستبصار والمراد
هنا هو المعنى الثاني وأما الأخبار الأخر الدالة على عدم تجاوز العشر فقد تأيدت عنده بموافقة ما وقع عليه الإجماع
إذ لا خلاف في أن أكثر النفاس ليس أقل من عشر وإنما الخلاف في الزائد فيجب العمل بالمجمع عليه كذا قال طاب
ثراه في الاستبصار والله سبحانه أعلم **المطلب الرابع** في غسل الأموات ونبذ من الأحكام المتقدمة
على الموت والمتأخرة عنه وثواب المرض والعيادة وآدابها وذكر الموت وفيه مقدمة وفصول سبعة المقدمة في
ثواب المريض وعيادته ومقدار جلوس العائد عنده واستحباب إعلام إخوانه بمرضه ليعودوه وإذنه للعواد في
الدخول عليه والترغيب في الوصية وذكر الموت أعاننا الله تعالى عليه ثلاثة عشر حديثا **الأول** من الصحاح عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك
رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت قال نعم عجبت من ملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا
في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان
المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا
لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فإن علي أن أكتب له أجر ما كان يعمله إذا حبسته عنه
الثاني معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال أيما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فإذا قعد
غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح **الثالث** الحسن عن عبد الله
بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجروا
فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات

فما الفرق فالجواب أنه قدس الله روحه لم يرد بقوله هذه الأخبار أخبار آحاد أنها اه

فيؤجر

فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات **الرابع** يونس قال قال أبو الحسن
ع إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة **الخامس** عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله ع قال العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة **السادس** جميل بن صالح عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن حد الشكاية
للمريض فقال إن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت
بما لم يبتل به أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحدا وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو
هذا **السابع** أبو الصباح قال قال أبو جعفر ع سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة **الثامن** محمد بن مسلم قال قال
أبو جعفر ع الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي **التاسع** حماد بن عثمان عن أبي
عبد الله ع أنه قال ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية وهي الراحة التي
يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **العاشر** هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم
ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل وأصبح
الرجل يطعم أباه وجده وأمه وجد جده ويوضئهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك أن يردنا
إلى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم إلى حالهم **الحادي عشر** أبو عبيدة قال قلت لأبي عبد الله ع حدثني
بما أنتفع به فقال يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر ذكره إنسان إلا زهد في الدنيا **الثاني عشر** هشام بن سالم
قال قال أبو عبد الله ع ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات **الثالث عشر** علي بن
رئاب قال سمعت أبا الحسن ع يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء
التي كان يصعد أعماله فيها وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة
أقول ما تضمنه الحديث الأول من أنه يكتب للمريض مثل ما كان يعمله أيام صحته وردت به أخبار متكثرة عن أصحاب العصمة
سلام الله عليهم وفي بعضها أنه لا يكتب عليه السيئات ما دام مريضا فقد روي في الكافي عن أبي عبد الله ع قال إذا
صعد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه
فيقولان الشكاية فيقول ما أنصفت عبدي إن حبسته في حبس من حبسي ثم أمنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما
تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسي وروي عن الكاظم ع أنه قال إذا مرض المؤمن أوحى

الله جل وعز الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت
تكتبه في صحته من الحسنات والمراد من قوله للملكين وحبسناه في حبالك انا وحبسناه ممن عمل ما كان يعمله كالمربوط
في الحبال وقد دل الحديث الثاني على ان عيادة المريض في صدر النهار وآخره سواء في ترتب الاجر وربما يستفاد من ذلك ان ما
شاع من انه لا ينبغي ان تعاد المريض في المساء لا عبرة به نعم روي عن الصادق عم انه قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون في
اقل من ثلثة ايام والمظنة في الحديث الثالث للسببية والمشابهة مشكلة يعني المشي وما تضمنه الحديث الخامس من تقدير
العياده بفواق الناقة اوحلبها الظاهر ان الشك فيه من الراوي ويحتمل كونه للابهام او التخيير ويقع شرح الاحكام عن المراد
بفواق الناقة الوقت المتخلل بين حلبتيها لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب والغرض عدم اطالة
الجلوس عند المريض وقد ورد في ذلك اخبار عديدة فعن الصادق عم انه قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على
ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعن امير المؤمنين عم انه قال ان اعظم العواد
اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وما تضمنه
الحديث السادس من تحديد الشكاية المراد به انما هو الشكاية بمكروه ومقلل للثواب وقد ورد عن الصادق عم
انه قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة فقال له رجل ما معنى قبولها قال لا
يشكو ما اصابه فيها الى احد والشكاية على من تصلون مصدر يعني الشكوى وما في الحديث العاشر من قوله عم ويوضع
المراد به غسل اوساخهم وازالة الاقذار عنهم ويمكن ان يراد به الوضوء الحقيقي اذا عجز عن مباشرته بانفسهم وما في
الحديث الثاني عشر من تصفح ملك الموت لعل المراد به ان ينظر الى صفحات وجوههم نظر المترقب لحلول الحمام والمنتظر
لامر الله سبحانه فيهم والحصون في قوله عم في آخر الحديث الثالث عشر ان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة
لعل المراد بها الابراج التي تكون في الاسوار والله سبحانه اعلم **الفصل الاول** في الاحتضار وآدابه
عشرة احاديث **الاول** من الصحاح سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن عم يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك
والصافات صفا حتى تتمها فقرا فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا
عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته **الثاني** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه

قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه وعليه **الثالث** من الحسان زراره قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه
الذي كان يصلي فيه او عليه **الرابع** سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه
القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة
الخامس ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري وغير واحد عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم دخل على رجل من بني هاشم
وهو يقضي فقال له رسول الله صلعم قل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار **السابع** زرارة عن ابي جعفر عم قال
اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين قال وقال ابو جعفر عم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عم بما ذا كان تنفعه
قال يلقنه ما انتم عليه **الثامن** حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله
الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله **التاسع** الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **العاشر** يحيى بن
سابور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلعم وآله
فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك **اقول** سجي بالبناء
للمفعول من تسجية الميت اذا مددت عليه ثوبا وقد تلا بالبناء للمفعول ايضا اي حضره الموت وما تضمنه
الحديث الثاني والثالث من ان النقل الى المصلى مشروط بتعسر النزع هو المعروف وعليه يحمل اطلاق جماعة من الاصحاب
استحباب نقله الى مصلاه والحديث الرابع والخامس مما استدل به جماعة من الاصحاب على ما هو المشهور من
وجوب التوجيه الى القبلة حال الاحتضار وربما استضعف بان ظاهرهما انما هو توجيهه اليها بعد الموت
والخامس ليس صريحا في الوجوب وذهب الشيخ في الخلاف الى الاستحباب وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس
وشيخنا المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال ان الظاهر ان قوله عم اذا مات واذا غسل على وتيرة واحدة وانت خبير

قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة
السادس الحلبي عن ابي عبد الله عم

بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع
والعاشر والظاهر ان الجملة الخبرية بمعنى الامر فالاولى عدم الخروج عن المشهور وقوله عم في الحديث الرابع فيسجى
تجاه القبلة كناية عن توجيهه اليها ويقال العقد تجاه زيد اي تلقاه والظاهر ان المراد بموضع المغتسل الحفيرة
التي يجتمع فيها ماء الغسل والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال وقد دل هذا الحديث على وجوب التوجيه الى القبله
حال الغسل ايضا وكثير من الاصحاب على استحباب ذلك وسيجي الكلام فيه انشاء الله تعم وقد دل الحديث السادس والسابع
على استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج ويستفاد من اخر الحديث السابع استحباب تلقين الاقرار بالائمة عليهم السلم
وهو المراد من قوله عم تلقنه ما انتم عليه وفي رواية اخرى عن الباقر عم قال انه لو ادركت عكرمه قبل ان تقع النفس نفعتها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقال له ابو بصير جعلت فداك وما ذلك
الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية اخرى
لقنه كلمات الفرج والشهادتين والاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وظاهره انه الى الغاية
يعطي تكرار التلقين مرة بعد اخرى الى ان يعجز الميت عن متابعة الملقن فيما يقوله وما تضمنه الحديث العاشر من حضور
رسول الله صلعم عند الموت فقد ورد في احاديث متعددة وفي بعضها دلالة على انه يرى امير المؤمنين عم ايضا والابيات
المنسوبة اليه في مخاطبة الحارث الهمداني التي اولها يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن او منافق قبلا مشهورة
في الديوان الذي ينسب اليه عم مذكورة **الفصل الثاني** في كيفية تغسيل الميت واداب ثمانية عشر حديثا
الاول من الصحاح ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على
اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على
يده الخرقة حين يغسله **الثاني** يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة
ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئا من السدر وشيئا من كافور ولا يعصر بطنه
الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم

الكاظم عليه السلام

اذا كفنه اغتسل **الثالث** حريز قال اخبرني ابو عبد الله عم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة **الرابع**
علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي **الخامس** محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد العسكري عم هل يغسل الميت وماءه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك
في بلاليع **السادس** زراره قال قال ابو جعفر عم لا يسخن الماء للميت **السابع** يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضى
عم عن الميت يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا
طهر وضع كما يوضع في قبره **الثامن** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال
ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عم وهو محرم ومع الحسين عم عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما
يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عم **التاسع** محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا **العاشر**
من الحسان سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة الحديث وقد مر في الفصل السابق **الحادي عشر** سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الميت كيف يغسل قال
بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه
حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص **الثاني عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل
راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على
يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته
في ثوب نظيف ثم جففته **الثالث عشر والرابع عشر** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا يمس من
الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شي فاجعله في كفنه **الخامس عشر** زراره قال قلت له ميت مات وهو جنب
كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة **السادس عشر** ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك

بن الحسين

الرابع عشر

(السادس)
عقول الا ان يخشى اسقطه منه السابع عشر ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها

من الموثقات
ايشق بطنها ويخرج الولد قال فقال نعم ويخاط بطنها (السابع) الثامن عشر عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن

المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط

التاسع عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس

منه شيئا اغسله وادفنه اقول ما دل عليه الحديثان الاولان والحادي عشر والثاني عشر من تثليث الغسلات

هو المعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم وقد دل بعض هذه الاحاديث على وجوب الترتيب بين هذه الاغسال ايضا (قال)

سلار ان الواجب غسل واحد بالقراح والباقي مستحب ضعيف وليس فيما تضمنه الحديث الرابع عشر والتاسع عشر حجة

له كما سنذكره وما تضمنه الحديث الاول من قوله عم بماء وسدر وكافور (بماء) قد استفاد منه بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم

اشتراط بقاء ماء كل من الخليطين على الاطلاق كما هو مقتضى اطلاق لفظة الماء واستدل العلامة طاب ثراه

على ذلك بان الغرض من التطهير ولا يحصل بالمضاف عن [illegible] وقال شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الذكرى بعد ايراد كلام

العلامة ان المفيد رحمه الله قدر السدر برطل ونحوه وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على ترغيبه

وهما يؤذنان بالاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين هو التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور

لان رائحته تطردها انتهى كلامه وما تضمنه من اضافة الذريرة الى الكافور محمول على الاستحباب ولعل في قوله عم ان

اشعار
كانت نوع بعد تحنيطها والذريرة على ما قاله الشيخ في التبيان فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب

النشاب وقال في المبسوط وبه يعرف بالقمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة وبفتح القاف واسكان الميم

وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد وقال المحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق

انتهى والمراد من القراح بالفتح الماء الخالي عن الخليطين لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الاطلاق

على ما توهمه بعضهم من قول بعض اللغويين القراح هو الذي لا يشوبه شيء وقد دل هذا الحديث والحديث الثاني والحادي

عشر على رجحان التغسيل من وراء القميص بل ظاهر الحديث الثاني وجوب ذلك وربما حمل على تاكد الاستحباب والظاهر

عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي يستر بها عورة الميت وما تضمنه الحديث الثاني عشر من لف

الغاسل الخرقة على يده مما لا خلاف في رجحانه عند غسل فرج الميت قال شيخنا في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس

كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر اما باقي البدن فلا تجب الخرقة قطعا وهل يستحب كلام الشافعي

يشعر به انتهى وعدم تعرض الكاظم عم في الحديث الثاني للوضوء مع ان سؤال يعقوب انما كان عنه يعطي بظاهره عدم وجوبه

ويؤيده ما رواه عن الباقر عم ان غسل الميت مثل غسل الجنب وظاهر ابي الصلاح وجوبه كما هو الظاهر من الحديث

الثالث وحمله الشيخ على الاستحباب وجعله في النهاية احوط وقال في [illegible] وقد روي انه يوضي الميت قبل غسله فمن عمل بها

كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك انتهى كلامه وحمل الاستحباب اظهر كما عليه المتاخرون واما ما روي عن

قول الصادق عم في كل غسل وضوء الا الجنابة فغير دال على الوجوب بل لا يلزم من كونه فيه وجوبه ويكفي في استثناء

الجنابة عدم استحبابه فيها والظاهر ان المراد بالمرافق المعروفتان وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها

الاشنان بضم الهمزة وقوله عم الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف الغاسل خروج شيء منه فيما بين الغسل والكفن

والحديث الخامس مستند الاصحاب في كراهة ارسال ماء الغسل الى الكنيف وعدم الباس به في خبر سليمان بن خالد

السابق ما يدل على استحباب ارسال الماء الى حفيرة معدة له وما تضمنه الحديث السابع من قوله عم يوضع كيف تيسر مستند

بعض علمائنا القائلين بعدم وجوب الاستقبال بالميت حال الغسل وحملوا الاحاديث الدالة بظاهرها على وجوبه

كالحديث الثامن وخبر الكاهلي يستقبل بباطن قدميه القبلة وخبر يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل

القبلة على الاستحباب واليه ذهب المحقق والعلامة وشيخنا الشهيد في البيان وشيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد

وكلام الشيخ في ط ظاهر في الوجوب حيث قال لمعرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبح

واحتضار الاموات وغسلهم واليه ذهب الشهيد في الدروس وشرح [illegible] وهو مختار شيخنا الشيخ علي اعلى الله تع قدره

واستدل عليه في شرح القواعد بورود الامر به وقال ولا ينافيه ما سبق يعني قوله عم يوضع كيف تيسر لان ما تعسر يجب انتهى

واستضعفه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بان حاصله ان مقتضى قوله عم يوضع كيف تيسر التخيير في جهات الوضع الثاني

وهو ينافي وجوب الاستقبال لا انه تخيير بان القائل اذ يقول ان الظاهر من قوله عم يوضع كيف تيسر التخيير بين الوضعين

اللذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه عم باجزاء ما تيسر من الامرين

يعني الحديث دالا على انه اذا تعسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسر التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه

احد نوعي توجيه الميت الى القبلة كما لا يخفى على ان ما هو [illegible] شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره والاصح وجوب الاستقبال والله سبحانه اعلم

وثلاثة عشر ثم

والابوا في الحديث الثامن بالباء الموحدة والمناسم موضع وما تضمنه الحديث الثالث عشر من النهي عن مس شعر الميت وظفره
محمول عند الاكثر على الكراهة قالوا ايكره حلق راسه وعانته وتسريح لحيته وقلم اظفاره واستنبطوا من ذلك كراهة تخلل
شعر المتابيم وحكم ابن حزم بتحريمه للحلق والقص والقلم وتسريح الراس واللحية وهو مقتضى ظاهر النهي ونقل الشيخ الاجماع
على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وقلم اظفاره وربما حمل كلامه على تاكيد
الكراهة وهو بعيد تنظيف الاظفار من الوسخ جيد واما ما فيه فمشكل وانه دخل في عموم النهي عن مس الظفر لحيلولة

بان هذه الحيلولة

الوسخ بين الماء والبشرة [illegible] يكن القول مغتفرة هنا وفي مراسيل الصدوق عن الصادق عم
لا تخلل اظفاره ويؤيده ما ذكره العلامه في بحث الوضوء من احتمال عدم وجوبه في الوضوء لان وسخ الاظفار يستر
عادة فاشبه بما يستره الشعر من الوجه ولانه كان يجب على النبي بيانه ولم يثبت والله سبحانه اعلم وما تضمنه الحديث
الرابع عشر والسابع عشر من قوله عم يغسل غسلا واحدا يجزيه به لسائر الاغسال لغسل الواحد بالقراح وورد
بان المراد بالوحدة عدم تعدد الغسل بسبب الجنابة وغسل الميت واحد بوعه وان تعدد صنفه بل الظاهر انه الغسل
مركب من ثلث غسلات لان ثلثه اغسال وظاهر قول الصادق عم اغسل بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسل اخرى
اغسله الثالثة بالقراح ربما يشعر بذلك ولفظتا غسولا غسولا في الحديث الرابع عشر منصوبتان بالمفعول المطلق
او باضمار اشال العكوم ويجوز كونهما مبتدائين محذوفي الخبر وبالعكس والتقدير ظاهر والجر في قولهم الا يعني الله عنه
نعود الى الغسل يحتمل عوده الى الميت والله اعلم **الفصل الثالث** في تغسيل الرجل محارمه وكل من الزوجين
صاحبه وتغسيل العظام والسقط وعدم تغسيل الشهيد سبعة عشر حديثا **الاول** من الصحاح منصور قال سالت

زوجته ثم

ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة
الثاني عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عندها احد يغسلها وعن المراه هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس بذلك انما يفعل ذلك
اهل المراه كراهة ان ينظر زوجها الى شي يكرهونه **الثالث** محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء
الثياب **الرابع** ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمراه تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها

ثان

معها غسلها من فوق الدرع **الخامس** الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المراه تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا
نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه **السادس** عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا بثيابه
ويدفنه ولا يغسلنه **السابع** علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير
لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب **الثامن**
الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو
قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها **التاسع** محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا **العاشر** اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عم قال
قلت له رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى
عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه
صلى عليه **الحادي عشر** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم
صلي عليه **الثاني عشر** من الموثقات اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها
الثالث عشر سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم
كل ذلك يجب اذا استوى **اقول** دل الحديث الاول على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه اذا جعلنا
قوله عم ونحو هذا منصوبا بالعطف على امه واخته بمعنى ان يغسل امه واخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في
المحرمية وح يكون قوله عم يلقي على عورتها خرقة جملة مستانفة لكن الاظهر انه مرفوع بالابتداء وجملة يلقي خبره
والاشارة بهذا الى الرجل والمعنى ان مثل هذا الرجل المغسل كل منهم يلقي على عورتها خرقة وعلى هذا فتعدية
الحكم الى بقية المحارم لعدم القائل بالفرق وربما يوجد في بعض نسخ الكافي ونحوها بدل ونحو هذا ثم لا يخفى ان
هذا الحديث كالصريح في ان تغسيل الرجل زوجته ومحارمه لا يجب ان يكون من وراء الثياب ظاهر الحديث الثالث
وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه وان ستر العورة كاف وشيخنا الشهيد في الذكرى وقبله العلامة في المنتهى
جعلاه دليلا على كونه من وراء الثياب وهو كما ترى نعم دلالة الحديث الثالث والرابع والثامن على ان تغسيل

ثم رآه فقص عن حليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة

من وراء ثم

انه [illegible] فقتل فيها [illegible] الثالث

الرجل زوجته يكون من وراء الثياب طاهرة وهو المشهور بين الاصحاب ولم يشترط اكثرهم عدم المماثل وهو مقتضى الحديث
الثالث وفي الحديث التاسع دلالة ظاهرة عليه والشيخ في كتابي الاخبار على اشتراطه واما تغسيل المحارم فقد اطلق
بكونه من وراء الثياب واشترطوا عدم المماثل ولا باس به والمراد بالمحارم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او
مصاهرة وقيد التابيد لاخراج اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها وفي شرح الارشاد لشيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
ان توقف حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لو اقتضى دخولها في المحارم للزم كون نساء العالم محارما للمتزوج اربعا
هذا كلامه وفيه مناقشة لطيفة لعدم تحريم نكاحها المنقطع على ذي الاربع ولو قال للزم كون ذوات الازواج محارم
للاجانب لكان اولى واطلاق ذي الحرم في الحديث الخامس على ذات المحرم اما بتاويل الشخص كاطلاق ذي القرابة في
الحديث الثامن على ذات القرابة او لمشاكلة ما قبله وقد دل الحديث السابع على ان عظام الميت المجردة عن اللحم كالميت في
الامور الثلثة والظاهر ان المراد مجموع عظامه كما هو مقتضى الجمع المضاف فلا يدل على حكم بعض العظام ولشيخنا
الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان العظام في هذا الخبر يصدق على التامة والناقصة فهو كما ترى والاولى استفادة
حكم بعض العظام من الحديث الثاني عشر استفادت تغسيلها بطريق الاولوية ويمكن ان يستنبط من فحوى قوله عم
صلى على النصف الذي فيه القلب انه لو وجد القلب وحده لكان حكمه كذلك ايضا ويكون هذا في قوة الاستثناء لما
دل عليه الحديث الثاني عشر من عدم الصلوة على اللحم المجرد عن العظم وقد يلوح من الحديث الثامن ان مجرد صب الماء على الميت
ليس تغسيلا فلا يبعد ان يستنبط منه انه لو اشترك اثنان فالنية يتولاها المقلب دون الصاب وما تضمنه
الحديث العاشر والحادي عشر من عدم تغسيل الشهيد ودفنه بثيابه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والظاهر انه لا فرق بين الصغير
والكبير لاطلاق النص ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال ولم ينقل امر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيلهم واما ما استدل شيخنا في الذكرى
على ذلك بانه قد قتل مع الحسين عم ولده الرضيع بالطف ولم ينقل غسله فهو كما ترى وعدم الوصلة الى الماء يومئذ اظهر
من ان يخفى واما عدم تغسيل [illegible] في تلك الاخبار الزكية التي منها فعلى تقدير ثبوته لا ينهض حجة على اثبات تلك
الدعوى واوجب المرتضى وابن الجنيد تغسيل الشهيد ان كان جنبا وفي دليلهما ضعف ورداه بتشديد الدال
المعني عليه الرداء والضمير المجرور في قوله عم برداء الظاهر عوده الى النبي صلى الله عليه وآله والمراد انه عم رداه حال الصلوة
عليه ويحتمل عوده الى حمزة فلا اختصاص بحال الصلوة والاذخر بكسر الهمزة نبت معروف وما تضمنه من تكرار النبي

صلى الله عليه وآله وسلم

الصلوة

الصلوة والتكبير سبعين مرة يجيء الكلام فيه في بحث الصلوة ان شاء الله تعالى والحديث لا دلالة فيه على من قتل في جهاد
سائغ في غيبة الامام عم وفي كلام الاصحاب تخصيص ذلك بمن قتل بين يديه ولم يرتضه المحقق في المعتبر واستقرب العموم ومال
اليه شيخنا في الذكرى ولا باس به وما تضمنه الحديث الحادي عشر من وجوب تغسيل [illegible]
اي بعد انقضاء الولد وما تضمنه الحديث الثالث عشر من اختصاص الزوج بامراته حتى يضعها في قبرها يقتضي احقيته بالصلوة
عليها ايضا وهو ينافي ما يجيء في بحث الصلوة ان شاء الله تعالى من صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها والشيخ طاب ثراه
حمله على التقية واعترض بعض الاصحاب بان هذا موثق وذاك صحيح والحمل على التقية انما يكون مع التنافي
في السند والجواب ان هذا وان كان موثقا الا انه قد اتفق الاصحاب على العمل بمضمونه كما صرح به المحقق في المعتبر وذلك
وان كان صحيحا الا انه موافق لمذهب العامة كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار فالحمل على التقية لا مناص عنه
مع ان الخبر المتصل باتفاق الاصحاب خارج عنده طاب ثراه عن خبر الاحاد وملحق في وجوب العمل بالمتواتر كما ذكرناه
قبيل هذا في بحث النفاس فالرجحان عنه في هذا الجانب والمحمول على التقية انما هو المرجوح والله اعلم وما تضمنه الحديث
الرابع عشر من تغسيل السقط اذا تم له اربعة اشهر مشهور بين الاصحاب لكنهم شرطوا كونه لاربعة اشهر واستدل عليه المحقق
في المعتبر بمقطوعة احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وبهذا الحديث ايضا وهو يعطي التلازم
ام بين استواء الخلقة ومضي الاربعة وقد يستانس له بما في بعض الاخبار من نفخ الروح فيه بمضيها اذ الظاهر ان
تعلق الروح به انما يكون بعد استواء خلقته ثم قال طاب ثراه ولا طعن على الروايتين بانقطاع سند الاولى
وضعف سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما هذا كلامه وتبعه كلام شيخنا في الذكرى
ولا باس به وقد دل هذا الحديث [illegible] في قطع شك حلال الكفن على المعروف شرعا واما دفنه فالظاهر انه لا
فيه كما لا خلاف في عدم وجوب الصلوة ولا استحبابها والله اعلم بحقائق احكامه **الفصل الرابع** في الكفن والحنوط والجريدة وفيه
ستة عشر حديثا **الاول** من الصحاح ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين **الثاني** حلبي عن ابي جعفر عم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **الثالث** زرارة قال قلت لابي جعفر عم العمامة للميت من الكفن

ادركه م

فان كان م

على وجوب التكفين ولم يذكره الشيخان وقال ابن البراج يلف في خرقة ونظيره [illegible] الحديث تكفينه م

قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما

زاد فمبتدع والعمامة سنة الرابع محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي

فقلت كيف اصنع به جعلت فداك قال انزع ازراره الخامس عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن

قال تؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك

لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها السادس عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع

المال وقال ع كفن المراة على زوجها اذا ماتت السابع زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وعليه

دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي دينه بما ترك الثامن

عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه

ويديه وركبتيه التاسع زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب

والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر

ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى

العاشر من الحسن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت قال حنكه الحادي عشر ابن ابي عمير

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم الثاني عشر الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال كتب ابي في وصيته اني اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت

لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعمامة

وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد الثالث عشر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت

ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط

الرابع عشر جميل بن دراج قال قلت ان الجريدة قد تجزي توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن

والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص الخامس عشر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع

لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة السادس عشر علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث

ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر آخر رطب

اقول البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا والحبرة كعنبة برد يماني وصحار بالمهملتين قصبة بلاد عمان

والمراد بالدرع القميص والمنطق كمنبر شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة و

الاسفل يجر على الارض قاله صاحب القاموس ولعل المراد هنا المئزر كما قاله شيخنا في الذكرى وقال بعض اصحابنا

لعل المراد بها ما يشد به الثديان وهو كما ترى والخمار بالكسر القناع وما تضمنه الحديثان الاوليان والثاني عشر

من تكفين الرجل في ثلاثة اثواب مما اطبق عليه الاصحاب سوى سلار فانه اكتفى بالواحد والاحاديث الدالة على الثلاثة

كثيرة واستدل شيخنا في الذكرى لسلار بما تضمنه الحديث الثالث من قوله ع وثوب تام لا اقل منه ثم اجاب بانه

يحمل الثوب التام على التقية فانه موافق لمذهب العامة من الاجتزاء بالواحد واجاب ايضا بانه من عطف الخاص على العام

وهو كما ترى وفي النسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه ويوافقه كثير من نسخ الكافي ومن لفظا

لما نقله شيخنا في الذكرى وفي بعضها هكذا انما المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه وهذه النسخ هي الموافقة لما نقله

المحقق في المعتبر والعلامة في كتبه الاستدلالية ولفظة تام او بدل الواو وهي موافقة في المعنى للنسخة الاولى

على اول الحملين السابقين ويمكن حملها على ان المفروض ايضا وما تضمنه الحديث الاول والثاني من التكفين في الحبرة

يدل على انها احدى الاثواب الثلاثة المفروضة كما قاله ابو الصلاح وابن ابي عقيل من اصحابنا لكون اللفظة التالية

حين لا على الاستحباب بزيادتها عليها رابعة كما هو المشهور والخرقة المذكورة في الحديث الخامس هي التي يسمونها

بالخامسة وقد تضمن خبر يونس انها خرقة طويلة عرضها شبر ونصف تشد من حقويه ويضم فخذاه ضما شديدا

ويلف على فخذيه ثم يخرج راسها من تحته الى الجانب الايمن ويغمز في موضع اللف وقد قطع الاصحاب باستحبابها وربما

كان في قوله ع انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما تصنع من القطن افضل منها نوع

اشعار بذلك والازار في قول عبد الله بن سنان قلت فالازار يراد به المئزر وهو الذي يستر من الحقوين الى اسافل

البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر وان كان المعروف بين الفقهاء سيما المتاخرين ان الازار

الشامل لكل البدن والمراد بقوله فالازار الاستفسار عن الامام ع انه هل يستغنى عن هذه الخرقة ام لا ويمكن ان يكون

مراده من الازار هو الثالث من الاثواب به يتم الكفن المفروض فاهذه الرابعة فاجابه بانها غير معدودة من الكفن

فلا يستغنى بها عن شيء من اثوابه ولا بها يقطع الكفن بها عن الثلاثة وما تضمنه الحديث السادس من ان الكفن من جميع

فهما خبر مبتدأ محذوف اي وهو تام وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب او ثوب تام بلفظة

الماء ل المرادة من الاصل لا من الثلث ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك كما لا خلاف في تقديمه على الديون كما في الحديث السابع
ولا سيما ان المراد به الواجب واما المستحب فمع الوصيه من الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث وما تضمنه من ان
كفن المراه على زوجها مما نقل الشيخ فيه الخلاف والاتفاق عليه وان كانت ذات مال والحق ان ط بالكفن مونة التجهيز
وتبعه ابن ادريس ولا فرق في الزوجه بين المطيعه والناشزة الدايمة والمستمتع بها يحتمل ذلك لعدم وجوب الانفاق
حال الحيوة فالاولى ويظهر من شيخنا في الذكرى التوقف فيه والاولى في موضعه وما تضمنه الحديث الثاني
والثالث عشر من التحنيط لا خلاف فيه بين الاصحاب رضوان الله عليهم انما الخلاف في مواضعه فالمشهور اختصاصه
بالمساجد السبعه وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف والصدوق البصر والسمع والفم والمفاصل والجزائري جبهته له
فيما عدا البصر ولعل عدم ذكره عم اياها في الحديثين في الحديث الثامن لا لانه لجهالها مالم المجود والجاد في قوله عم
في الحديث التاسع والرابع عشر وما بعده من وضع الجريدتين مع الميت مما تظافرت به الاخبار وانعقد عليه اجماع الاصحاب
رض والجريدة هي الجريد وهو غصن النخلة اذا جرد عنه الخوص اعني الورق وما دام عليه الخوص فيسمى سعفا بالتحريك وربما
يسمى الجريد سعفا ايضا والاصل في وضع الجريده ما نقله المفيد طاب ثراه في المقنعة ان الله تعالى لما اهبط ادم عم
من الجنة الى الارض استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته
الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدة وشقوها نصفين
وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي ص وصارت
متبعه وقد روى العامة في صحاحهم ان النبي ص مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان
لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمه واخذ جريدة رطبه فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحده وقال
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وما في الحديث الثامن عشر ان الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة ينافي ظاهره
ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيامه اللهم الا ان يحمل اتصال العذاب مختصا
بالكافر كما تضمنه بعض الاخبار والحديث الرابع عشر كونها قدر شبر والمشهور كونها قدر عظم الذراع وبه قال الشيخان
وقدر الحسن بن يونس وروى الصدوق التخيير بين الذراع والشبر وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع
اصابع فما فوقها انتهى الى الترقوة تادي السنه بكل من هذه المقادير وما تضمنه من مكان الوضع هو المشهور بين الاصحاب

الثالث عشر وعلى صدره متعلق بمحذوف اي وضع على صدره ويحتمل تعلقه باسبغ وهو بعيد وما تضمنه الحديث م

وقد تضمن ع

وذهب

وذهب ابن بابويه الى وضع اليسرى عند الورك بين القميص والازار وقال الجعفي توضع احداهما تحت ابط الايمن والاخرى
نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وموضع خبر يونس وقال المحقق في المعتبر يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب
وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت والله اعلم **الفصل الخامس** في حمل الجنازه وتشييعها
وما داب ذلك ونوابه خمسة عشر حديثا **الاول** من الصحاح ابو ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عم
قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم
ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما عم قال اتبع
المشي مع الجنازه فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها **الثالث** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي
لمن يشيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده **الرابع** زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل
من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى
مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عم ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عم يفعل ذلك فقال ابو جعفر عم
والله ما فعله الحسين عم ولا قام لها احد منا اهل البيت قط **الخامس** الحسين بن سعيد كتب الى ابي الحسن الرضا عم
يساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء
السادس من الحسان جابر عن ابي جعفر عم قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة **السابع** جابر عن ابي جعفر
عم قال اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة **الثامن** ابو حمزة قال كان علي
بن الحسين عم اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **التاسع** عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال لما مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص خرج رسول الله ص في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب
يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وابى ان يركب **العاشر** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص يا رسول الله الم ينهك الله ان
تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا
ابو عبد الله عليه السلام فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره **الحادي عشر** زرارة قال حضر ابو جعفر
عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن

ع كذا ابن ابي ابي

الى قوله

فلم تسكن فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عم ان عطا قد رجع قال لم قلت صرخة هذه الصارخة فقال لها
لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع عطا فقال لي امضوا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق
لم نقض حق مسلم قال فلما صلي علي الجنازة قال وليها لابي جعفر عم ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوي علي المشي
فابي ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي اليك حاجة اريد ان اسالك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا
ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر علي ذلك **الثاني عشر** الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلم **الثالث عشر** من الموثقات
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها **الرابع عشر** محمد بن الفضل
عن ابي عبد الله عم قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته **الخامس عشر** ميسر قال سمعت ابا جعفر عم يقول من
تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك **اقول** لعل المراد
باولياء الميت الذين يستحب لهم ان يخبروا الناس بموته اولاهم بميراثه علي ترتيب الطبقات الثلث في الارث ويمكن ان
يراد بهم من علاقتهم به اشد سوا كانت علاقة نسبية او سببية والجنازة بفتح الجيم وكسرها الميت وقد تطلق
بالفتح علي السرير وبالكسر علي الميت وربما عكس فقد يطلق بالكسر علي السرير اذا كان عليه الميت وهو المراد في
الحديث الاول ولفظتا يكتب في قوله عم يكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار اتيا بالبنا للمفعول او الفاعل ويعود المستتر
الي الولي في ضمن الاولياء ولفظة في في قوله عم فيكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار للسببية اي
يكتب للولي الاجر بذينك السببين وما تضمنه الحديث الثاني من تشييع الجنازة قدامها وخلفها وعن احد جانبيها
مما لا خلاف لاحد في جوازه اذا لم يكن الميت ناصبيا انما الخلاف في ان اي الانواع افضل فالذي عليه معظم الاصحاب
ان المشي خلفها او الي احد جانبيها افضل من المشي امامها بل جعلوا المشي امامها مكروها وقال المحقق في المعتبر
مشي المشيع وراء الجنازة او مع جانبيها افضل من تقدمها غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح انتهى واستدل علي
الافضلية المذكورة بما هو مشهور وليست تابعة وبما تضمنه الحديث الثالث عشر وبما رواه سدير عن ابي جعفر
عم قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ابن ابي عقيل بوجوب التاخر خلف جنازة
الناصبي لما روي من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والمشيعون

وراها

وراها لما روي من ان الصادق عم تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذا ولا ردا وما تضمنه الحديث الثالث من انه لا ينبغي
جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده هو مستند المحقق والعلامة وابن ابي عقيل وابن حمزة في القول بكراهته وخالف في ذلك
ابن الجنيد محتجا بالاصل وبرواية عبادة ابن الصامت كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع
في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم قال شيخنا في الذكرى هذا الحديث حجة لنا لا له لانه
يدل علي الدوام والجلوس لمجرد اظهار المخالفة ولان الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة
ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض هذا كلامه طاب ثراه وانت خبير بان لابن الجنيد ان يقول ان احتجاجي
ليس بمجرد الفعل بل بقوله عم خالفوهم ويمكن ان يحتج له ايضا بالحديث الحادي عشر من الفصل الاتي بعد هذا
الفصل وهو ما رواه داود بن النعمان من جلوس الرضا عم قبل دخال الميت القبر والظاهر ان المراد باللحد
في قوله عم حتى يوضع في لحده القبر سوا كان ذا لحد ام لا وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من حمل الجنازة
من جوانبها الاربع هو التربيع الذي اطبق اصحابنا علي استحبابه وافضله ما نقل الشيخ عليه الاجماع في الخلاف من ان يبتدي بمقدم
السرير الايمن ثم يمر عليه الي مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الي المقدم وقد رواه الفضل بن
يونس عن الكاظم عم قال فان لم تكن تقية فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى
حتى يدور حولها ولعل المراد من السنة ما يفضليه لا باصل استحبابه وما في الحديث السابع وامثاله من كتب المعتبرة
ثم تجانبوى كما في الحديثين الاخيرين من ترجيح اتباع الجنازة علي تقدمها والمشي الي احد جانبيها والحابكر لحال الحاله
معدودة الخطا بالاجر ولا يرى وما تضمنه الحديث الثامن من القول المذكور عند مشاهدة الجنازة هو المستند في
استحباب ذلك والسواد يطلق تارة علي الشخص واخرى علي عامة الناس والمخترم الهالك والمخترم المنية احذته
قال شيخنا في الذكرى ان المعنى لم يجعلني من هذا القبيل ثم قال والاولى في هذا الخبر حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد
بوقت فيحمل علي حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلم ورووه في الصحاح عن النبي ص
انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل له يا رسول الله انا لنكره الموت
فقال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله

فكره الله لقاءه قيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ثم قال قدس الله روحه ويجوز ان يكني
بالمحتضر عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمحتضر من مات دون اربعين سنة هذا كلامه طاب
ثراه ويمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معاني السواد في اللغة ويكون المراد الحمد لله الذي لم يجعلني
من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت والله اعلم وربما يستفاد من الحديث انه رجحان
الحضور في جنازة الكافر للدعاء عليه بل رجحانه والقيام على القبر الذي نهى النبي ص ان يفعله بالمنافقين هو
الوقوف على قبورهم للدعاء لهم كما قاله في مجمع البيان ومعنى قوله عم في اخر الحديث فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كان يكره ان عمر كان باعثا على ان يظهر من النبي ص ما كان يكره اظهاره ويخبر عن الحاضرين بانهم من الباطل
ولعل ذلك بالنسبة الى المراة اذا سمع صوتها الاجانب انه لم يجعل مطلق اسماع المراة صوتها الاجانب محرما بل مع خوف
الفتنة لا بدونها كما ذكره بعض علمائنا وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الثاني ان رؤية الاموات الباطل
وسماعها لا ينهض عذرا في التقاعد عند قضاء حقوق الاخوان الذين وافقهم ابناء الماتين عن ... الاتقياء
على اليسير من الاكرام وتاركا لبية الحقوق ليس افضل من تخلفهم في ذلك بل الامر بالعكس الرابع ان تعجيل قضاء حاجة
المؤمن ليس اهم من تشييع الجنازة بل الامر بالعكس ولعل عدم سؤال زرارة رضي الله عنه حاجته من الامام عم في ذلك
المجمع واراد ان يرجع لئلا يرعنها لانها كانت مسالة دينية لا يمكنه اظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من
المخالفين فاراد ان يرجع عم ليخلو به ويسال عنها وربما يستفاد من الحديث الثاني عشر رجحان اتخاذ النعش للميت وفي
الصحاح نعشه الله رفعه والنعش سرير الميت سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير والله سبحانه اعلم

الفصل السادس في الدفن ومتعلقاته وآدابه ونوافله ثمانية عشر حديثا الاول من الصحاح عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره الثاني ابو بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك
الثالث زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا

واخفاه من الدعاء على ابن ابي ... الحديث الحادي عشر ... كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام ...

دعه

ومحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الرابع معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان البراء بن معرور التميمي
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله ص وآله الى القبلة فجرت به السنة
الخامس ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول جعل علي قبر النبي ص وآله لبنا فقلت ارايت ان جعل الرجل عليه آجرا
هل يضر الميت قال لا السادس ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكا راسه ويطرح في الماء السابع من الحسان محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير
منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل
اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين
يا رب العالمين الثامن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عم يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة
ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ص وآله جرت وليتعوذ من الشيطان الرجيم
وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل
وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه التاسع ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
يكره من نزل الميت فادخل قبره العاشر ابو حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز
وجهه الحادي عشر داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن عم يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر
تنحى فجلس فلما ادخل الميت القبر قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده الثاني عشر عمر بن اذينة قال رايت ابا
عبد الله عم يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه لا يزيد على ثلاث اكف قال فسالته عن ذلك
فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان
يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة الثالث عشر حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال ان ابي قال لي في مرضه
ذات يوما يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر

اذا انا متّ فغسلني وكفنّي وارفع قبري اربع اصابع ورشّه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابتِ لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد
ان ادخل عليك قوماً تشهدهم فقال يا بنيّ اردت ان لا تنازع الرابع عشر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم في رشّ الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندا في التراب الخامس عشر زرارة قال قال ابو عبد الله
عم اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح السادس عشر زرارة عن ابي جعفر
عم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي
ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من
اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد عليهم السلام السابع عشر حفص
ابن البختري وغيره عن ابي عبد الله عم قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده الثامن عشر من الموثقات عبيد بن
زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عم ولد فحضر ابو عبد الله عم فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب
فاخذ ابو عبد الله عم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم
ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه اقول ما تضمنه
الحديث الاول من وضع الميت عند القبر هنيهة قبل مواراته مما اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على استحبابه وعن
يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت شفير قبره
فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال وروى محمد بن عجلان عن الصادق عم قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن
ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يأخذ اهبته وفي رسالة محمد بن عطية اذا اتيت باخيك القبر فلا تفدحه
ضعه اسفل من القبر بذراع او ذراعين او ثلاث ودعه حتى يأخذ هبته وفي رسالة محمد بن عطية اذا اتيت بضم الهاء وتشديد
الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بالكسر بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء. واما اهبته بالهمزة
ففيه صواب نص عليه صاحب القاموس ولفظة دون اما بمعنى عند او بمعنى اسفل القبر وضعه من قبل رجليه وهي
باب القبر كما روى عمار عن الصادق عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ثم الموجود في كتب الفروع
استحباب نقل الميت مرتين والصبر عليه بينهما مرتين ثم تنزله في الثالثة سابقا برأسه ان كان رجلا وان كان

ولعل المراد بوضعه اسفل

امراة

امراة ووضع مما يلي القبلة وان نزل عرضاً في دفعة واحدة ولم اطلع على ما يدل على هذا التفصيل على شيء من كتب الاخبار
نعم في مرفوعة عبد الصمد بن هارون عن ابي عبد الله عم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سُلّ سلّاً والمرأة تؤخذ عرضاً وما تضمنه
الحديث الثاني من وضع الملقن فمه على اذن الميت حال التلقين الظاهر انه لبيان التلقين من غير ان يكون بحيث يسمع احد
من اهل الخلاف فلو امن سماعهم فالظاهر انه لا باس بالتلقين جهراً وما تضمنه الحديث الثالث من ضرب اليد
على منكبه الايمن تكنية على ان المراد به وضعها تحت منكبه كما عبر به الصدوق لان المنكب الايمن مما يلي الارض
اذ هو مجمع العضد والكتف وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله الصادق عم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر
وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سُئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن
كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة الحديث وما تضمنه الحديث الرابع من الاستقبال بالميت حال الدفن مما
لا خلاف بين الاصحاب في وجوبه رضوان الله عليهم الا ابن حمزة فانه ذهب الى استحبابه ولم اظفر في الاخبار
بما يرد كلامه الا ان الاحوط ما عليه جماهير الاصحاب والبناء الموجه المفتوحة والواو الغير الجادة
ومعروف بالمهملات وما تضمنه الحديث السادس من وضع من مات في السفينة في خابية ويوكى رأسها وتطرح قد
خيّر جماعة من الاصحاب بينه وبين التثقيل المتضمن في الماء فقد روى ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال في الرجل
يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر مثلها رواية ابن البختري عن
فظاهر كلامهم يعطي انه لا يشترط في الوضع في الخابية غرسها فيه وكانها بمنزلة القبر له ولا يجب تثقيلها اذا لم ترسب
بدون التثقيل والخابية بالخاء المعجمة الجب وهي الجب وكان اصلها الهمز لكن العرب تركوا همزها والوكاء بالكسر
رباط القربة ونحوها والوكا الوعاء واوكاه اي شد رأسه واسكن في الحديث السابع امر على كرم ولعله ضمن معنى الضم
فلذلك عدي بالى وخلف بالضم والكسر وفي الصحاح يقال لمن هلك له ما لا يعوض كالوالد والعم خلف الله عليك
اي كان الله عليك خليفة منه فان كان قد هلك له والد او عم او اخ قلت خلف الله عليك بغير الف اي كان الله خليفة والدك
او من فقدته عليك انتهى ويجوز بعض اللغويين اخلف بالالف بمعنى عوض في القاموس واعقب باسكان القاف او
كسرها الولد وولد الولد والقابر بالغين المعجمة الباقي ولعل لفظة في للسببية والمراد الدعاء بجعل الباقي
من اقاربه عقبه عوضاً لهم عن الميت وما تضمنه الحديث الثامن من نزع النازل في القبر العمامة واخواتها

الميت القبر

به في البحر

وثقله

تخليل الاذان ادوقول اصحابنا رضوان الله عليهم والقلنسوة بضم السين وفي الصحاح اذا فتحت القاف كسرت السين
وقلت اللام وربما حذفت لامه مثلثه والمعوذتان بكسر الواو وقيل الفتح خطأ وما تضمنه من الكشف عن خده
والصاق بالارض مما لا يجب استحبابه وقد روى محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تدفن
الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض والمراد من قوله
وان قدر انه اذا لم يكن من يقيه دون قوله عم فليتشهد وليذكر ما يعلم الخلاف تلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام الى ان ينتهي الى امام زمانه سلام الله عليه وما تضمنه الحديث التاسع من شق الكفن من عند الراس
حمله المحقق في المعتبر على الشق المطلق الاصحاب وقال ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع وما كان تكون
فان الكل آيل الى الفساد والحكم غير مشروع لعدم ورود النص به لا يخلو من شيء وقال الشيخ في الذكرى يمكن ان يراد
بالشق الفتح ليبدو وجهه فان الكفن كان منضما فلا مخالفة ولا افساد انتهى ولا باس به وما دل عليه الحديث
العاشر من حل عقد الكفن مما لا خلاف في استحبابه بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الحادي عشر من جلوسه
عم قبل ادخال الميت القبر يؤيد قول ابن الجنيد بعدم كراهة جلوس المشيع قبل وضع الميت في القبر وقد تقدم
الكلام فيه قبيل هذا والحمل على العذر ممكن جمعا بين الاخبار وصونا لفعله عم عن الكراهة واما الحمل على الجواز ففيه
بعد والله اعلم ونصب يمانا وتصديقا في الحديث الثاني عشر يجوز ان يكون بالمفعولية المطلقة ونصبهما على
المفعول به وله ممكن والاولى هكذا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا
وتسليما وما تضمنه الثالث عشر من رفع القبر اربع اصابع ورشه بالماء مما لا خلاف في استحبابهما بين الاصحاب
رضوان الله عليهم وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام تقييد الاصابع بالمفرجات وابن زهرة خير بينها
وبين الشبر ووافقه ابن البراج والاولى في كيفية الرش ما تضمنه رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله
قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر
من جانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة وقوله عم اردت ان لا تنازع اي اردت انتهاء دمعي
على وصيتي بان ترفع قبري بذلك المقدار وترشه بالماء ان لا ينازعك في ذلك بعض من يحضر جنازتي من المخالفين
لان للشرع على ما احب تقوله ما لوصيتي بذلك وقدم لهذا الحديث نظير في التكفين والله سبحانه اعلم
وقول الراوي في الحديث الثامن عشر ثم نهانا عن هذا وحده اي حال كون المنهي عنه منفردا عن الدفن في ذلك النهي مجردا عما يترتب عليه من الاثر وحامل
طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله فان ذلك يورث القسوة في القلب م

وإذا ضمت السين القاف
الطلق كسرة السين وقلت
اللام والطيلسان بفتح

الفصل السابع في التعزية وثواب المصاب واتخاذ الطعام لاهل الميت وانتفاعه بما يهدى من البر اليه
وزيارة اصحاب القبور وزيارتهم اهلهم سنة عشر حديثا الاول من الصحاح هشام ابن الحكم قال رايت موسى
بن جعفر عم يعزي قبل الدفن وبعد الثاني عن ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم يصلي على الميت قال نعم حتى انه
ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك
عنك قال فقلت له اشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم قال عم ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار
له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت
ويتنفع به حتى انه لا يكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع الله عليه ويعلم الميت بذلك
ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي واما الصلوة فلا تجوز
عن الحي الثالث من الحسان ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم
لو رايته لقلت فلان الرابع عن ابن القداح قال عن جعفر عن ابيه عم قال مر مع ابي جعفر عم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة
قال فوقف عم وقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها
عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه الخامس ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال التعزية
لاهل المصيبة بعدما يدفن السادس ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر
او لم يصبر السابع معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عم قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر
حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة الثامن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لما مات النبي صم سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة
ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب التاسع ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة العاشر زرارة عن ابي جعفر
قال ينبغي ان يصنع لاهل الميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات الحادي عشر حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله

فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله
له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما الثاني عشر
داود بن زربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ذكر مصيبته
م

قال لما ان قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما لاسماء بنت
عميس ثلثة ايام وتأتيها ونساؤها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثة ايام
الحادي عشر حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في زيارة القبور قال انهم يأنسون بكم فاذا
غبتم عنهم استوحشوا الثاني عشر عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم كيف التسليم على اهل القبور
فقال نعم يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون
الثالث عشر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره
وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب الرابع عشر من الموثقات اسحق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلام
عن المؤمن يزور اهله قال نعم قال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم
من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناه جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال
الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين اقول
ما تضمنه الحديث الاول من رواية هشام ان الكاظم عم يعزي قبل الدفن وبعده يحتمل معنيين الاول انه عم عزى
في مصيبة قبل الدفن وفي اخرى بعده الثاني ان يكون رآه يعزي في مصيبة واحدة مرتين قبل الدفن وبعده اما
ما في الحديث الثاني من انتفاع الميت بما يهدى اليه من افعال البر فمما لا خلاف فيه بين الاصحاب رضي الله عنهم وقد
ورد به احاديث متكثرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وفي بعضها انه يكتب اجر ذلك للذي يفعله وللميت
وفي بعضها انه يضاعف به اجر فاعله والظاهر ان الاشارة في قوله عليه السلام فيوسع عليه ذلك الضيق الى المحل والفاعل
ونصب الضيق بالمفعولية هذا وربما يظن المنافاة بين الحكم بانتفاع الميت بما يفعله غيره عنه وبين قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى ويندفع ذلك بوجوه الاول ان سعي الغير لا ينفعه اذا اوقعه عن نفسه فاما اذا نواه به
فهو بحكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه كالوكيل في اخراج الزكوة والخمس مثلا الثاني انه وصول
تلك الاعمال اليه لا ريب انه نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقايد في اتخاذ الاصدقاء والاخوان وحسن
معاشرتهم واشفاقا المرتبة عليها بحيوته فاهداؤهم تلك المبرات اليه بعد موته مما حصل بسعيه في الحقيقة
الثالث ان مضمون الاية مخصوص بامة موسى وابراهيم كما يشعر عليه السياق واما هذه الامة فالمرحوم فقط بعد

من ان التعزية بعد الدفن فلعل المراد به ان تأخيرها عنه افضل من تقديمها عليه بما تضمنه الحديث الثاني صح

ان قرئ يوسع بالبناء للمفعول ومنصوب بالمفعولية ان قرئ بالبناء للفاعل يحتمل رفعه بالفاعلية صح

في

في ان يصل اليهم ما سعى فيه غيرهم اليهم تفضلا من الله تعالى عليهم ولعل خير هذه الثلثة اوسطها واضعفها اخرها
والله سبحانه اعلم وقوله عم ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه المراد ان ثمرة ذلك تخفيف العذاب
عنه فقط لا انه يحصل له بسببه ثواب فان قلت حسنات الكافر وقرباته الصادرة عنه محبطة فكيف الصادرة عن
غيره نيابة عنه وهذا يقتضي ان يكون وجودها كعدمها فلا اثر لها اصلا قلت الاحباط لا يستلزم عدم التأثير
مطلقا بل في ترتب الثواب لا غير وقد ذكر جماعة من المفسرين عند قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ان الشرط
في الاية الكريمة باق على عمومه غير مختص بالمسلم وان الخير الذي يراه الكافر من اعمال البر تخفيف عقابه وان
معنى احباط حسنات الكفار عدم اعطائهم عليها ثوابا الا انها لا تؤثر في تخفيف عقابهم اصلا واما قوله تم
لا يخفف عنهم العذاب فلعل المراد به والله اعلم نفي التخفيف من دون التخفيف عن ما يوجبه من تلك الاعمال
وما يجري مجراها هذا ولا يخفى ان ما تضمنه هذا الحديث من الصلوة عن الميت يعم المندوبة والواجبة وفي بعض
الاخبار تصريح بذلك وهو يشمل الاستيجار للصلوة ايضا وان لم يظفر في الاخبار بالتصريح به وللشيخ الشهيد في
الذكرى في هذا المقام كلام لا بأس بايراده قال قدس الله روحه ان جواز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد
الوفاة مبني على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها والثانية
كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي
يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به
عن النبي صم والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب الجزم
بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متأصل لم يشتهر لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان او لندرة وقوعه والامر في
الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها
الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة
المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على الطريقة المشهورة يعني
هذه الدعاوى من خلال كتب الحديث والفقه وسير السلف معرفة لا يرتاب فيها الخلف من بعدهم قوم نظروا في العلم
التفصيل واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء

طاب ثراه

يجب اشتهاره وكل مشهور ...

الغاية لا اقاليم فاحتاجوا الى الاستدلال بذلك بعلم الموت لظنهم عجز الولي عن القيام فوجب رد ذلك الى الاصول
المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين والله اعلم بحقائق
الامور وما في الحديث الثالث من كون ارواح المؤمنين في الجنة على صور ابدانهم قد بسطنا الكلام فيه في
شرح الحديث الآخر من كتاب الاربعين فليقف عليه من اراده وما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن
من عظم الثواب على المصائب فلو رددته عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم من طريق الخاصة احاديث متكثرة
تكاد تكون متواترة المعنى وضمير التثنية في قوله عم في اخر الحديث السابع الذي رواه معروف بن خربوذ بالخاء المعجمة
المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو وغفر له كل ذنب كتبه فيما بينهما يعود
الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عم كلما ذكر مصيبة فاسترجع لا الى المصيبة والاسترجاع كما قد يتوهم وقد
ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار والضمير في قوله عم في الحديث الثامن واخلفه على افضل منها يعود الى المصيبة
بمعنى المصاب به على طريقة الاستخدام وضمير يقوله في الحديث التاسع يعود الى الصوت المدلول عليه
بالصوت وعوده الى الشخص لا يخ من حزازة والرخصة الابعاد والعرض الصبر والمراد هنا ما يوجب الصبر
والتسلي ويراد بالدرك العوض والمراد بوضع الرداء في الحديث العاشر نزعه ان كان ملبوسا وعدم لبسه
ان كان منزوعا ولا يبعد ان يستنبط من التعليل استحباب تغيير صاحب المصيبة هيئة لباسه في البلاد التي لا يعتاد
فيها لبس الرداء ولعل المراد بالناس الذين يجيئون للتعزية ولا يعرفون صاحب المصيبة بشخصه فلا يعلمون بمن
يخاطبون وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اتخاذ المأتم اي الطعام لاهل الميت ثلثة ايام مما لا خلاف في
استحبابه والمأتم في الاصل النساء المجتمعات في الخير والشر ويكره الاكل عند اصحاب المصيبة لقول الصادق عم
الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية على ما قاله الصادق عم ذكره العلامة في المنتهى وهو يعطي عدم الاستحباب
ما داموا مشغولين بامر المصيبة لا اذا فرغوا منها وما تضمنه الحديث الثاني عشر من امر النبي صلعم فاطمة عليها السلم
بالاقامة عند اسماء بنت عميس ثلثة ايام يحتاج لفظا بما نقله الشيخ في ط من الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية
يومين او ثلث فلعل المراد به كراهية جلوس صاحب المصيبة ثلثة ايام لغرض ان يعزيه الناس ويزوروه فيها
وما تضمنه الحديث الثالث عشر من زيارة القبور فقد وردت بها احاديث متكثرة وانعقد الاجماع على استحبابها

قوله شيخنا في الذكرى ولا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا الناس عليه لانهم مشغولون بمصابهم ولان في ذلك تشبيها باهل الجاهلية منه

وعميس بضم العين المهملة واخره سين مهملة على وزن زبير صحابي ع

للرجال واما النساء فظاهر استحبابها لهن ايضا روى هشام بن سالم عن الصادق عم قال عاشت فاطمه عم بعد ابيها خمسة
وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس والمحقق في المعتبر كرهها
لهن فان اراد مع عدم امن الستر والصيانة فلا باس به واما معه ففيه ما فيه والله اعلم وما تضمنه الحديث الرابع عشر
من التسليم على اهل القبور ورد به روايات عديده وروى وضع الزائر يده على القبر وقراءة القدر سبع مرات
فقد روى احمد بن محمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل ابن بزيع فقال لي علي بن
بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عم قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والفرط بالتحريك الذين يتقدمون القوم الى المنازل لاصلاح
الحوض والدلاء واستقاء الماء وما تضمنه الحديثان الاخيران من زيارة الميت اهله فقد ورد في احاديث متكثره
والضمير في فضائلهم يعود الى الاموات المدلول عليهم بذكر الميت والى اهل الميت على ان يكونوا المتقدمين منهم من
يزورهم الميت كل يوم ويمكن عوده الى مجموع الفريقين معا وفيه ادني حزازة والله سبحانه اعلم **الفصل التاسع** (المطلب الخامس)
في غسل مس الاموات تسعة احاديث **الاول** من الصحاح ابن جابر (اسمعيل) قال دخلت على ابي عبد الله عم حين مات ابنه اسمعيل
الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل
فقال اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل مس ميتة اعليه الغسل
فقال لا انما ذلك من الانسان **الثالث** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يغمض الميت اعليه الغسل
فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت (فيغسله)
ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا
قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء **الرابع** عاصم بن حميد قال سألته عم
عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل **الخامس** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس **السادس** سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عم ايغتسل
من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب **السابع** من الحسان حريز عن ابي عبد الله عم
يغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب **الثامن** الحلبي عن ابي عبد الله عم

قوله من غسل ميتا فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ع

قال سالته عن الرجل يمس الميت ايبنغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده التاسع من الموثقات عمار

الساباطي عن ابي عبد الله عم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل اقول

وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل تغسيله هو المعروف بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وقول السيد المرتضى

رضي الله عنه بعدم وجوبه لا يخ من ضعف وظواهر بعض الاخبار لصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعدة في الاغسال المسنونة

لا تنهض بمعارضة صريح البواقي وقد دل الاول على اباحة تقبيل الميت وعن الصادق عم ان النبي صم قبل عثمان

بن مظعون بعد موته ومما دل ايضا على كراهة مس الميت بعد برده كما يشعر به قوله عم اما بحرارته فلا بأس

وقد دل الحديث الثاني على تاخير غسل المس عن التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الاصحاب من استحباب تقديمه

عليه ولعل مراد الذكرى استحباب تقديم الغسل بانه واجب فاستحب فوريته واحتمل في الذكرى هنا حمل ما تضمنه

الخبر من تاخيره على الضرورة والحق انه لا ضرورة داعية الى هذا الحمل وانه لو قيل باستحباب تاخير غسل المس عن التكفين

عملا بهذا الحديث الصحيح الصريح لكان حسنا وجها من تمايل اليه الشيخ في بيتين استحباب الغسل بمس من قد غسل حيث

حمل عليه ما تضمنه الحديث التاسع من قوله عم وان كان الميت قد غسل عليه والمراد بالعاتق المنكب والوضوء في قوله عم

في اخر الحديث الا ان تتوضا من تراب القبر لعل المراد به غسل اليد اي الا ان تغسل يدك مما اصابها من تراب القبر

واطلاق الوضوء على غسل اليد سائغ والحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخ من بعد وما تضمنه الحديث الخامس

من نفي الباس عن الميت وتقبيله بما يتناوله عدم كراهة ذلك سواء وقع قبل البرد او بعده وفي الحديث الاول

دلالة على كراهة ذلك بعد البرد فلو حمل الخامس على ما قبله لم يكن بعيدا وقد دل الحديث السادس والسابع بظاهرهما

والتاسع بصريحه على ثبوت الغسل بالمس بعد التغسيل والحمل على الاستحباب كما فعله طاب ثراه نعم الوجه والله اعلم

ثم لا يخفى ان الاحاديث المعتبرة الواردة في هذا الباب غير ظاهرة الدلالة على وجوب الغسل بمس الميت ونقل الشيخ في الخلاف

الاجماع ا لعرفة عليه واستدل عليه في المنتهى بانها بعض الميت فيجب فيها ما يجب فيه وبان المس المعلق على الوجوب

يصدق بمس الجزء كالكل متصولا او منفصلا لا بعيد حكما واو كما ترى او بعض الاصحاب يفرقوا بين المبانة من الميت

والحي في وجوب الغسل بمسها لما تضمنه مقطوعة ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع من الرجل

قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه هذه

الغسل بمس القطعة المبانة من حي او ميت وان كانت ذات عظم وقد اوجبه جماعة من الاصحاب في ذات العظم

الروايه باطلاقها تشمل المبانة من الحي والميت وتوقف المحقق في المعتبر في وجوب الغسل بمس ذات العظم مطلقا وقال

ان الرواية مقطوعة والعامل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت كيف والمرتضى ره انكر وجوب غسل المس فكيف

يدعي الاجماع ثم قال فاذن الاصل عدم الوجوب فان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى

كلامه زيد اكرامه وقد حاول شيخنا طاب ثراه في الذكرى الجواب عنه بما لا يسلم من خدش عند التامل والحق ان

كلام المحقق ليس بذلك البعيد والله سبحانه اعلم بحقائق الامور الموقف الثاني في الاغسال المسنونة وفيه

فصلان الفصل الاول في غسل الجمعة احدى عشر حديثا الاول من الصحاح زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن

غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر الثاني علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله

الحسن عم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة الثالث زرارة عن ابي جعفر عم قال الغسل واجب

يوم الجمعة الرابع منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال

في السفر الخامس زرارة والفضيل قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم السادس علي بن يقطين

قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن النساء عليهن غسل يوم الجمعة قال نعم السابع من الحسان عبد الله بن المغيرة عن ابي

الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر الثامن زرارة قال قال

ابو جعفر عم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال

التاسع من الموثقات عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت

فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته العاشر عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم

قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت الحادي عشر

سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه اخر النهار فان لم يجد فليقضيه

يوم السبت اقول الحادي عشر القر بضم القاف البرد ويقال قرنا بالفتح وكذلك ليلة قرة وقد دل الحديث الاول والثاني

على ما ذهب اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم من استحباب غسل الجمعة وقال الصدوق طاب ثراهما بوجوبه ولبهد

لهما الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع والتاسع وقد حملها الاصحاب على المبالغة في الاستحباب جمعا بين

الاخبار والتخيير بان الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غني

بعيدو هو اصطلاح الصدوق في الفقيه كما يشعر به قوله الغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وهو الذي اصطلح هنا

عليه قدس الله روحه ليس بمختص به بل ورد في كثير من الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام كما رواه الشيخ في التهذيب عن الرضا عم

بطرق عديدة ان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة قال الشيخ انه ليس مفروضا من جهة السنة لان القران لا يدل

على فرض غسل الميت وكما رواه عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد

فريضة والباقي سنة قال العلامة في المختلف المراد بالسنة ما ثبت من جهة السنة لا من طريق القران والحاصل ان اطلاق

السنة على ذلك المعنى غير عزيز وحمل السنة عليه ليس بابعد من حمل الوجوب في قوله عم الغسل واجب يوم الجمعة وقوله عم

انه واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر على المبالغة في الاستحباب ومنع كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه

بين الفقهاء والاصوليين ياتي مثله في السنة وبهذا يظهر ان قول الصدوق بن طابويه غير بعيد عن الصواب وان

كان المعتمد ما هو المشهور بين الاصحاب ويستفاد من الحديث الخامس والسادس ان ما بين فجر الجمعة الى الزوال وقت هذا

الغسل لتحقق البعدية والقبلية المذكورتين فيهما في كل جزء من اجزائه والشيخ في الخلاف على امتداده الى ان تصلي الجمعة

والحديث التاسع ربما يدل عليه وقد دل الحديث العاشر على تداركه في بقية يوم الجمعة ان فات وكذا يوم السبت

والحادي عشر على انه فيهما قضاء وقد ورد بتقديمه يوم الخميس روايتان احداهما ما رواه الحسين وام احمد ابني موسى

بن جعفر عم قالتا كنا بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها

قليل فاغتسلا يوم الخميس ليوم الجمعة والثانية ما رواه محمد بن الحسين يوم الخميس للجمعة ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث

العاشر والحادي عشر يقتضي ان ظرف القضاء هو نهار السبت لا مع ليلته على ما هو مذكور في كتب الفروع كما ان ظاهر

هاتين الروايتين اللتين هما المستند في جواز التقديم لخائف الفقد لا عواز ان ظرف التقديم هو نهار الخميس لا

ليلة الجمعة كما هو مذكور في كتب الفروع ايضا والله سبحانه اعلم ولو تعارض التقديم والقضاء فالظاهر ترجيح

التقديم لحصول الاثر وهو النظافة في الجمعة وقد علله شيخنا طاب ثراه في الذكرى بالقرب من الجمعة وفيه

نظر لتساوي الوقتين في القرب والبعد فيهما اللهم الا ان يحمل كلامه قدس الله روحه على ضرب من التاويل

والله اعلم **الفصل الثاني** في بقية الاغسال المسنونة ثلثة عشر حديثا **الاول** من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشر

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ما فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا صح

وفيها

وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اوصيت فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن

مريم وقبض موسى عم وليلة ثلث وعشرين فيها ترجى ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم

الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم

الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل **الثاني** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

عم قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة

ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل

ميتا **الثالث** زرارة وفضيل عن ابي جعفر عم قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر

الرابع محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين

وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عم في ليلة تسع عشر وقبض في ليلة احدى وعشرين صلى الله عليه قال والغسل

في اول الليل وهو يجزي الى اخره **الخامس** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق

او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من

شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال

الشمس **السادس** النضر بن سويد عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة

الغسل **السابع** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك **الثامن**

من الحسان معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله **العاشر** الحلبي

قال قال ابو عبد الله عم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس **الحادي عشر** معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم في الامر

يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا الى ان قال فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل

الثاني ويجيء تمام الحديث عند ذكر الصلوات المرغب فيها ان شاء الله تعالى **الثالث عشر** من الموثقات مسعدة

بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين

ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن وانما هو سماع اسمعه

باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا

التاسع معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ولا تدخلها بحذاء صح

الثاني عشر الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة

فقال لي والله لكاني لم اسمع هذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله
فقال له قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوا حالك لو مت على ذلك احمد الله واسأله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اقول الغسل المراد بالغسل
في قوله عم الغسل في سبعة عشر موطنا ما عدا الاغسال المختصة بالنساء فلذلك لم يذكر اغسال الدماء الثلثة
وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الاغسال المسنونة للاشعار بتاكد الاهتمام بشانها والا فهي على ما يستفاد
من الروايات وكلام الاصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين وهي غسل العيدين والمبعث والغدير والنيروز
والدحو والجمعة والمباهلة والتوبة والحاجة والاستخارة والتروية وعرفة والطواف والحلق والذبح ورمي
الجمار واحرامي الحج والعمرة ودخول الكعبة ومكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والاستسقاء والمولود ومن غسل ميتا
او كفنه او مسه بعد تغسيله وليلتي نصف رجب وشعبان والكسوف مع الشرط وقتل الوزغة والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلث وعند الشك في الحدث الاكبر مع تيقن الطهارة والحدث بعد غسل النعل وغسل الجنابة لمن مات جنبا
وفرادى شهر رمضان الخمس عشر وثاني الغسلين ليلة ثلث وعشرين منه وزيارة البيت واحد المعصومين سلام
الله عليهم اجمعين لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث يجب لظم تسعة عشر فلعله عم عد الغسل في قوله يوم
العيدين واذا دخلت الحرمين غسلين لا اربعة وان غرضه عم تعداد الاغسال المسنونة فغسل الميت وغسل
الجنابة غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال
يوم الاحد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم
برسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدم لهم ان يحجوا في تلك السنة والمراد بالحرمين حرم مكة والمدينة ويمكن
ان يراد بهما نفس البلدين زادهما الله شرفا وتعظيما وقوله عم ويوم تحرم يعم احرام الحج والعمرة كما ان الزيارة تعم
زيارة النبي والائمة عليهم السلام وفاطمة عليها السلام والبيت ايضا زاده الله شرفا وسمي الثامن من ذي الحجة يوم التروية
لانهم كانوا يرتوون من الماء ويحملونه معهم الى عرفة لانه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال
المسنونة ربما يحتج به للسيد المرتضى رضي الله عنه في القول باستحبابه وفيه نظر لانه لا دلالة فيه على ذلك فقد
ذكر عم في تضاعيفها غسل الجنابة ايضا وفيه انه عليه السلام ذكر غسل المس على قرينة باقي الاغسال المستحبة وذكر غسل الجنابة

او يكون نوع غسل من غسل ميتا او كفنه او مسه ع

على الصلوة باخرى يجيا لغا سلوتها ويبين انه فريضة للسيد ان يجعل هذا قرينة على مدعاه وما تضمنه من غسل الكسوف
مع استيعاب الاحتراق لا اشعار فيه بان ذلك لتارك صلوة الكسوف عمدا لكن المشهور بين الاصحاب اختصاص استحباب
الغسل به والذي ظفرت به من الروايات في هذه المسئلة ثلث روايات احدها هذه والثانية رواية حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم
يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثالثة ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا
عن الباقر عم ان الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الكسوف واذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وظاهر هاتين الروايتين وجوب الغسل على متعمد ترك الصلوة
مع الاستيعاب واليه ذهب سلار وابو الصلاح والشيخ في احد قوليه فظاهر هذا الحديث الوجوب باستيعاب
الاحتراق سواء ترك صلوة الكسوف او لا وسواء كان الترك عمدا او سهوا والمعتمد الاستحباب مطلقا والله سبحانه
اعلم وما تضمنه الحديث الثالث من ان الغسل في شهر رمضان قبل وجوب الشمس اي سقوطها مخالف بحسب الظاهر
لما تضمنه الحديث الرابع من ان اغسال الليالي الثلث في اول الليل ويمكن ان يقال باستثنائها من ذلك الاطلاق
وامره عم في الحديث الخامس بغسل الاحرام محمول عند بعض اصحابنا على الوجوب والاصح الاستحباب ويجيء الكلام فيه
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وربما يستفاد من الحديث العاشر ان المندوب مامور به وفخ بفتح الفاء وتشديد
الخاء بير على راس فرسخ من مكة شرفها الله تعالى في الحديث الثاني عشر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق
واستحبه جماعة من الاصحاب للتوبة عن الكفر ايضا فقد روي امر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال
الحنفي بعد اسلامهما بالغسل لكن لا يخفى ان احتمال كونه غسل الجنابة قائم اذ الغالب عدم انفكاك الرجل عن موجبه
والظم ان الاسلام لا يسقطه واعلم ان اكثر علمائنا اطلقوا غسل التوبة ولم يقيدوها بالتوبة عن الكباير وفي كلام
المفيد طاب ثراه التقييد بذلك واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه بان الخبر يدفعه ولعله طاب
ثراه نظر الى ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس استماع الغناء
من الكباير ويخطر بالبال انه يمكن ان يقال عن جانب المفيد قدس الله روحه ان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان
مصرا على ذلك الاستماع كما هو الظاهر من قوله وربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فان ربما تاتي في الاغلب

آخر الحديث ع

كلام الحلبي في ع

في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي وللتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينه

للتكثير كما صرح به مع قطع النظر عن هذا القول في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها
كالمعني الحقيقي والتقليل كالمعني الحقيقي وللتقليل كالمعني المجازي المحتاج الي القرينه وقد ذكر شيخنا الشهيد في
قواعده ان الاصرار يحصل بالاكثار من جنس الصغاير بلا توبه ولا ريب ان الاصرار علي الصغيره كبيره وايضا
فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وابي الصلاح نور الله مراقدهم ان الذنوب كلها كباير وانما يطلق
الكبير والصغير علي الذنب بالاضافه الي ما تحته وما فوقه فالقبله صغيره بالنسبه الي الصغيره بالنسبه
الي الزنا وكبيره بالنسبه الي النظر بشهوه وقد نسب الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله القول بذلك الي اصحابنا
رضوان الله عليهم اجمعين وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرح الحديث الثلثين من كتاب الاربعين
حديثا الذي الفناه بعون الله تعالي فمن اراده فليقف عليه وايضا فكون استماع الغنا من الصغاير محل تامل مع
قطع النظر عن هذا القول وقد روي محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغنا مما اوعد الله
عليه النار وتلا هذه الايه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين وهذا الحديث صريح في انه من الكباير علي القول بانها ما توعد الله عليه بالعقاب
والقول بعدم الفرق بين فعله واستماعه غير بعيد والحاصل ان القطع بان استماع الغنا صغيره لا يخلو من اشكال
والله اعلم بحقيقة الحال **الجملة الثانيه** في التيمم وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في الاعذار المسوغه للتيمم
ووجوب السعي في تحصيل الماء سبعة عشر حديثا **الاول** من الصحاح محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضو
الثاني احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل يصيبه الجنابه وبه قروح او جروح او يخاف علي نفسه البرد
قال لا يغتسل يتيمم **الثالث** داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله **الرابع** محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع
قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوه الا يمموه ان شفا العي السؤال
الخامس محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابه في الليلة البارده قال اغتسل علي ما كان فانه لا بد من
الغسل **السادس** عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل يخوف ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه **السابع** ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح

العنا والفرع في ارشيق

الارض

فان رب الماء رب الصعيد

الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلي **الثامن** الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يمر
بالركيه وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركيه لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم **التاسع** عبد الله بن ابي
يعفور وعنبسه بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم
بالصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد علي القوم ماءهم **العاشر** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال اذا خاف عطشا
فلا يهريق منه قطره وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي **الحادي عشر** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضروره يتيمم ولا اري ان يعود الي هذه
الارض التي توبق دينه **الثاني عشر** جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضون به بعضهم ويومهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا **الثالث عشر** صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الوضو الي الصلوه
وهو لا يقدر علي الماء فوجد قدر ما يتوضي به بماية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضي او يتيمم
قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير **الرابع عشر** من
الحسان زراره عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان
يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضا عليه وليتوضا لما يستقبل **الخامس عشر** ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابه
السادس عشر علي بن جعفر عن اخيه موسي ع قال سالته عن الرجل الجنب او علي غير وضو لا يكون معه ماء وهو
يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل يتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر
علي ان يغتسل به فليتيمم **السابع عشر** من الموثقات سماعه قال سالته عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف
قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد **اقول** ما تضمنه
الحديث الاول والعاشر من كون خوف العطش عذرا في التيمم مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا فرق بين الخوف
علي النفس او علي الرفيق اذا احتفظ المسلم في نظر الشارع من الصلوه فضلا عن الوضو لها فهذا يجب قطعها لحفظه

ابا عبد الله عليه السلم

عن العطب والحق بعضهم خوف العطش على دابته لان الخوف على الدابة خوف على المال واحتمل بعض الاصحاب وجوب ذبحها
واستعمال الماء نظرا الى ان اطلاق ذمها بالمال عن سوغ للتيمم وهذا وجب صرف المال الكثير في شرى الماء وهو عن بعيد
والعيي بالمهملة في قوله ع في اخر الحديث الرابع افة العي السؤال يحتمل ان يكون صفة مشبهة من عيي اذا عجز ولم يهتد
الى العلم بالشيء والمعنى ان الجاهل ربما يتابى عن السؤال ويترفع عنه ويعده افة ويحتمل ان يكون مصدرا والمعنى ان السؤال
افة العيي فكما ان الافة تفني الشيء وتذهبه كذلك السؤال يذهب العي ولعل هذا اقرب وما تضمنه الحديث الخامس
والسادس من عدم الرخصة في التيمم مع خوف البرد والعنت بالعين المهملة والنون المفتوحتين والحشاء فوقانيه
اي المشقة محمول عند الشيخ في يب على من تعمد الجنابة وربما يستانس له بمرفوعة علي بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وفي معناها مرفوعة
علي بن ابراهيم والاولى الحمل على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون
الذي لا يسهل تحمله ولا يعارض ذلك امثال هذه الروايات القاصرة دلالة وسندا والله اعلم وما تضمنه الحديث
الثامن من عدم تكليف فاقد الدلو اذا مر بالركية اي البير بالنزول فيها وتسويغ التيمم له الظاهر ان المراد به ما
اذا كان في النزول اليها مشقة كثيرة او كان مستلزما لافساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الالة فلو امكنه
بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه وهذا ظاهر وقوله ع في الحديث التاسع ولا يقع في البير
ولا يفسد على القوم ماءهم ما سيه سنسمع فيه كلاما مبسوطا في بحث البير ان شاء الله تعالى وما في الحديث الحادي عشر
من امر من لم يجد الا الثلج او الماء الجامد بالتيمم ظاهر ان المراد به اذا لم يتمكن من اذابته والغسل به وقوله ع
ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه اي تذهبه من قولهم اوبقتا التي اهلكته يدل على ان من صلى بتيمم
وان كان مضطرا فصلوته ناقصة وانه يجب عليه ان لا يترك هذا النقص عن المستقبل بالخروج عن ذلك المحل الى محل
لا يضطر فيه الى ذلك ويمكن ان يستنبط عنه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكن من اقام فيها من القيام التام بوظائف
الطاعات واعطاء الصلوة بل سائر العبادات حقها من الخشوع والاقبال على الحق جل شانه فضلا عن البلاد التي
لا يسلم المقيم فيها يوما عن الافعال السيئة والاقوال الشنيعة ولا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل
والحسد والكبر وحب الجاه والرياسة نسال الله تعالى ان يمن علينا وعلى سائر الاحباب بالهداية والتوفيق لما فيه

وفي بعض نسخ الكافي ان شفاء العي السؤال ح

رضاه

رضاه وقد دل الحديث الثاني عشر على جواز ايتمام المتطهرين بالماء بالمتيمم المتوضين فيجيء الكلام في بحث الجماعه
ان شاء الله تعالى وما دل عليه الحديث الثالث عشر من وجوب شرى الماء ولو كان باضعاف ثمنه للقادر عليه هو المذهب المنصور
وشرط بعضهم عدم الاجحاف المجحف بالحرج وهو حسن ولفظة يشتري يجوز قراءتها بالبناء للفاعل او المفعول والمراد
ان الماء المشتري للوضوء بتلك الدراهم ما كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وربما يقرى لفظة ما
بالمد كما تقدم والتقييد بالغلوة والغلوتين وفاقا للسيد في الجمل والشيخ في ف وقال الشيخ طاب ثراه في النهاية بوجوب الطلب
في سائر جوانبه رمية سهم او سهمين ان لم يكن هناك خوف ولم يفرق بين السهلة والحزنة كما فعل المفيد في المقنعه
وقد ورد ذلك في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال يطلب الماء في السفر
ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت السهولة فغلوتين لا تطلب اكثر من ذلك وهذه الرواية وان كانت ضعيفة
الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وادعى ابن ادريس في السرائر تواتر الروايات بمضمونها وقد دل الحديث
ايضا على وجوب تاخير التيمم الى ان يضيق الوقت ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث السادس
عشر من قوله ع الثلج اذا بل راسه وجسده افضل ربما يعطي بظاهره اباحة التيمم ايضا في تلك الحال لكن
الظاهر ان اسم التفضيل فيه من قبيل قولهم العسل احلى من الخل والله سبحانه اعلم **الفصل الثاني في كيفية التيمم**
احد عشر حديثا **الاول** من الصحاح زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له
يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
الثاني داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يستهزئ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **الثالث** زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول وذكر التيمم وما صنع
عمار ثم قال فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء **الرابع** محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين **الخامس** اسماعيل بن همام
عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين **السادس** زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم

وعلى ان ايتمامهم بامامهم المتيمم ارجح من ايتمام
بعضهم ببعض وليها اماما ورد من الاحاديث
المتضمنة عن النهي عن امامة المتيمم
ح

والرفع اللفظي والاظهر كونها موصولة وقد دل
الحديث الرابع عشر على وجوب طلب الماء ما دام
في الوقت سعة ونظائره

قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا السابع محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد الثامن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وقد تقدم صدر هذا الحديث في بحث الوضوء التاسع من الحسن الكاهلي قال سألته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى العاشر ابو ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار فقلنا له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا الحادي عشر من الموثقات زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة

اقول الضمير في ثم هوى بيديه الظاهر انه عائد الى النبي عليه السلام فيكون من كلام الامام ويحتمل ان يعود الى الباقر عليه السلام فيكون من كلام زرارة ويؤيده الحديث الثالث وظاهر الثاني وقوله ثم لم يعد ذلك من الاعادة اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى فيهما بالمرة الواحدة وربما وجدت هذه اللفظة مضبوطة في بعض النسخ المعتمدة من كتاب لا يحضره الفقيه بفتح حرف المضارعة واسكان العين اي لم يتجاوز مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا

اليدين

اليدين الى المرفقين وقوله في الحديث الثاني فقلنا له الظاهر انه من كلام داود بن النعمان والضمير المجرور للصادق عم ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الامام عليه السلام حكاية عن قول الصحابة الذين كانوا حاضرين في مجلس النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض الى آخره وما تضمنه الحديث الثاني من تشبيه الاستهزاء بعمار اليه صلى الله عليه وآله تقدم الكلام فيه عند شرح الحديث السادس من كتاب الاربعين حديثا مما لا مزيد عليه وما تضمنه هذه الاحاديث الثلاثة والعاشر من التعبير بوضع اليدين يعطي بظاهره الاكتفاء بمطلق الوضع وان لم يكن معه اعتماد بحيث يسمى في العرف ضربا واليه ذهب شيخنا في الذكرى قائلا ان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ولا يخفى ما فيه والحديث الخامس والسادس والسابع والتاسع والحادي عشر يقتضي حصول الوضع في تلك الاحاديث على ما كان زعمه اعتمادا كما لا يخفى وهنا بحث يحسن التنبيه عليه وهو ان ضرب اليدين بالارض او وضعهما عليها هل هو اول افعال التيمم بحيث يجب مقارنة النية له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر الاكثر الاول والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب بنقل التراب وجعل الاول اجماعا رجاعن مراهقة التيمم واعترض شيخنا في الذكري بان الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز اقول ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة هذا كلامه قدس الله روحه وفيه نظر فان عدم اجزاء وضع الجبهة على الارض لا يقدح فيما ذهب اليه العلامة طاب ثراه بل هو قائل بوجوبه ويجعل نقل التراب باليدين على النهج الخاص شرطا لصحة التيمم واما حكاية تخلل الحدث بين الضرب ومسح الجبهة فقد صرح طاب ثراه فيه بان تخلله بينهما غير مضر وان اراد انه مضر عند غيره فظاهر ان ذلك لا يضره وقد دل الحديث الرابع والخامس بظاهرهما على وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان بدلا عن الوضوء او عن الغسل واليه ذهب المفيد في كتاب الاركان كما نقله شيخنا في الذكرى والاحاديث الثلاثة الاول دالة بظاهرها على الاكتفاء بالضربة الواحدة في التيمم عن الغسل وقول العلامة طاب ثراه في المختلف لا دلالة في الحديث الثالث على ان التيمم الذي وصفه عليه السلام بدل عن الغسل وان ذكر قصة عمار لا يدل على ارادته بدلا عن الغسل لا يخفى ما فيه من البعد والقول بالاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقا هو مذهب المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة وجعل الزائد على الواحدة مستحبا ووافقه ابن الجنيد وابن ابي عقيل والحديث السابع ظاهر

ويكون الضمير في فضرب عائدا الى النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما رواه العامة عند ذكرهم القصة فضرب النبي صلى الله عليه وآله

في تثليث الضربات واليه ذهب علي بن بابويه في الرسالة وولده في المقنع ونسبه في المعتبر الى جماعة من اصحابنا واما التفصيل المشهور بين
المتاخرين من وحدة الضرب فيما كان بدلا عن الوضوء وتثنيته فيما كان بدلا عن الغسل فهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط و
المفيد في المقنعة ومختار الصدوق وسلار وابي الصلاح وابن ادريس فلم نطلع في الاخبار بما يتضمن هذا
التفصيل غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان الاحاديث الثلاثة الاول الظاهرة في الوحدة
كالصريحة في بدلية الغسل واما حكاية مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب لليدين ووحدتها للوضوء
فمن قبيل الخطابات ولا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى رضي الله عنه من الاكتفاء
بالضربة الواحدة مطلقا وجعل الزائد عليها مستحبا غير بعيد وقد استحسنه المحقق في المعتبر وبه يجمع بين
الاخبار المختلفة ولعل الجمع بينها على هذا النحو اولى من الجمع بينها بالتفصيل الذي اختاره اكثر المتاخرين والله اعلم
وما تضمنه الحديث السادس من قوله عم هو ضرب واحد للوضوء الخ ربما استدل به بعضهم على هذا التفصيل وليس فيه دلالة
على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله هو ضرب واحد للوضوء وثبوت ذلك
مشكل فان احتمال جر الغسل بالعطف على الوضوء قائم وبراد بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية
وترابية فيكون الحديث متضمنا لتعدد الضرب مطلقا وما تضمنه الحديث السابع بظاهره من مسح كل الوجه وتمام
مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع هو مذهب علي بن بابويه ويؤيده مضمرة سماعة قال سالته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال تضرب بكفيك على الارض
مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والشيخ حمل هذه الاخبار وفاقا للمرتضى رضي الله عنه على محمل بعيد
جدا واحسن محاملها التقية لموافقتها مذهب العامة وذهب المحقق في المعتبر الى التخيير بين مسح كل الوجه
وبعضه اعني الجبهة وكل الوجه لانه يجاز الوضوء عملا بالاخبار كلها ولكن الكاف على الوجوب وما زاد على
الجواز لانه اخذ بالمتيقن وهذا بحث وهو ان المحقق في المعتبر قال ان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي والجواب
الطعن في السند فانه قال الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وقد اورد عليه شيخنا في الذكرى
ان الذي في التهذيب عن ابن سنان فلعله عبد الله وهو ثقة واعترضه بعض متاخري الاصحاب بانه يكفي في الضعف عدم تحقق
كونه عبد الله وهو كاف للمحقق في الطعن في سند هذه الرواية وجعل هذا الامر مستغربا وظني ان هذا

الاعتراض غير وارد على شيخنا الشهيد طاب ثراه فان غرضه ان قطع المحقق بان ابن سنان المذكور في هذا السند انما
هو محمد ليس مما ينبغي لاحتمال ان يكون عبد الله وليس غرضه الجواب عن اصل الطعن فان كون الاشتراك بين الثقة
وغيره كافيا في الحكم بضعف السند مما لا يخفى على احاد الطلبة فضلا عن مثل شيخنا الشهيد قدس الله روحه نعم يمكن
ان يقال ان هذه الرواية وان لم نطلع عليها في غير التهذيب لكن المحقق نور الله مرقده لعله اطلع في بعض اصول
اصحابنا على التصريح في سندها بمحمد بن سنان او انه لاح له ذلك من بعض القرائن التي كثيرا ما يتفق بها الاشتراك
ابن سنان روى هذه الرواية عن ابن مسكان وهو من مشايخ محمد بن سنان كما صرح به النجاشي والله سبحانه اعلم بحقائق
الامور ولفظة على في قوله عم في اخر الحديث هذا التيمم على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى اللام التعليلية كما
قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم والمراد ان هذا التيمم لحدث فيه الغسل
وقوله عم وفي الوضوء الوجه واليدين معمول لفعل محذوف اي ومسحوا في الوضوء الوجه واليدين وقوله عليه السلام
والغي يحتمل ان يكون بالبناء للمفعول اي اسقط وهو مضبوط في بعض نسخ التهذيب المصححة بالغين المعجمة
الموافقة للنسخة التي بخط والدي طاب ثراه وبعض النسخ المستكتبة في ديار العجم في هذه الازمان ورد بالقاف
في بعض النسخ والقي بالقاف والمعنى واحد ويمكن ان يقرا بالبناء للفاعل اما بان يكون المراد والغى الله سبحانه على ما
كان عليه مسح او على ان يكون من هنا الى اخر الحديث من كلام محمد بن مسلم لا من كلام الامام عم اي والغى عم ما كان عليه مسح
فيكون معطوفا على قال وكيف كان فالراس والقدمين منصوبان بالبدلية من الموصول واما جعل المسح مضافا
الى الراس فلا يخفى على ذي الطبع السليم ما يلزمه من سماجة المعنى هذا والذي يلوح لي بعد امعان النظر في هذا
الحديث انه لو قيل ان الغسل في قوله عليه السلام هذا التيمم على ما كان فيه الغسل انما هو بفتح الغين لا بضمها اي
التيمم واقع على الاعضاء التي فيها الغسل وان الحاق الواو بعده لعله وقع من بعض الناسخين والجار في قوله
في الوضوء من متعلقات الغسل والوجه واليدين بدل عن الموصول لم يكن بعيدا كثيرا وانت خبير بانه بناء على هذا تكلف
حمل على بمعنى اللام التعليلية ويصير قوله عم على ما كان فيه الغسل وعلى ما كان فيه مسح على وتيرة واحدة ويسلم
الحديث عما يلوح من الخلل الذي هو غير خفي على المتامل فيه والظاهر ان الباعث كذلك الناسخ على الحاق هذه
الواو انه قرا الغسل بضم الغين فوجد الكلام غير منتظم بدون توسط الواو فالحقه ولا يبعد ان هذه الالحاق

والاولى

وقع الاصل الذي نقل الشيخ قدس الله روحه هذا الحديث منه ولعله من اصول الحسين بن سعيد او من اصول محمد ابن ابي عمير رحمهما الله تعالى فانهما في سند هذا الحديث والله اعلم بحقيقة الحال والكلام في صدر الحديث الى مسلم في بعض الوضوء وقوله ع اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم المراد به انه سبحانه لما لم يعد المسح بنفسه الى الوجوه كما عداه فعله الى الغسل في الوضوء بل عداه بالباء التبعيضية كما في تعدية المسح الى الرؤس علم ان الممسوح في التيمم بعض الوجه لا كلها ولما وصل الايدي بالوجوه وعلم ان الممسوح بعضها ايضا وقوله ع لانه على الخلاف تعليل قوله اثبت بعض الغسل مسحا اي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء التبعيضية لانه تعالى علم ان ذلك الصعيد العالق بالكف لا يجري على الوجه لانه يعلق ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ويجوز ان يكون تعليلا لقوله عليه السلام قال بوجوهكم وهو قريب من الاول ولا يجوز ان يجعل تعليلا لقوله ع اي من ذلك التيمم سواء اريد بالتيمم معناه المصدري او المتيمم به اما على الاول فظاهر وكذا على الثاني اذا جعلت من ابتدائية واما اذا جعلت تبعيضية فلان المراد اما بعض الصعيد المضروب عليه او بعضه العالق بالكف وعلى التقديرين لا يستقيم التعليل بعلم الله سبحانه ان ذلك باجمعه لا يجري على الوجه ثم تعليل ذلك بانه يعلق منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فعليك بالتأمل الصادق واعلم ان المنقول عن ابن الجنيد اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين واوجب المسح به واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم اجاب بالمنع من عود الضمير الى الصعيد واجاب في المنتهى عن هذا الاستدلال بان لفظة من في الاية مشترك بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها وكذلك اجاب شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال لغ انه في رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان المراد من ذلك التيمم قال لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي هذا اشارة الى العلوق عن بعضيتي انتهى كلامه بلفظه اقول تحقيق الكلام في هذا المقام انما يتم بالبحث عن لفظة من في الاية الكريمة والنظر فيما يستفاد من هذا الحديث في معناها فنقول ان الاقوال المذكورة في كلام المفسرين من علماء العربية في معاني من في هذه الاية ثلثة الاول انها لابتداء الغاية بمعنى ان المسح بالوجوه والايدي يبتدئ من الصعيد او من الضرب وربما يظن ان فيما تضمنه الحديث من قوله ع اي من ذلك التيمم اشارة اليه هذا الثاني انها للسببية وضمير منه للحدث المدلول عليه بالكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة واورد عليه انه خلاف الظاهر

ويتضمن لقطع الضمير عن الاقرب واعطائه للابعد ويستلزم لجعل كلمة منه تأكيدا لا تأسيسا اذ السببية تفهم من الفاء من جعل المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض وضمير منه للصعيد كما تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب ومذهب ابي حنيفة عدم اشتراط العلوق اختار في تفسيره هذا الوجه وقال انه الحق بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها للابتداء الغاية تعسف ضعيف هذا ما ذكره المفسرون من الوجوه في لفظة من في الاية الكريمة فلنعد الى الحديث وننظر ما ينطبق عليه منها فنقول اما الوجه الثاني فعدم انطباقه عليه ظاهر واما الوجه الاول فربما يتراءى منه انه مطبق عليه فانه ع اعاد الضمير في لفظة منه الى التيمم وهو لا يستقيم الا على تقدير كونها لابتداء الغاية اذ لا معنى للتبعيض ح وفيه ما لوحنا به فقبل هذا من جواز ان يكون عليه السلام اراد بالتيمم المتيمم به اي الصعيد العالق بالكف بل ربما يدعي ان هذا هو المراد لا غير اذ الاشارة في قوله ع لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه انما هي الى التيمم بهذا المعنى لا بمعنى الصعيد المضروب عليه ولا بالمعنى المصدري كما لا يخفى فلم يبق الا الوجه الثالث وهو ما يتقوى به مذهب ابن الجنيد من اشتراط العلوق ويضعف به جواب المنتهى والذكرى عن استدلاله بالاية وكذلك قوله ع لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها فان فيه نوع ايماء الى ذلك كما لا يخفى على العارف بما تقتضيه المحاورات ومن هذا يظهر ان قول شيخنا قدس الله روحه في الذكرى ان فيه اشارة الى ان العلوق غير معتبر محل كلام فان الاشارة الى اعتباره اظهر كما لا يخفى والله اعلم بحقائق الامور واقوى ما استدل به الاصحاب على عدم اشتراط العلوق هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب كما نطقت به الاخبار ولو كان علوق التراب معتبرا لما فصل ما هو عرضة لزواله واجاب عن ذلك والدي قدس الله روحه في شرح الرسالة بان الاخبار الدالة على استحباب النفض لا دلالة فيها على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى ولا منافاة بينها لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة باليدين بعد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا لتشويه الوجه من الاجزاء الترابية الكثيرة اللاصقة باليدين قال وبالجملة فالاستدلال باستحباب النفض على عدم اشتراط العلوق محل نظر واما الاستدلال عليه بمنافاته بجواز التيمم على الحجر فعله ابن الجنيد كل من يشترط

امر الشارع بفعل ...

لا تتخلص باجمعها

العلوق فلا يجوز التيمم بالحجر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام سديد ومن تامل الاية والحديث حق التامل
واصغى الى ما تلوناه لا يرتاب في كون القول باشتراط العلوق اوضح دليلا واحوط سبيلا وما تضمنه الحديث الثاني
من ضربه عم بيده على البساط لا اشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه
مع التمكن من التراب كما قد يظن اذ الظاهر ان غرض الامام عم بيان اصل افعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار
البساط ونحوه مع التمكن والسبح في اخر الحديث العاشر بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة واخره جيم معرب
سنك والمراد به حجر الميزان ويقال له صنجة بالصاد ايضا وربما يقرا بالياء المثناة من تحت والحاء المهملة والمراد به
ضرب من البرود او عباءة مخططة ولا اشعار فيه على التقدير الاول بجواز التيمم على الحجر ولا على الثاني بجوازه بغبار
الثوب لما عرفت وقد يقرا بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة والله اعلم الفصل الثالث فيما يتيمم
به سبعة احاديث الاول من الصحاح بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل
يقول ان الله عز وجل جعل
الماء طهورا الثاني جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
الثالث عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام تيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة بتمامها في الفصل الاول الرابع زرارة قال قلت لابي جعفر عم ارايت المواقف ان
لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي الخامس
رفاعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه
فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان
في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه السادس من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت
في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله سبحانه اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر
ان تنفضه وتتيمم به السابع سماعة عن ابي عبد الله عم ان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد قوله قد
تضمنت الاحاديث الثلاثة الاول والاخير التعبير عما يتيمم به تارة بالارض واخرى بالتراب واخرى بالصعيد كما في
الاية الكريمة وكلام اهل اللغة في الصعيد مختلف ففي الصحاح الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض وفي
القاموس الصعيد التراب ووجه الارض وقال ابن دريد الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ

ورمل نقله في الجمهرة عن ابي عبيدة معمر وقال ابن فارس في المجمل الصعيد التراب وفي تفسير النيسابوري الصعيد التراب
فعيل بمعنى فاعل ونقل الشيخ الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان
او غيره قال وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض ونقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي
ان الصعيد وجه الارض وذكر بعض اجلاء المفسرين في قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا بيضاء يزلق عليها لاستيصال
اشجارها ونباتها وهذا الاختلاف هو منشاء اختلاف الاصحاب رضوان الله عليهم فقال المرتضى رضي الله عنه
في شرح الرسالة لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي الذي لا يخالطه ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل والزرنيخ
وانواع المعادن وقال المفيد في المقنعة الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه الصاعد على الارض ثم الا ان يقع عليه اسم
الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير ذلك وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر اذا فقد التراب
وهو موافق لكلام ابن حمزة في الوسيلة وبه قال الشيخ في النهاية وفاقا للسلار وقد احتج المرتضى رضي الله عنه
بان الصعيد في الاية هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عليه السلام فيما اشتهر من
قوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم تكن ترابا لكان
لفظ ترابها لغوا واجاب المحقق في المعتبر عن الاول بانه لا يلزم منه تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض
بل نجعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك
والمجاز فيكون التراب صعيدا لا باعتبار كونه ارضا وعن الثاني بانه تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في
معرض النص اجماعا هذا كلامه قدس الله روحه وظني انه غير ناهض برد كلام السيد طاب ثراه اما قوله
بانه لا يلزم من تسمية التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض الخ فان السيد انما استدل بقول ائمة اللغة الصعيد
التراب كما قال الجوهري وان الصعيد هو التراب الخالص كما حكاه ابن دريد بتعريف المسند اليه باللام الجنسية وهو
يفيد قصر المسند اليه على المسند كما قاله علماء المعاني في نحو قولنا الكرم هو التقوى والحسب هو المال فان
افادتها ان الكرم ليس شيئا وراء التقوى والحسب ليس شيئا وراء المال وليس هذا استدلالا بمجرد تسمية التراب
صعيدا واما قوله ان تمسك السيد بالحديث تمسك بدلالة الخطاب ففيه نظر ظاهر فان قوله عم جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا لا ريب انه مذكور في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه على هذه الامة

يصعد من الارض ولم يجوز التيمم بالحجر الا عند فقد التراب وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز التيمم الا ...

لا باعتبار كونه ترابا م

المرحومه وهو من قبيل قوله عم بعثت بالشريعة السهلة السمحة وظاهر انه لو كان غير التراب من اجزاء الارض طهورًا
ايضا لكان ذكر التراب لغوا صرفا وتوسطه في البين مخلًّا بانطباق الكلام عليها على ما يقتضيه المقام
وكان مقتضى الحال ان يقول صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدًا فانه ادخل في الامتنان وليس هذا وطهورا م
استدلالا بمفهوم الخطاب اذا اعتضدت بالقراين الحاليه والمقاليه فلا كلام في اعتبارها ولذلك تبرّ
من قال الخصم انا لسنا ناوهذا ظاهر ان كلام السيد قدس الله روحه في اعلام ابتل السداد وكيف بل بامر اخر هو لزوم خروج كلام النبوي عن قانون البلاغة على ذلك التقدير على ان دلالة م
يظن به وهو من ايمة فن المعاني وممن يعقد عليه الخناصر في علم الاصول انه حمل مجرد تسمية الارض به واشنع
على هذا المطلب بذلك الخطاب مع انه اطنب الكلام في كتبه الاصوليه في هدم ما اثبته القائلون بحجيه
الا انما الامر بيده والله اعلم بحقايق الامور وما تضمنه الحديث الرابع من تيمم غير المتمكن من الصعيد بلبد سرجه
ومعرفة دابته لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا وظاهر المرتضى رض في الجمل جوازه مع وجود التراب وهو ناظر
الى ما نقله بعض المفسرين من تسمية الغبار صعيدًا ولا يخفى ضعفه والموافق للقائل وزنا ومعنا واللبد
بكسر اللام والباء الموحدة ما يوضع تحت السرج ويستفاد من الحديث الخامس عدم جواز التيمم بالارض الرطبة واسكان م
مع وجود التراب وانها مقدمة على الطين وانه يجب تحري الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما
يستنبط من تعليقه عم الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمم بالحجر الرطب لانه فقد
التراب لشمول الملاء الارض الحجر ولو قلنا بعدم شموله لعفى الحديث فلا لة على تقديم التراب على الحجر الجاف كما هو
مذهب الشيخين في النهايه والمقنعه ومختار ابن ادريس وابن حمزه وسلار لان الارض الرطبه لما كانت مقدمة
عليه كما يقتضيه قصاره عم على قول لنيش فيها ماء ولا تراب دون ان يقول ولا حجر فالتراب مقدم عليه بطريق
اولى ويؤيده مذهب الشيخين واتباعهما انه لا خلاف بين اهل اللغه في اطلاق الصعيد على التراب واما
اطلاقه على الحجر فمختلف فيه ومع وجود المتفق عليه لا يعدل الى المختلف فيه والحديث السادس صريح في تقديم
غبار الثوب ونحوه على الطين ولا اعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا والله سبحانه اعلم ~~الفصل الرابع~~ في حكم التيمم
مع سعة الوقت ووجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة او بعدها احدى عشر حديثا الاول من الصحاح محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض

الثاني محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت الثالث زراره
ومحمد بن مسلم قالا قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضى ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخل على طهور بتيمم الرابع زراره عن ابي جعفر
عم في المتيمم اذا اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في
صلوته فان التيمم احدى الطهورين الخامس زراره قال قلت لابي جعفر عم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم
وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه السادس يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن رجل تيمم
فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه السابع العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ياتي الماء وهو جنب
وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة الثامن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين التاسع زراره عن احدهما من الحسان م
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فاذا خاف ان يفوته الوقت م
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل العاشر الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورًا
وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى الحادي عشر من
الموثقات يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد
مضت صلوته وليتطهر اقول ربما يستفاد من الحديث الاول والثاني والتاسع وجوب تاخير التيمم
الى ضيق الوقت وهو مذهب الشيخين والمرتضى رضي الله عنهما وبه قال اكثر الاصحاب كابي الصلاح وابن حمزه
وابن ادريس وفي الحديث الخامس والحادي عشر نوع دلالة على جوازه مع السعة كما لا يخفى واليه ذهب الصدوق
ووافقهما العلامه في المنتهى قائلا انه في غاية القوة وفصل ابن الجنيد فاوجب التاخير لراجي التمكن من
الماء وجوزه في اول الوقت للايس من الماء في بقيته وارتضاه المحقق في المعتبر والعلامة في اكثر كتبه وهذا
التفصيل وان لم نظفر به في شيء من الاخبار تصريحا الا انه ربما يظهر من بعضها تلويحا كما في قوله عم في الحديث الاول

فان فاتك الماء لم تفتك الارض فانه يؤذن بان الياس من حصول الماء متحقق وكذا امره عليه السلام في الحديث التاسع بطلب الماء

ما دام في الوقت فانه يشعر برجاء حصوله فيه والا كان عبثا وما تضمنه اخر الحديث الثاني لا ينافي هذا التفصيل

لامكان تنزيله على استحباب التاخير وكراهة ايقاعه في السعة ولفظه ليس ينبغي غير بعيد عن هذا التنزيل واقوى

ما يستدل به الاصحاب للقول الاول نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه في الانتصار ولا ريب في كونه اقرب الى

الخروج عن العهدة وقد يستدل للاصحاب للقول الثاني بتضمن الاية ايجاب التيمم عند مطلق القيام الى

الصلوة اذا لم يجد ماء والتقييد باخر الوقت خلاف الظاهر منها وقد قدمنا ان في الحديث الخامس والحادي

عشر دلالة عليه نعم عدم اعادة من وجد الماء في الوقت بعد الصلوة يستلزم وقوع التيمم في السعة واما تاويل الشيخ

بان المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها اولا لم اذا ان التيمم والصلوة كانا في الوقت لا صابة

الماء فلا يخفى بعده واستغرب شيخنا في الذكرى حملها على ظن ضيق الوقت فيظهر خلافه والحمل على الجاهل

بوجوب التاخير ويكون جاهل الحكم هنا معذورا ليس بذلك البعيد والله اعلم وما تضمنه الحديث السادس

من اعادة واجد الماء في وقت الصلوة هو مستند ابن الجنيد وابن ابي عقيل في القول بذلك والاكثر على خلافه لانه

صلى بطهارة مشروعة صلوة مامورا بها فتجزي ولما تضمنه الحديث الخامس والسابع والثامن والعاشر والحادي

عشر فلا مندوحة عن حمله على الاستحباب وما تضمنه الحديث التاسع من طلب المكلف الماء ما دام في الوقت يعطي وجوب

استمرار الطلب من اول الوقت الى ان يخشى الفوات ولا نعرف به قائلا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر فقد قال

بجنبه ولو قيل به لم يكن بعيدا وقوله عم فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه ظاهر في ان وجدان الماء بعد الوقت لا خلاف في

سقوط القضاء وقد اختلفوا فيما لو وجد في اثناء الصلوة فالشيخ في ط وب يمضي في صلوته وان تلبس بتكبيرة

الاحرام لا غير وبه قال المفيد والمرتضى في مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة

ويدل عليه الحديث الثاني والاول وفي يه يرجع ما لم يركع وهو مختار الصدوق وابن الجنيد والمرتضى رضي الله عنه في

شرح الرسالة والحديث الرابع صريح فيه بعضده رواية عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل

لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان لم يكن ركع فلينصرف وليتوضي

وان كان قد ركع فليمض في صلوته وذهب سلار الى انه يرجع ما لم يقرأ ولم نظفر في الاخبار بما يدل عليه وقال ابن حمزة

اذا غلب على ظنه انه ان قطع وتطهر بالماء لم تفته الصلوة وجب عليه القطع والطهارة والا فلا اذا كبر ولعل الاقرب

هذه الاقوال قول الشيخ في ط وفيما تضمنه اخر الحديث الثالث من تعليله عم عدم النقض بالدخول في الصلوة على

طهور دلالة عليه مضافا الى ما يقتضيه الاصل والنهي عن ابطال العمل وحمل الحديث الرابع مع ما يعضده على

الاستحباب كما فعله العلامة في المنتهى لا باس به والله اعلم بحقايق الامور الفصل الخامس في بعض ما يتعلق بالتيمم

خمسة احاديث الاول من الصحاح عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن ثلثة نفر كانوا

في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ

الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل

الميت سنة والتيمم للاخر جايز الثاني زرارة قال قلت لابي جعفر عم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل

والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه

فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم الثالث حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم

عن الرجل لا يجد الماء ا يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء الرابع محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل

عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من جهة المرعى وصلاح الابل قال لا اقول ما تضمنه الحديث الاول

من تخصيص الجنب بالماء مذهب الشيخ في يه ومختار المحقق والمراد بقوله عم لان الغسل من الجنابة فريضة انه ثبت

بالكتاب وبقوله وغسل الميت سنة انه ثبت بالسنة وربما قيل بتقديم الميت على الجنب لرواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا

قلت الميت والجنب يتفقان ولا يكون من الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وهي مع

ضعف السند والارسال معتبرة ولا ريب ان الماء لو كان ملكا لاحدهم فهو اولى به ولا يجوز له بذله للجنب على الاطلاق

الرواية قطع بعض الاصحاب بعدمه وهو محتمل ولو امكن جمع الماء بعد وضوء المحدث لاغتسال الجنب الخالي بدنه من

النجاسة ثم جمعه لتغسيل الميت وجب ان قلنا بان المستعمل في الطهارة الكبرى يرفع الحدث ويزيل الخبث وسيجي

الكلام فيه ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني والثالث على عدم وجوب تعدد التيمم بتعدد الصلوة

وعليه علماؤنا اجمع واستدل عليه العلامة في المنتهى فيما استدل بقوله صلى الله عليه وآله لابي ذر يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر

سنين وفيه نظر فان كفاية الصعيد عشر لا يدل على عدم التيمم بتعدد الصلوات فتدبر وانما رواية ابي همام

بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء بقدر ما يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا الخامس محمد

عن الرضا ع يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواية السكوني عن الصادق ع لا يستبيح اكثر من صلوة واحدة و
نوافلها فيمكن حملها على التقية لموافقتها مذهب الشافعي حيث قال لا يستباح به اكثر من فريضة واحدة ويستباح
معها من النوافل ما شاء واما الحمل على الاستحباب من قبيل تجديد الوضوء كما قاله بعض الاصحاب في الاولى فبعيد ولنا
في الثانية فلا يخلو من بعد كما لا يخفى او ربما يستنبط من الحديث الثاني حيث اطلق ع نقض اصابة الماء التيمم
وساوى في ذلك بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة
المائية وهذا احد الوجهين في المسئلة وربما مال بعضهم الى الوجه الآخر اعني عدم الانتقاض الا بمضي
ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من
فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا مع تمكنه من المبدل
وفيه نظر ان لقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم التكليف باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم
آخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاء ذلك المقدار استصحابا للحال ناقضا فيجب
به تيمم آخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو فقدانه عليه او سبق آخر اليه مثلا والتزام القول بانه يجوز للمتيمم لفقد
الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الا ان يمضي ذلك المقدار
لا يخلو من اشكال وما تضمنه الحديث الرابع من عدم وصول الجنب لو احد من الماء ما يكفي الوضوء لا خلاف فيه عندنا
وهل يجب عليه صرفه في بعض اعضاء الغسل كالرأس والرقبة مثلا لجواز وجود مقدار ما يكمل به غسله يحتمل ذلك
وما تضمنه الحديث الخامس من النهي عن الاقامة بارض لا يتيسر فيها ماء للطهارة ظاهره التحريم وان مجرد ارادة الرعي
وصلاح الابل ونحوه للغير كاف في جواز الاقامة فيها والعلامة في المنتهى حمله على الكراهة وللكلام فيه مجال
سيما مع الاستيناس بما ذكرناه عند الكلام في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم وحمله ابن طي على
ما اذا امنت للبلاد من قبيل [illegible] والله اعلم **المقصد الثاني** في ازالة النجاسات واحكام
المياه وفيه مطلبان **المطلب الاول** في تعداد النجاسات وكيفية التطهير وفيه فصول اربعة **الفصل الاول** في
نجاسة البول والغائط والمني ستة عشر حديثا **الاول** من الصحاح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة **الثاني** ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع

عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين **الثالث** ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه **الرابع** الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه **الخامس** عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا
باس ببوله **السادس** عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد **السابع** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يرى
في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس **الثامن** احمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة فان انت
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول **التاسع** الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله **العاشر** محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك فاغسله كله **الحادي عشر**
من الحسان عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه **الثاني عشر** ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله **الثالث عشر** الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء **الرابع عشر** محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت
فانضحه **الخامس عشر** معمر قال قلت لابي عبد الله ع ان الجارية تغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله
فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلواتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء **اقول** قد تضمن الحديث
الاول وجوب المرتين في غسل الثوب في المركن من البول والاكتفاء بالمرة الواحدة اذا غسل في الجاري ولعل حكمه
اذا غسل في الكثير من الراكد حكم الجاري والروايات التي اطلعنا عليها خالية عنه ولعل وجوب المرتين في غسل البدن منه
دون غيره بقية الشداد [illegible] الى الاعتبار رواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين والعمل بهذه الروايات مشهور

الغسل

زرارة عنهما عليهما السلام انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه الثالث عشر صح

والجارية شرع صح

بين الاصحاب واكتفي بعضهم كالعلامة في المنتهي وبحثا في البئر بالمرة المزيله من غير فرق بين الثوب والبدن والاولي
عدم الخروج عما دلت عليه الاخبار والمركن بكسر اوله واسكان ثانيه وفتح ثالثه الاجانة التي تغسل فيها الثياب واللام
في البول اما للجنس او للعهد اعني بول الانسان ولعل هذا هو الاقرب فانه الفرد المتبادر فيستفاد نجاسة
ماسواه من ابوال ما لا يوكل لحمه من ذوي النفس سوي الرضيع والطير من الاجماع والاخبار الخر وقوله عم فمرة واحده
اما منصوب بفعل محذوف او مرفوع بالابتدا وخبره محذوف اي كافيه واولوية تقليل الحذف ترجح الثاني وما
في الحديث الثالث من غسل ظاهر الطنفسة والفراش لعل المراد به اذا لم ينفذ البول في اعماقها والطنفسة مثلثة
الطاء والفا البساط والحديث الرابع والخامس عمدة مستند الشيخ في نهايته وابن الجنيد في نجاسة بول الفرس
والبغل والحمار والاكثر علي طهارته والمراد بما يوكل لحمه في الحديث الخامس ما جرت العاده باكله وربما حملت
هذه الاحاديث علي الاستحباب لاعتضاد الاحاديث الداله علي طهارتها بالاصل وعمل الاكثر والمسأله محل توقف واستدل
العلامه في المختلف علي الطهاره بان طهارة ابوال الابل الثابته بالاجماع يستلزم طهارة هذه الابوال لان كون الحيوان
ما كول اللحم ان اقتضا طهارة بوله فظاهر لوجود المشترك وان لم يقتض لم يلزمه نجاسة ابوال الابل لعموم ما يدل
علي نجاسة مطلق البول السالم عن معارضة كون الحيوان ما كولا هذا حاصل كلامه تعالي ولا يخفي ما فيه والحديث
مسلم عن سهله والحديث السادس وان لم يتضمن نجاسة مطلق العذره لكن الاجماع منعقد علي نجاستها من غير ما كول اللحم
من ذي النفس غير الطير فان فيه خلافا وهذا الحديث يدل باطلاقه علي ان من صلي جاهلا بالنجاسه لا يعيد في الوقت ولا
في خارجه والاول مختلف فيه واما الثاني فالظاهر انه لا خلاف فيه بل ربما نقل الاجماع عليه وسيجي الكلام فيه
في محله ان شاء الله تعالي وقد احتج بعض الاصحاب بالحديث السابع علي طهارة خرء الطير مطلقا وظني انه لا ينهض دليلا
علي ذلك فان نفي الباس فيه لا يتعين ان يكون عن الخرء لاحتمال ان يكون عن حكه في الصلوة عن الثوب ويكون سوال علي بن
جعفر انما هو عن حكه في اثناء الصلوة هل هو فعل كثير لا يجوز في الصلوة ام لا فاجابه عم بنفي الباس عنه يعني قوله
عم لا باس نفي الباس علي المصلي من حكه فيها ولفظه غير يجوز قرائتها بالنصب والجر وعلي التقديرين فمعنيها متاتي تام
هذا الاحتمال اذ لو لم يحمل عليه لم يصح اطلاقه عليه السلام نفي الباس عما يراه المصلي في ثوبه من خرء الطير وغيره وايضا
فاللام في الطير لا يتعين كونها للجنس فيجوز كونها للعهد اعني ما كول اللحم ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال

واما

والله اعلم والحديث الثامن ربما يدل علي وجوب المرتين في غسل المني بطريق اولي ويدل ايضا باطلاقه علي ما دل
عليه الحديث السادس وعلي ما ذهب اليه الشيخان والمرتضي في المقنعة والمصباح من ان من نسي النجاسه وصلي يعيد في
الوقت وخارجه ويجي الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تع والمراد من قول الحلبي في الحديث التاسع اجنب في
ثوبه انه اصاب ثوبه شي من المني والشيخ طاب ثراه حمله علي ظاهره ثم قال انا قد بينا ان النفس الجنابه لا تتعدي الي
الثوب وذكرنا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معني لحمل الحديث عليه الا عرق الجنابه من حرام ثم حمل ما ذكرنا
احتمالا وقد دل هذا الحديث علي جواز الصلوة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره وهو مختار ابن الجنيد وبه احاديث
صحيحه سواه هذا سنذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالي وذهب الشيخ واكثر الاصحاب انه يصلي عريانا موميا
وبعض الاحاديث تدل عليه والمحقق والعلامه في المعتبر والمنتهي علي التخيير وستسمع الكلام فيه في بحث لباس
المصلي ان شاء الله تعالي وقد دل الحديث الثاني عشر علي طهارة ابوال الدواب لكن انما اريد بما يوكل لحمه ما
يجوز اكل لحمه لا ما جرت العاده باكل لحمه ومع هذا فهو دال بالعموم والاحاديث المعارضه له لا تخصصها
والحديث الثالث عشر يدل علي ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب كالصدوق وابن ابي عقيل من طهارة رجيع الطير وان
لم يكن ما كول اللحم هذا اذا جعل مخصصا للحديث الحادي عشر لاعتضاده بموافقة الاصل والاولي تخصيصه
اولي من العكس وربما يرجح الحادي عشر بكونه ناقلا وان الثالث عشر مقرر او قال العلامة في المنتهي ان لقائل ان يقول
ان رواية ابن سنان غير مصرحة بالتنجيس اقصي ما في الباب انه امر بالغسل وهو غير دال علي النجاسه الا من حيث المفهوم
ودلالة المنطوق اقوي انتهي كلامه وهو كما تري وقد دل الحديث الرابع عشر علي ما هو المشهور من نجاسة بول الرضيع قبل
ان ياكل بل نقل المرتضي رضي الله عنه عليها الاجماع وابن الجنيد قائل بطهارته وهو ضعيف والمراد من الاكل ما
استند الي شهوته وارادته الا لمعلق الغسل بساعة الولاده اذ يجب تحنيكه بالتمر كما قال العلامه طاب ثراه
في المنتهي وهذا الحديث صريح في التسويه بين الصبي والصبيه في الاكتفاء بالصب وهو المنقول عن علي بن بابويه
ولكن اكثر الاصحاب قدس الله ارواحهم علي اختصاص الحكم بالصبي وان بول الصبيه لا بد من غسله والمحقق في المعتبر
حمل التسويه التي نطق بها هذا الحديث علي التسويه في النجاسه لا في الحكم الا انه قليلا الميل اليه لا كثر وهو كما تري
ولفظه شرعا باسكان الراء وفتحها بمعني سواء وما تضمنه الحديث الخامس عشر من نضح الثوب لعل الظاهر ان المراد به

رشه لاتحادهما لغة والذي يعطيه كلامه طاب ثراه في النهاية ان الرش اخص من النضح فانه قال ايراد الماء مثل النضح
المجرد مع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية لا يبعد ذلك
ويفرق بين الرش والغسل بالسيلان والتقاطر هذا كلامه وقوله عم في الحديث السادس عن اما انك لو كنت اشكلت
لم يكن عليك شي هل المراد به انك لو كنت باشرت غسله بنفسك لكنت تصلي وقد اجتهدت في طهارة ثوبك فلم يكن

شبائع في غسله الى ان يزول بالكلية

عليك اعادة الصلوة اذا وجدته بعدها وهذا المعنى هو الذي يشعر به كلام شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ولعل
ما ذكرناه اقرب وكيف كان ففي الحديث نوع ايماء الى رجحان ازالة المكلف النجاسة عن ثوب صلوته بنفسه والله سبحانه
اعلم الفصل الثاني في نجاسة الكلب والخنزير حدى عشر حديثا الاول من الصحاح الفضل ابو العباس قال قال
ابو عبد الله عم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء الثاني محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه الثالث الفضل ابو العباس قال
سالت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والخيل والبغال والحمير والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضى بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء الرابع علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسل فيذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما
اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
الخامس محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر السادس علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه ساله عن رجل صافح مجوسيا قال
يغسل يده ولا يتوضى السابع ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها
نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها الثامن علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن اليهودي و
النصراني يدخل يده في الماء يتوضى منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه التاسع اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام
ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير العاشر والحادي عشر من الحسان سعيد الاعرج انه سال ابا

اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله السابع محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل

ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله صح

[illegible]

عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا تاكلون في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في
انيتهم التي يشربون فيها الخمر اقول دلت الاحاديث الثلاثة الاول على نجاسة الكلب وهي عندنا اجماعية
غير ان المرتضى رضي الله عنه حكم بطهارة ما لا تحله الحياة منه كعظمه وشعره وكذلك كل نجس العين عنده واطلاقه
عم في الحديثين الاولين الغسل من اصابة الكلب وفي الثالث انه رجس نجس يقتضي عدم الفرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله
وكيف كان فلا يدخل كلب الماء في الحكم بنجاسة الكلب حملا للفظ على الفرد الشائع المتعارف وخالف في ذلك ابن
ادريس والاصح الاول والفرق بين غسل الثوب وصب الماء عليه ان الغسل ما كان معه عصر وبدونه يكون
صبا قاله المحقق في المعتبر وبه قطع العلامة في المنتهى في بحث الولوغ فانه قال لو كان المغسول مما يفتقر الى
الغسل لم يحتسب له غسله الا بعد عصره انتهى والامر بصب الماء لاصابة الكلب جافا فيه محمول على الاستحباب وكلام
بعض علمائنا يعطي وجوبه للامر به ويؤيده ان الظاهر جريان الامرين في هذا الحديث على وتيرة واحدة وقوله في
الحديث الثالث فلم اترك شيئا الخ اي لم اترك حيوانا الا سالته عن فضله ولعل مراده ما سوى الخنزير و
الكافر والضمير في اغسله للاناء وان لم يتقدم له ذكر لدلالة قوله عم لا يتوضى بفضله عليه وذكر الغسل في قوله
عم اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء اذ لا بد في تحقق غسل الشيء من جريان مايع عليه والظهور ان
الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس ورجحه العلامة في المنتهى وقال شيخنا علي اعلى
الله قدره في شرح القواعد انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقدير مع ان الامر بغسله
بالتراب والممزوج ليس ترابا هذا كلامه وناقشه بعض الاصحاب بان حقيقة الغسل وان كانت اجراء الماء الا ان
الحديث لما دل على خلافها كان الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة اولى فلا بد من المزج ولا يذهب عليك انه هنا
يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والاخر في التراب واما على القول بعدم المزج فالتجوز انما هو في لفظ الغسل
فقط فعدم المزج اولى كما هو مختار العلامة في مخ وقد دل هذا الحديث بصريحه على تقديم التعفير على الغسل
بالماء فقط فقال الشيخ رحمه الله في كتاب الخلاف وهو المشهور بين متاخري الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار
والجمل والشيخ في الخلاف يغسل ثلث مرات احديهن بالتراب وهو يعطي جواز تقديم التراب وتاخيره وقال
المفيد طاب ثراه في المقنعة يغسل ثلثا اوسطهن بالتراب ولم نظفر في كتب الحديث لما قاله بما يدل عليه ثم

ظاهر الحديث الاكتفاء في غسله بالماء بالمرة لكن الاكثر على وجوب المرتين بل نقل بعضهم في الذكرى الاجماع على التعدد
وذهب ابن الجنيد الى وجوب غسله سبعا احديهن بالتراب وبه رواية لا تخلو عن ضعف ثم الظاهر من اطلاق الامر
بالتعفير قبل الغسل بالماء عدم سقوط التعفير بغسله في الكثير والجاري والاصحاب فيه مختلفون والاقوى
عدم سقوطه واعلم ان الحديث نقله المحقق في المعتبر هكذا واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وهذه
الزيادة وان لم نظفر بها فيما اطلعنا عليه من كتب الحديث الا ان المحقق قدس الله روحه مصدق فيما نقله
وعدم اطلاعنا عليها في الاصول المتداولة في هذا الزمان غير قادح فان كلامه رحمه الله في اوائل المعتبر يعطي
انه نقل بعض الاحاديث المذكورة فيه من كتب ليست في ايدي اهل زماننا هذا الا اسماؤها ككتب الحسن بن محبوب ومحمد بن
ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان وغيرهم فلعله ظفر بها ونقل هذه الزيادة من بعض تلك
الكتب فنسبة بعض الاصحاب لها الى سهو قلم الناسخ بمجرد عدم ظفره بها في الكتب المتداولة ليس على ما ينبغي
والله اعلم وما دل عليه الحديث الرابع من نضح الثوب عن اصابة الخنزير الظاهر ان المراد به اصابته جافا وقوله ع
الا ان يكون فيه اثر فيغسله يراد به الاصابة برطوبة وظاهر الحديث عدم كون الامر معتد في اثناء الصلوة ولعله
بما اذا لم يتضمن فعلا كثيرا وما تضمنه اخر الحديث من غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير حمله المحقق في المعتبر على الاستحباب والاولى
والاظهر الوجوب وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع والحادي عشر على نجاسة الكافر ولكن الظاهر
حمل الحديث السادس على الاستحباب وقد دل الحديث الثامن بظاهره على زوال النجاسة في النصرانية بغسلها ولم اطلع
على قائل به ولعل مراده ع زوال النجاسة العرضية بغسل اليد كالدم مثلا لا نجاسة الكفر وقد اتفق اصحابنا
رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى والاكثر على انه لا فرق بينه وبين غيرهم بل ادعى عليه الشيخ في
التهذيب والمرتضى وابن ادريس الاجماع والمنقول عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية عدم نجاسة
سؤرهم وربما يحتج لهم قدس الله ارواحهم بالحديث التاسع لا تجوز الوضوء بسؤرهم اذا اضطر اليه دليل طهارته
فظني انه لا يبعد ان يقال ان الاضطرار يجوز ان يكون كناية عن التقية فان المخالفين من العامة على طهارتهم وربما
يحتج لهم ايضا بالحديث الثاني عشر كالظاهر ويشعر به تعليله ع فان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير فان هذا التعليل يعطي
ان نجاستهم لذلك لا لنجاساتهم واعيانهم ولا يذهب عليك ان نهيه ع عن طعامهم ثم سكوته هنيئة اخرى ثم امره في المرة

ثم نهيه ثم سكوته هنيئة

الثالثة

الثالثة بالتنزه عنه لا تحريمه مما يؤذن بالتردد في حكمه وحاشاهم سلام الله عليهم من التردد فيما يصدر عنهم من الاحكام
فان احكامهم ليست صادرة عن الظن بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كل ما يحكمون به وقد لاح لي على ذلك
دليل اوردته في شرحي على الصحيفة الكاملة فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن وذلك يوجب ضعفه
والله اعلم بحقايق الامور **الفصل الثالث** في نجاسة الميتة والدم والخمر ستة وعشرون حديثا **الاول** من الصحاح
حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه **الثاني**
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون
في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة وما يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا باس به **الثالث** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي
وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك **الرابع** عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع
هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس بذلك اذا كان ذكيا **الخامس** الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه **السادس** محمد بن مسلم قال سألته عن جلد
الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة **السابع** الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من
صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح **الثامن** علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت
هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس **التاسع** زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت فيه
ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله **العاشر** عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة **الحادي عشر** عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر **الثاني عشر**
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع

في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

عليهما السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الثالث عشر اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في طعام اهل الكتاب قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد مر هذا الحديث بتمامه في الفصل السابق الرابع عشر محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وقد مر هذا في الفصل السابق ايضا الخامس عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في البير فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله السادس عشر الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله لا احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير السابع عشر عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الثامن عشر معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة التاسع عشر الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر العشرون علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها الواحد والعشرون من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب الثاني والعشرون من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك الثالث والعشرون عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس الرابع والعشرون

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل الخامس والعشرون عمار عن ابي عبد الله ع قال الاناء الذي يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات السادس والعشرون عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس

اقول الِلبأ بكسر اللام اول اللبن عند الولادة والمراد بالناب مطلق السن والحافر ما يشمل الظلف المذكي الطاهر والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش كذا في الصحاح وقال في القاموس الانفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفه في اللبن فيغلظ كالجبن ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو انتهى وعبارة المسالك تعطي ان المشهور هذا والضمير في قوله ع في آخر الحديث الاول فاغسله الظاهر عوده الى ما عدا الثلاثة الاولى بقرينة قوله ع وصل فيه ولو جعلنا الظاهر فيه شاملة للمجعول اليه لما عدا الاولين فقط ولعل المراد غسل موضع الاتصال بالميتة فلو جز الشعر او نشر العرن او كسر السن او برى الحافر لم يجب غسله وان كان ظاهر الحديث العموم وقد يستدل بهذا الحديث على نجاسة الميتة وفيه ان امره ع بالغسل لا يتعين ان يكون لمجرد الاتصال بالميتة لاحتمال ان يكون لازالة ما لا ينفك عنه الشعر والصوف عند النتف والقرن والناب عند القلع من اجزاء اللحمية التي لا تجوز الصلوة فيها وقد دل الحديث الثاني بظاهره على طهارة انفحة الميتة ولبنها والحديث السابع على نجاسة الميتة وطهارة جميع ما لا تحله الحيوة منها كما يستفاد من قوله ع ان الصوف ليس فيه روح وقد حصروا ما لا تحله الحيوة في احد عشر العظم والسن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والانفحة وربما يستفاد من عدهم الانفحة فيما لا تحل الحيوة انها نفس الكرش كما قاله الجوهري لا اللبن الاصفر المنجمد الذي يكون فيه كما قاله صاحب القاموس ولا ~~لعدوا~~ اللبن بل الغرث ايضا وقد اختلفوا الاصحاب رضي الله عنهم في طهارة اللبن المستخرج من الميتة فقال الشيخ واتباعه بطهارته بل نقل في الخلاف الاجماع على ذلك ويظهر من كلام الشهيد في الذكرى الميل اليه ايضا وعليه ففيه نظر لا يخفى والحق انه لا دلالة فيه على ذلك اصلا وقال العلامة في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس وقال بعضهم طاهر ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا قبله وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ع ذلك الحرام محضا هنا

وفي بعض الاصحاب جعل هذا الحديث دال على طهارة ما لا تحله الحياة من الميت وهو محتمل

وقد دل الحديث الثاني على ما مر واما ما ظنه بعض الاصحاب من دلالة الحديث الاول

في رواية بنجس

كلامه طاب ثراه ولقائل ان يقول ان هذه الرواية ضعيفة جدا لان وهب بن وهب من الكذابين المشهورين فكيف يعارض
بها الحديث الصحيح المعتضد بالاجماع المنقول وكلية كبرى دليلها الاول ممنوعة بل هي اول المتنازع والنص يدفع
الاستبعاد والثاني قياس والحق ان المسألة محل توقف وطريق الاحتياط واضح والله اعلم بحقائق الامور وقد دل
الحديث الثالث باطلاقه على طهارة فارة المسك سواء انفصلت من الظبي حال حيوته او بعد موته وبه قال
العلامة في التذكرة وقال في المنتهى ان انفصلت عن الظبية في حال حيوتها او بعد التذكية فطاهرة
وان انفصلت بعد موتها فالاقرب النجاسة انتهى والحديث الرابع ربما دل على اشتراط التذكية ان لم يحمل
قوله عم اذا كان ذكيا يعني اذا كان طاهرا لم يعرض له نجاسة من خارج ومما يدل الحديث الخامس والسادس
والسابع على نجاسة جلد الميتة وانت خبير بان المنع من الصلوة في الجلد لا يستلزم نجاسته جلد الميتة ويظهر من الصدوق
طاب ثراه القول بطهارته فقد روى في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها
اللبن والماء والسمن ما ترى فيها فقال لا باس ان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب
ولكن لا تصلي فيه وقد قال رحمه الله في اول كتابه انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه
وبين ربه تعالى وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الصلوة في ثوب اصاب حمارا ميتا لعله محمول على ما اذا كان
جافا كما ان ما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من غسل ثوب اصاب جسد ميت محمول على ما اذا اصابه برطوبة
والعلامة طاب ثراه عمل باطلاقه فحكم بتعدي نجاسة الميتة الى الملامس وان كانا يابسين وربح كون نجاسة
الملامس معا ليبوسة حكمية فلو لاقى رطبا لم يحكم بنجاسته والحديث الثامن حجة عليه وليس كلامه في ميتة
الادمي فقط كما قد يظن ولفظة غير في الحديث التاسع مجرورة ويمكن رفعها ايضا والدم فيه وفي العاشر وان كان
شاملا لدم ما لا نفس له لكن اصحابنا رضوان الله عليهم متفقون على عدم نجاسة دم غير ذي النفس كما انهم سوى
ابن الجنيد متفقون على نجاسة الدم المسفوح قليلا كان او كثيرا وذهب هو الى ان الدم الذي دون سعة الدرهم
التي هي مقدار عقد الابهام الاعلى لا ينجس الثوب وعدى هذا الحكم الى سائر النجاسات والظاهر انه رحمه الله
اراد بعدم تنجيسها الثوب جواز الصلوة فيه معها لا انها طاهرة وتحقيق كلامه في الدم لا يخالف كلام الاصحاب
وستسمع في هذين الحديثين كلاما مستوفى في بحث لباس المصلي ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني عشر على

الاحاديث

الاحاديث المذكورة يدل على نجاسة الخمر وقد اطبق عليه علماء الاسلام من الخاصة والعامة على ذلك الا شرذمة
منا ومنهم ممن لم يعتد الفريقان بمخالفتهم قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى
عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ طاب ثراه الخمر نجس بلا خلاف ولم يلتفت رحمه الله تعالى الى احد لعدم اعتداده
بالمخالف اصلا والاحاديث التي يستدل بها على نجاسته منها ما هو صريح في ذلك او كالصريح كالحديث الثاني
عشر والثاني والعشرون والرابع والعشرون وجريان النهي فيه على وتيرة واحدة غير لازم بحيث لا يجوز خلافه
على ان النهي لا وارد عند الصدوق محمول على التحريم فعدم الجريان على وتيرة واحدة حاصل على قوله بجواز الصلوة في
ثوب اصابه الخمر كالحديث السابع عشر فان كلام السائل فيه يعطي انه معتقد نجاسة الخمر فتقرير الامام عليه السلام له على هذا
الاعتقاد كما يظهر من تعليله عم يؤذن بصحته والتقرير احد انواع السنة والاستدلال بتقرير السائل
غير عزيز في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يتعرض احد منهم للاستدلال به في هذا الحديث ومنها ما يدل على
النجاسة بظاهره كالحديث الثالث عشر فان في تعليله عم التنزه عن طعام اهل الكتاب بان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير
نوع اشعار بان آنيتهم لكونها قلما لا ينفك عن ذلك مظنة النجاسة وان امكن ان يكون مراده عم انها لا تنفك عن الاجزاء
الخمرية التي ربما لا يلائم طعامهم الموضوع فيها عن مخالطتها والامتزاج بها وكالحديث الخامس عشر اذا حمل على الوجوب
فان الظاهر ان نزح الماء للنجاسة لا للتعبد ولا لامتزاجه بالاجزاء الخمرية التي لا يلائم شاربها البين من شربها معه
وكالحديث السادس عشر فان الظاهر ان جعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير انما هو في النجاسة وكالحديث
الثالث والعشرين والخامس والعشرين وان كان ما ذكرناه في الحديث الخامس عشر جاريا فيهما فهذا ما يستدل به من
الاحاديث المعتبرة من جانب القائلين بنجاسة الخمر وقد بقي احاديث ضعيفة اوردها الشيخ في كتابي الاخبار
ولا ثمرة مهمة في نقلها ومما استدل به على نجاستها قوله عز من قائل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس وان كان يطلق على غير النجس ايضا الا ان الشيخ في التهذيب نقل الاجماع على
انه هنا بمعنى النجس ويؤيده مكاتبة خيران الخادم المتضمنة لتعليله عليه السلام النهي عن الصلوة في ثوب اصابه الخمر
او لحم الخنزير بانه رجس ويخدشها ان يكون خبر بقية المتعاطفات في الآية محذوفا او يكون رجس هو الخبر
عن الكل من قبيل عموم المشترك او عموم المجاز ومثله غريب في الكلام وانضمام الامر بالاجتناب يقتضي مطلق المباعدة

بانجابها كما يرشد اليه قوله عم في الحديث السادس عشر انما اخبذا نظف ليس فيجب الاجتناب بجميع انواعه الا ما خرج
بالدليل فهذا غاية ما يقال في تقرير الاستدلال بالاية الكريمة وذهب ابن ابي عقيل الى الطهارة وقال الصدوق
لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تعالى انما حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته والاحاديث التي يستدل
بها من جانبهما الا بعضها كالصحيح في الطهارة كالحديث التاسع عشر والعشرين وقد اورده الثقة الجليل
عبد الله بن جعفر الحميري القمي في كتاب قرب الاسناد وبعضها انما يدل على الطهارة بظاهره كالسادس والعشرين
فان نفي الباس فيه يؤذن بالطهارة وان امكن ان يكون المراد نفي الباس عن لبس ذلك الثوب والتمتع به وان
لم يجز الصلوة فيه كما قاله الشيخ طاب ثراه في كتابي الاخبار والحق ان الاحاديث المؤذنة بالنجاسة اكثر والضعيف
منها منجبر بالشهرة وعمل جماهير الاصحاب هذا ان تنزلنا ولم نقل بدلالة كلام السيد والشيخ قدس الله سرهما
على الاجماع وانما قلنا بذلك كما فهم العلامه طاب ثراه من كلاميهما وشيخنا في الذكرى من كلام السيد
فلا بحث وايضا فمدلول الاحاديث المشعرة بالنجاسة الحظر فترجيحها على ما مدلولها الاباحة والشيخ حمل الاحاديث
المؤذنة بالطهارة على التقية جمعا بين الاخبار ولا باس به فان قلت كما انه لا يحمل هذه الاحاديث على التقية
والصحة لوجود طريق الجمع فكذلك حمل الاحاديث المقابلة لها على استحباب الاجتناب فكيف اثر الشيخ رحمه الله ذلك على
هذا قلت الحمل على هذا يستلزم مخالفة ما عليه جماهير الاصحاب رضوان الله عليهم بل مخالفة الاجماع على
ما يؤذن به كلامه طاب ثراه فلا مناص عن الحمل على التقية فان قلت ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب
الى طهارتها منهم الا شرذمة متنادرة وهم لا يصادفونهم ولا يتقونهم وما هذا شانه كيف يتاتى فيه وهو مخالف لما
عليه جماهيرهم قلت التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل ربما يعملونها اليها اصحاب الجهلة من اصحاب
الشوكة على امرهم ولعهم به فلا يمكن المداعة ما يتضمن تقبيحه بالازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل
فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بمزاولة الخمر وشربه وعدم التحرز عن مباشرته بل ربما ام
بعض امراء بني امية بالناس وهو سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به كما هو مذكور في التواريخ الموثوق بها
فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض لهم فلا بعد عن السؤال عن نجاسته
في صدور الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم

الفصل الرابع

الفصل الرابع في بلد متفرقة ثلثة عشر حديثا **الاول** من الصحاح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا
تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله **الثاني** علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن
الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه
بالماء **الثالث** علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت فيه ايتوضى
منه للصلوة فقال لا باس به وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم
ويدهن منه **الرابع** سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية
قال لا باس به **الخامس** علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصلي على من فيه نغسل به الشيء
يكون في ثوبه قال لا باس به **السادس** ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت
فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه **السابع** ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال وما احسبه الا حفص البختري قال قيل لابي
عبد الله عم في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة **الثامن** علي بن جعفر عن اخيه موسى
عم قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيئا يستبين في
الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضى منه **التاسع** من الحسان حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله **العاشر** ابو اسامة قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب
يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا
كله ليس بشيء **الحادي عشر** من الموثقات علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في الرجل يتوضى بفضل وضوء الحائض
فقال اذا كانت مامونة فلا باس **الثاني عشر** عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال اشرب من سؤر الحائض
ولا يتوضا منها **الثالث عشر** عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عم عن سؤر الحائض قال لا توض منه وتوض من
سؤر الجنب اذا كانت مامونة **اقول** قد تضمن الحديث الاول والتاسع النهي عن اكل لحم الجلالة وشرب
البانها والامر بغسل ما يصيب من عرقها والنهي المذكور محمول عند اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم على التحريم وعند
بعضهم كالشيخ في المبسوط وابن الجنيد على الكراهة وستسمع تحقيق الحق في ذلك في كتاب الاطعمة والاشربة من النهج
الرابع من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واما امره عم بغسل ما يصيب من عرقها فمحمول عند الشيخين طاب ثراهما

على الوجوب فيجب ازالته عندهما عن الوجوب فيجب ازالته عندهما عن الثوب والبدن للصلوة ونحوها كسائر النجاسات
وعند المتأخرين من علمائنا على الاستحباب وقد قيل في هذه المسألة بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا فانحمل مثل
هذين الخبرين المعتبرين على خلاف الظاهر منهما من دون مقتض لذلك سوى مخالفة ما عليه الاكثر فيه ما فيه والمشهور
ان الجلال هو الحيوان المتغذي بعذرة الانسان لا غير والشيخ في المبسوط على انه الحيوان الذي غالب غذائه العذرة والحق
وابو الصلاح وبالعذرة سائر النجاسات وكيف كان فلم نظفر في النصوص بتقدير المدة التي يستحق بها هذا
الاسم وقدرها بعضهم بان ينمو لحمه بذلك ويصير جزءا منه وآخرون بيوم وليلة كالرضاع وآخرون
بظهور النتن في النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه وسيرد عليك الكلام المستوفى في ذلك ان شاء الله تعالى
وما تضمنه الحديث الثاني من الامر بغسل الثوب لملاقاة الفارة برطوبة محمول عند الشيخين على الوجوب
وهو ظاهر الصدوق وعند الاكثر على الاستحباب لمعارضة الحديث الثالث من الفصل الثاني والحديث الثالث
والرابع من هذا الفصل وانت خبير بانه يمكن ان يقال من جانب الشيخين ان تلك الاحاديث ليس شيء منها نصا في
طهارة الفارة والدهن النجس يجوز بيعه للاستصباح ولا مانع من التدهن به ونفي الباس لعله عن ذلك وقول
الفضل في الحديث الثالث من ذلك الفصل فلم اترك شيئا الا سألته عنه معلوم انه ليس على العموم لخروج الخنزير
والكافر فلم اترك شيئا مما خطر ببالي وقت السؤال وما تضمنه الحديث الخامس من جواز غسل الشيء بالماء الموضوع
في الفم مما لا كلام فيه وان كان ذلك الشيء نجسا اذ لا دخل للفم في ذلك نعم لو خرج الماء عن الاطلاق بممازجة لعاب
الفم لم يجز ازالة النجاسة به الا عند المرتضى رضي الله عنه حيث جوز ازالة النجاسة بالمضاف وقد تضمن الحديث السادس
بظاهره طهارة العجين النجس بالخبز وبه قال الشيخ في النهاية ويؤيده ما رواه عبد الله بن الزبير في الصحيح عن ابي عبد الله
عم انه سأله عن البير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا باس باكله والمشهور عدم الطهارة والحديث السابع صريح في ذلك مع ان السادس غير صريح في نجاسة
ذلك الماء لاحتمال كون الميتة من غير ذي النفس كالعقرب والخنفساء مثلا ويكون قوله عم اكلت النار ما فيه اي
السم او القذارة وما دل عليه ظاهر الحديث الثامن من عدم تنجيس الماء بما لا يدركه حس البصر من الدم ذهب اليه
الشيخ طاب ثراه والمشهور خلافه واجاب العلامة في المختلف عن التمسك بهذا الحديث بعدم دلالته على اصابته

الدم

الدم الماء لا يلزم من اصابة الاناء اصابته واورد عليه علي بن جعفر من اعظم الفقهاء فكيف يسأل عن جواز الوضوء بالماء مع تجرد
وصول النجاسة الى ظاهر الاناء وربما يقال انه رضي الله عنه كان متيقنا لاصابة الاناء لكنه شاك في ان اصابته له
من خارج فقط او من داخل بحيث يكون قد اصاب الماء ايضا فكانه يسأل ان الشك في اصابة النجاسة للماء هل
يؤثر في المنع من الوضوء به ام لا ومثل هذا لا يبعد السؤال عنه ويصير قوله عم ان لم يكن شيئا يستبين في الماء في قوة قوله
ان لم يتيقن اصابته الماء الخ ولا يخفى ما فيه من التكليف وان تنزيل كلام العلامة طاب ثراه عليه تكلف على
تكلف ثم انه قدس الله روحه قال ان هذا الحديث معارض برواية علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم
قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضى فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وانت خبير بانه لا معارضة
فان النزاع فيما لا يدركه حس البصر لا في القطرة ونحوها والظاهر انما يطلق عليه اسم القطرة لا يعجز حس البصر عن
ادراكه فتأمل والحديث العاشر مما استدل باطلاقه العلامة في المختلف على طهارة عرق الجنب من الحرام ونجاسته ذهب اليه
الشيخان والصدوق ونقل الشيخ في الخلاف نقل على نجاسته الاجماع واستدل عليها ايضا ببعض الحديث التاسع من
الفصل الاول وقد مر فيه طرف من الكلام وربما يستدل له بما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي
انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عليه السلام واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب
ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن عم بمقرعة وقال ان كان من حلال فصل فيه
وان كان من حرام فلا تصل فيه وما دل الحديث الحادي عشر والثاني عشر عليه بمفهومهما من النهي عن الوضوء بسؤر الحائض
الغير المأمونة محمول على الكراهة وقد دل الحديث الثاني عشر على عدم كراهة الشرب من سؤرها ويظهر منه ان
الاهتمام بتجنب ماء الوضوء عن شائبة النجاسة اشد من الاهتمام بتجنب ماء الشرب عنها وهذا الحديث وان كان
شاملا للمأمونة وغيرها لكنه محمول على غير المأمونة كما هو صريح سابقه ولاحقه والله اعلم **المطلب الثاني**
في احكام المياه والتطهير من النجاسات وما يتبع ذلك من احكام الاواني والغسالات وفيه فصول **الفصل الاول**
في طهورية الماء وانفعاله بالتغيير بالنجاسة مطلقا وبمجرد ملاقاتها ان كان راكدا دون الكر تسعة
احاديث **الاول** من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
وقت في بعض التيمم **الثاني** حريز عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوض من الماء واشرب

ثوثي

شبعة وخاتمه

فان تغير الماء وتغير طعمه فلا تتوضا ولا تشرب الثالث ابو خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء
يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضى منه وان لم يتغير
ريحه وطعمه فاشرب وتوضى الرابع محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي الخامس معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله السادس احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة
عن الرجل

قال يكفي الاناء السابع علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطا
العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضى منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء الثامن الحسن بن محبوب
بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغترف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضى او يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل
عليكم من حرج التاسع الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في الماء الاجن يتوضى منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه
في الدين من

اقول الطهور هو المطهر لغيره وما زعمه ابو حنيفة من ان الطهور الطاهر بمعنى واحد خطا مخالف لكلام
المحققين من اهل اللغة ولان فعولا من صيغ المبالغة والطهارة لا تقبل الشدة والضعف فتحمل المبالغة
على التعدي الى الغير بان يكون طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وقد روي العامة قوله صم طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا ولو لا ان المراد المطهر ايضا فقد استفاض قوله صلى الله عليه واله جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية وايضا فقد قال صم وقد سيل عن الوضوء بما
البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد المطهر لم يحسن الجواب وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من
نجاسة الماء بتغير ريحه وطعمه بالنجاسة مما لا خلاف فيه ويدور على السنة الاصحاب ان تغير لونه ايضا
كذلك ولم اظفر به في اخبارنا صريحا وما ينقل من قوله صلى الله عليه واله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فخبر عامي مرسل ولو قيل ان تغير اللون بلا تغير طعم او ريح لا ينفك عن التغير بهما
لم يكن بعيدا بل ربما يدعى ان يقول ان انفعال الماء بلون النجاسة متاخر في الرتبة عن انفعاله بريحها او طعمها
فلا ثمرة مهمة في التعرض فاستغنى بذكرهما عن ذكره فلا ثمرة مهمة في التعرض له واطلاق الماء في هذين الحديثين مما استدل
به لابن ابي عقيل رحمه الله على عدم انفعال القليل بدون التغير ورد باستفادة التقييد من غيرهما كمفهوم الرابع

والخامس

والخامس ومنطوق السادس والسابع والمراد بالنقيع الماء الراكد الذي وعطف الجيفة على الميتة من عطف
الخاص على العام فان الجيفة جثة الميتة اذا انتنت وقد دل الحديثان على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة
وهو مما لا خلاف في تحريم شرب مطلق النجس لغير الضرورة وقد يستفاد من قوله عم في الحديث الثاني كلما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضا من الماء واشرب انه لو كان الماء رائحة كالمياه الزاجية والكبريتية مثلا فسترت رائحة الماء
رائحة الجيفة لم ينجس وان كان بحيث لو خلا الماء عن تلك الرائحة لظهرت لصدق غلبة الماء على رائحة الجيفة
وهو كالصريح في الحديث السابع من الفصل الاتي كالصريح في ذلك لكن للتوقف فيهما عن ظاهرها وتقدير الماء خاليا
عن رائحته الاصلية ثم المتبادر من التغير في قوله عم اذا تغير الماء وتغير الطعم ومن قوله عم في الحديث الثالث
ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه هو التغير الحسي واعتبر جماعة من علمائنا اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف
الثلثة التغير التقديري وهو غير بعيد وقوله عم في الحديث السادس يكفي الاناء اي يقلبه فيه انما بفتح
حرف المضارعة من كفا او بضمه من اكفاه ونظيره من الجوهري ان اكفا لم يثبت عند العرب فانه قال كفات الاناء قلبته
وزعم ابن الاعرابي ان اكفاه لغة انتهى والحق انها لغة فصيحة لورودها في مقبولة عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
عن الصادق عم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد
ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى الحديث وامره عم
باكفاء الاناء لاصابته القذر يمكن ان يستدل باطلاقه للمفيد وسلار على نجاسة الماء الكثير في الانية
والحق ان الاطلاق مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كرا كما قاله في المنتهى او ما تضمنه الحديث الثامن من تجويز
وضع اليد القذرة في الماء القليل والوضوء منه ما يحتج به لابن ابي عقيل على عدم انفعال القليل بمجرد الملاقاة
ولعل المراد بالقليل القليل العرفي لا الشرعي او الشرعي لكن مع الجريان ثم لا يخفى ان هذا الحديث ظاهر
على مجامعة الوضوء لغسل الجنابة وهو مما يؤيد ما ذكره الشيخ في يب من استحبابه معه اللهم الا ان يراد بالوضوء
غسل اليدين او يكون الضمير في يتوضى عائدا الى الرجل بتجريده عن وصف الجنابة وقد دل الحديث التاسع على
كراهة الوضوء بالماء الاجن مع القدرة على غيره والاجن اسم فاعل من اجن الماء اذا تغير لونه وطعمه والظاهر
تغيرا لريح لانه لتغيرها ولو فرض انفكاكه عنها بان يتغير ريحه فقط فالظاهر عدم كراهة الوضوء لانه لم

يثبت تسمية اجنبيا والله اعلم **الفصل الثاني** في تقدير الكثير من الراكد بسبعة احاديث **الاول** من الصحاح ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر الف ومايتا رطل **الثاني** اسماعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته **الثالث** اسمعيل بن جابر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار
الرابع محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستماية رطل **الخامس** صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا
عبد الله عم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها
الجنب ويتوضى منها قال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه **السادس** من الحسان عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من الحباب التي تكون
بالمدينة **السابع** زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب
على ريح الماء **اقول** قد تضمنت هذه الاحاديث تقدير الكثير من الراكد بالوزن والمساحة بالشبر والذراع
وبلوغه نصف الساق او الركبة وكونه نحو حب من الحباب المدينة وكونه اكثر من راوية اما الوزن فقد تضمنه
الحديث الاول انه الف ومايتا رطل والاصحاب رضوان الله عليهم مختلفون في ان المراد الرطل العراقي وهو مائة
وثلثون درهما كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير او المدني الذي هو مائة وخمسة وتسعون
درهما اعني رطلا ونصف بالعراقي فالشيخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس على الاول وهو المشهور ويدل عليه
انه هو المناسب لرواية الاشبار وبه يحصل الجمع بين الحديث الاول والرابع من ان الكر ستماية رطل بحمل على رطل مكة
وهو ضعف الرطل العراقي والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني للاحتياط ولان الظاهر انهم عليهم السلم اجابوا بما
هو عرف بلدهم ورد بانه لا احتياط في الانتقال الى التيمم بمجرد ملاقاة النجاسة لذلك المقدار ولعل جوابهم عليهم السلم
على عرف بلد السائل اقرب من الاجابة على عرف بلدهم ولعل السائل في الحديث الاول عراقي فان المرسل كذلك واما التقدير
بالمساحة بالاشبار كما تضمنه الحديث الثالث فللاصحابنا رضوان الله عليهم فيه اربعة اقوال الاول القول المشهور وهو انه ما
بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان وقد تضمنه رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الكر فقال ما

كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله في ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر
من الماء وهذه الرواية ضعيفة لجهالة احمد بن محمد بن يحيى ووقف عثمان بن عيسى الواقع في طريقها واشتراك ابي
بصير وربما يطعن في متنها ايضا بخلوه عن بيان قدر العمق كما قاله شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح
الارشاد واجيب بان الاكتفاء في المحاورات بالمقام ودلالة سوق الكلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من
الارض وايضا فالظاهر على تقدير الاغماض عن هذا التوجيه هو ان المسكوت عنه فيها هو العرض واما العمق
فمبين لان قوله عم في عمقه من الارض لما كان حالا من مثله او نعتا لثلثة اشبار الذي هو بدل من مثله فلولا الحمل على هذا
لصار قوله في عمقه من الارض كلاما منقطعا عما قبله فتأمل وحاشا مثلهم عن التلفظ بمثله هذا القول الثاني انه ما بلغ
تكسيره سبعة وعشرين شبرا وقد دل عليه الحديث الثالث وهو قول الصدوقين وسائر القميين والعلامة في
المخ وشيخنا الشيخ علي في حواشي المخ فالقول به غير بعيد وعدم التصريح بمقدار العمق في الحديث غير قادح فيه لدلالة
سوق الكلام عليه كما قلنا في الرواية السابقة ومثله في المحاورات كثير القول الثالث انه نحو ماية شبر مكسر
وهذا القول لابن الجنيد ومستنده غير معلوم والقول الرابع للقطب الراوندي وهو انه ما بلغ مجموع ابعاده
الثلثة عشرة اشبار ونصفا وكانه رحمه الله عمل برواية ابي بصير لكنه لم يحمل لفظة في فيها على معنى الضرب بل
على معنى ما يفيد معنى المعية والجمع اي ما ضمت اذا ابعاده الثلثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف ولا يخفى
ما في التحديد على هذا التقدير من شدة التفاوت فان الماء الذي مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف
كما قد يكون مساحته مساوية لمساحة الكر على القول المشهور كما هو ظاهر فقد يكون ناقصة عنها قريبة منها
كما لو فرض طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصف فان مساحته حينئذ اربعون شبرا ونصف وقد
تكون بعيدة عنها جدا كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر وجعل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
في شرح الارشاد ابعد الفروض عنها ما لو كان كل من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة اشبار ونصف وهو محل كلام
لوجود ما هو ابعد منه كما لو كان طوله تسعة اشبار وعرضه وعمقه شبرا واحدا فان مساحته اربعة اشبار ونصف
وايضا ففي كلامه قدس الله روحه مناقشة اخرى اذ الابعاد الثلثة في الفرض الذي ذكره رحمه الله انما هي
اثني عشر شبرا ونصف لا عشرة ونصف هذا وانت خبير بان نصوص مثل هذا التحديد لعظيم الاختلاف الناشي

ايضا شايع على انه يمكن توجيهها على وجه قسلم من هذه باعادة الضمير في عمقه في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه الكلام ثلاثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير في قوله عليه السلام صح

فان مساحته اثني عشر شبرا

وعمقه نصف شبر

التفاوت عن القطب الراوندي رحمة الله لا يخرج عن غرابة كما انه صدور مثل هذا الكلام عن شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
عن غرابة ايضا لم الذي يظهر انه اراد القطب طاب ثراه ان الكر هو الذي لو ساوت ابعاده الثلاثة لكان
عشرة اشبار ونصفا ليج ينطبق كلامه على المذهب المشهور والله اعلم بحقائق الامور واما التقدير بالمساحة
بالاذرع كما تضمنه الحديث الثاني فهو غير شديد البعد عن التقدير المشهور فان المراد بالذراع ذراع اليد وهو
شبران تقريبا والمراد بكونه سعته ذراعا وشبرا كون كل من طوله وعرضه ذلك المقدار فيبلغ تكسيره على هذا
التقدير ستة وثلثين شبرا ولم اطلع على قايل به من الاصحاب وما نقله شيخنا في الذكرى عن ابن طاوس من انه
مال الى رفع النجاسة بكل ما روي لا يخرج في الحقيقة عن قول القميين فان الظاهر انه يحمل الزايد عليه على الندب واما
التقدير ببلوغ الماء الى نصف الساق او الى الركبة كما تضمنه الحديث الخامس فهو مبني على ما علم عليه السلام من مقدار طول
تلك الحياض وعرضها فان السؤال صريح في ان تلك الحياض كانت معينة معروفة واما التقدير بكونه نحو حب من حباب المدينة
كما تضمنه الحديث السادس وبكونه اكثر من راوية كما في الحديث السابع فيمكن تنزيله على احد المذهبين الاولين ولعل
تنزيله على الثاني اولى لان اتساع الحب والراوية لما يقارب الكر بالمذهب الاول نادر والله اعلم ثم لا يخفى عليك انما
الحيضان والغدران شديدة الاختلاف ومعرفة مساحتها والعلم ببلوغها الكرية لا يتيسر غالبا الا بالرجوع
الى ما تقتضيه القواعد الحسابية والاصول الهندسية ولم يتصد الاصحاب قدس الله ارواحهم الى بسط الكلام
في ذلك مع انه من المهمات والخوض فيه اهم من خوضهم في حساب الوصايا المبهمة والاقرارات ومسائل الخناثى ودعوى
تحرير بعضه وغير ذلك فانها امور لا يتفق وقوعها الا نادرا بخلاف ما نحن فيه فانه مما يكثر الاحتياج اليه ويتوفر
الدواعي الى الاطلاع عليه فلا باس باطلاق عنان القلم في هذا الباب وان ادى ذلك الى الاطناب وقد كان سبق
مني في عنوان الشباب املاء رسالة في هذه المسئلة فاردت ان اورد خلاصتها في هذا الكتاب مع زيادة لطيفة
هش اليها الطبايع القويمة وتحتاز بها الاذهان المستقيمة فاقول وبالله التوفيق ان المساحة هنا المجهول عنها
هي استعلام ما في المساحة من امثال المكعب الشبري وابعاضه ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا فان المكعب الشبري جسم ما يحيط به
ستة سطوح مربعة متساوية طول كل من اضلاعها شبر فعنى قولهم الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة
اثمان شبر انه ما اشتمل على اثنين واربعين مجسما مساويا كل منها المكعب الشبري وعلى مجسم اخر هو سبعة اثمان مكعب تام صور

الصور المتصورة هنا سبع وعشرون فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلثة فالعرض كذلك وعلى
كل من التسع فالعمق كذلك فان كان كل من الابعاد الثلثة صحيحا فظاهر وان كان كل منها كسرا فمعلوم انه لم يبلغ الكر
بل اصل بقي حسن وعشرون صورة جزئياتها غير محصورة وبعضها ربما يبهل ضبطه جدا كالصورة التاسعة
على الاستة المثل بها في الرواية وهي ما كان كل من الاقطار الثلثة ثلثة اشبار ونصفا وبعضها ربما يحتاج
في تسهيله الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من جنس الكسر ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر
وتزيد صورة الكسر فتقول اذا كان في كل من الجانبين كسر فاما ان يكون في كل منهما صحيح فتضرب مجنس احدى الطرفين
في مجنس الاخر وتحفظ الحاصل ايضا ثم تقسم الحاصل الاول على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتتبه منه ان كان
اقل فما صار فهو المطلوب فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل
من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج من القسمة تسعة
وخمسة اثمان وهي الحاصل من ضرب الطول في العرض بعينها سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة عشر ومن ضرب احدهما في الاخر
وهو الحاصل الاول الف وثلثمائة وتسعة عشر ومن ضرب المخرج في المخرج اعني الحاصل الثاني اثنان وثلثون والخارج من
القسمة بعون وسبعة اثمان وربع ثمن فهذا الماء ينقص عن الكر بشبرين تقريبا وقد جرينا في الامثلة على ما هو المشهور
من الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان واذا كان الكسر في احدى الجانبين فقط فان كان معه صحيح
فاضرب مجنس الطرف في الطرف الصحيح ويقسم الحاصل على التقدير بين مخرج الكسر او تنسبه منه فلو كان الطول اثني
عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر فاضرب الاثني عشر في مجنس الخمسة والثلث اعني ستة عشر
يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون وتضربها في صورة الثلثة
الارباع وهي ثلثة يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها على الاربعة يخرج ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على
الكر بخمسة اشبار وثمن شبر وهنا نكتة يحسن التنبيه عليها وهي ان ماء الحوض المربع الذي كل من ابعاده الثلثة
ثلثة اشبار ونصف عند المحققين ازيد من النصاب الشرعي بشيء يسير لما تبين في موضعه من ان الماء انما يقع بكون قطعة
من سطح كري مركزه مركز الارض وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء وهو في قعر البير على ما يحويه
وهو على راس المنارة فلا يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة

ذي الكسر في الطرف الصحيح والا فاضرب صورة الكسر في الطرف الاخر صح

على الكر بقطعة صغيرة جدا من كرة نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز الارض ولكن لما كانت هذه الزيادة
في غاية القلة والخفاء بحيث لا يدركها الحس اصلا لم يكن لها اعتبار في نظر الشارع فان قلت لعل الشارع لاحظ
هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها للزومها للحيضان والغدران في الجملة وعدم انفكاكها عنها ولبعدها
عن اكثر الافهام قلت هذا يؤدي الى ان لا يكون الماء الخالي عن الاحدياب المذكور كرا عنده كالموضوع في ظرف
مكعب منطبق عليه من جميع الجوانب مساحة جوفه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والظاهر اشتماله على جميع
في كريته وان امكن البحث الجدلي فيه ثم الاشكال المسطحة التي يمكن وقوع الحيضان والغدران عليها غير محصورة ولنذكر
طرق مساحة المشهور منها فاذا عرفت مساحة السطح وكانت مساواته العمق كلها على نسبة ضرب ما حصل من مساحته
في اشبار العمق فنقول ان كان الحوض على شكل الدائرة فطبق خيطا على محيطها ثم خذ ثلثه وهو قطرها بالتقريب المشهور
واضرب نصف عدد اشباره في نصف عدد اشبار المحيط والحاصل في عدد اشبار العمق فمن حوض مستدير محيطه احدى
وعشرون شبرا وعمقه شبران تضرب نصف قطره اعني ثلثة ونصفا في عشرة ونصف يحصل ستة وثلثون وثلثة ارباع
فاضربه في اثنين يحصل ثلثة وسبعون ونصف فالحوض المذكور يزيد على الكر بثلثين شبرا وخمسة اثمان شبر وهذه
صورته وان كان على هيئة نصف الدائرة فتضرب نصف —— القطر في ربع المحيط
هكذا وان كان على هيئة القطاع وان كان على هيئة القطاع وهو ما احاط به قوس من الدائرة وخطان
مستويان هما نصفا قطرها الملتقيان عند مركزها فان كان القوس اعظم من نصفها فهو
القطاع الاكبر او اقل منه فهو القطاع الاصغر هكذا فتضرب نصف القطر
في نصف القوس وان كان على هيئة قطعة الدائرة
وهي ما احاط به قوس من دائرة غير نصفها وخط مستقيم وهي اما عظمى او صغرى كالقطاع فصل المركز وكلما انتهى
ليحصل مثلث داخلي او خارجي فتزيد مساحة الداخلي على مساحة القطاع ليحصل مساحة العظمى او تنقص
مساحة الخارجي من مساحة القطاع ليبقى مساحة الصغرى هكذا وان كان هلاليا وهو ما احاط
به قوسان غير اعظم من نصفي دائرتين محدبتاهما الى جهة
واحدة او نعليا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم فصل بين طرفيهما وانقص

مساحة القطعة الصغرى من مساحة العظمى هكذا وان كان اهليجيا وهو ما
احاط به قوسان متساويان محدبتاهما الى الجهتين كل منهما اقل من نصف الدائرة
او شلجميا وهو كذلك الا ان كلا من القوسين اعظم
فاقسم كل منهما الى قطعتين وامسحهما هكذا وان كان مثلثا فان كان
قائم الزاوية فاضرب احدى الضلعين المحيطين بها
في نصف الاخر وان كان منفرج الزاوية فاضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف الوتر
وان كان حاد الزوايا فاضرب العمود المخرج من احديها على وترها في نصف ذلك الوتر هكذا
وان كان ذا اربعة اضلاع فان كان قائم الزوايا متساوي الاضلاع وهو المربع فاضرب احدى اضلاعه في نفسه
او متساوي كل متقابلين فقط وهو المستطيل ففي مجاورة او متساوي الاضلاع متوازيها غير قائم الزوايا لكن
كل متقابلين متساويان وهو المعين فاضرب نصف احد قطريه في كل الاخر او كان كالمعين في غير متساوي
الاضلاع لكن يتساوى كل متقابلين منها وهو الشبيه بالمعين فاقسمه الى مثلثين وامسحهما هكذا وهكذا
تفعل ان كان ذا زنقة واحدة وهو ما كان ضلعان
منه متوازيين والاخران غير متوازيين
لكن احدهما عمود على المتوازيين او ذا زنقتين
وهو كذلك الا انه ليس شيء من غير المتوازيين فيه عمودا على شيء من المتوازيين
او على هيئة فنا وهو ما لا شيء من اضلاعه الاربع في متوازيين
هكذا وان كان مخمسا او مسدسا
او مسبعا او مثمنا او متسعا او معشرا او ذا احدى
احدى عشر قاعدة او اثنتي عشر قاعدة فصاعدا فاقسمه الى مثلثات
فالمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة
والمسبع الى خمسة وهكذا كما تفعل ان كان مستطيلا وهو ما يحصل وهكذا مجموع مساحتها

من ذي رتبتين متساويتين　　　　اتصالًا بأقصر خطوط بينها هكذا

وللتقسيم المسدس إلى مستطيل ومثلثين　　　　والمثمن

إلى مربع وأربع مثلثات هكذا　　　　والأسهل في المسدس

والمثمن فصاعدًا　　　　ثم أضلاعه زوجًا أن تضرب نصف قطره في نصف مجموع

أضلاعه وهو الواصل بين ضلعيه المتقابلين إن كان زوجًا　　　　وهو

المنتهي فاقسمها إلى ذوات أربعة أضلاع

وامسحها هكذا وإن كان منحرفًا فإن كانت　　　　منحرفة كلها مستقيمة فصل

بين أطرافها ليصير　　　　قطعًا ويحدث شكل مستقيم الأضلاع مربع أو

غيره فامسحه وأضف إلى مساحته القطع لمجموع

الماسحين مساحة المجموع هكذا وقس عليه ما

إذا كان بعض المنحرفات مستديرًا وبعضها غير

مستدير ولو كان الكل غير مستدير حصل بالوصل　　　　أشكال

مستقيمة الأضلاع هكذا　　　　فاعمل

بكل منها ما يقتضيه واجمع الحواصل وفي كل هذه الأشكال لتقريب حاصل مساحة السطح في العمق إن كان تزوله على نسبة

السطح كامرٍّ وإلا فإن كان تزوله على التناقص سمي شكل المخروط وهو جسم صنوبري يحيط به سطح مستوٍ هو قاعدة

وآخر لحدبي يحيطها متضايقًا إلى نقطة والخط الواصل بينها وبين مركز القاعدة سهمه فإن كان عمودًا على القاعدة

سمي المخروط قائمًا وإلا فمائلًا وإن كانت قاعدته مستديرة فمستدير أو مضلعة فمضلع ومساحته مطلقًا تضرب

مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه وإن قطع المخروط بسطح مستوٍ موازٍ لقاعدته سمي ما يليها مخروطًا ناقصًا فإن

كان مستديرًا فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت بين قطري القاعدتين يحصل

ارتفاعه لو كان تامًّا والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص ارتفاع المخروط الأصغر المتمم فاضرب ثلثه　　　　التفاضل

في مساحة القاعدة الصغرى وإن كان مضلعًا فاضرب ضلعًا من قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على

بين أحد أضلاعها ولجزء من الصغرى ليحصل مساحة التام وكل العمل كما عرفت وما لم نذكره من الأشكال يمكن التوصل

إلى معرفة مساحته باستعانة ما ذكرناه هذا إذا كانت أضلاعها مستقيمة أو قوسية أو مركبة من النوعين لا غير في

سطوحها وأما إن كانت أجسامًا غير قوسية ولا مستقيمة أو كان بعضها كذلك فلا سبيل إلى معرفة مساحتها

إلا بالتقريب والله أعلم ولا بأس بإيراد بعض المسائل الحسابية تمرينًا للطباع الطالبين وتشحيذًا للأذهان الراغبين وهذه

المسائل أورد بعضها سلطان المحققين نصير الملة والدين الطوسي قدس الله روحه في رسالته الجبرية المشهورة ولكن لما

لا بأس لها لا مناسبة له بالمباحث الفقهية فلم يكن غرضه نوّر الله مرقده في تلك الرسالة متعلقًا بالأبواب الفقهية والله

طاب ثراه نقل بعضها في كتاب هداية الأحكام بعدما حكاه لنا فيها في باب مبحث البيع وعن كونها لنا أنا

مبحث الطهارة وقد أوردنا ما عدا الرابعة منها في رسالتنا الموسومة بخلاصة الحساب أيضًا والله ولي التوفيق المسئلة

الأولى حوض له أربعة أنابيب يملأ أحدها كرًّا في يوم والآخر كرًّا في يومين والثالثة في ثلاثة أيام والرابعة

في أربعة أيام فأطلق مخرج الأنابيب الأربع إليه أول النهار دفعة واحدة وحلف أن يتوضأ من ذلك الحوض في أول

وقت بلوغ مائه الكرية فأراد أن يعرف أي وقت من النهار يبلغ الكرية ليتوضأ منه فطريق استخراج هذه المسئلة

ونظائرها بالأربعة المتناسبة أن تقول الأنابيب الأربع تملأ في يوم واحد كرين ونصف سدس كر فنسبة يوم واحد

إلى اثنين ونصف سدس كنسبة الزمان المجهول إلى كر واحد فالمجهول أحد الوسطين فتضرب أحد الطرفين في

الآخر وتقسم الحاصل وهو واحد على الوسط المعلوم يخرج خمس وخمس خمس وهي نسبة اثني عشر إلى خمسة وعشرين فيتوضأ

بعد مضي خمسي النهار وخمس خمسه فلو كان النهار اثني عشر ساعة مثلًا توضأ بعد مضي خمس ساعات وخمس وأربعين دقيقة

وست وثلاثين ثانية المسئلة الثانية حوض ورد عليه جماعة تطهروا فيه بأيام ثم سقوا بدوابهم منه

دوابهم ونجس ما بقي لقيامهم وثلثه إنما نما بقي لهم ثم ساروا عنه وقد بقي منه في أسفله جماية رطل عراقي من

الماء ثم شكوا بعد ذلك في أنهم هل كان وقت التطهير كرًّا أم لا فكيف السبيل إلى استعلام ذلك فطريق الأربعة

المتناسبة تقول إن هذا السؤال يرجع في الحقيقة إلى قولنا أي عدد إذا انتقص منه ثلثه وربعه بقي جماية فيحصل

المخرج المشترك أعني اثني عشر وتسقط منها الكسرين يبقى خمسة فنسبة الاثني عشر إليها كنسبة المجهول أعني إلى طاء الحوض

إلى جماية فالمجهول أحد الوسطين فتضرب أحد الطرفين في الآخر ونقسم الحاصل وهو ستة آلاف على الوسط المعلوم

أعني خمسة يخرج ألف ومائتان فقد كان ذلك الحوض كرًّا من دون زيادة ولا نقصان وبطريق الجبر تفرض مقدار

أرطاله شيئًا وتنقص منه ثلثه وربعه يبقى ربع شيء وسدسه معه معادلًا لجماية فتقسم لتصحيح على الكسر يخرج ألف

ومائتان وبالخطأين تفرضه مائة وعشرين رطلًا فالخطأ الأول أربعمائة وخمسون ثم تفرضه مائتين وأربعين فالخطأ

الثاني أربعمائة فالمحفوظ الأول أعني مضروب الفرض الثاني في الخطأ الأول ألف وثمانية آلاف وألف والفصل

بين المحفوظين ستون ألفًا وبين الخطأين خمسون وخارج قسمة الأول على الثاني ألف ومائتان وبطريق التحليل تقول

لما كان الثلث والربع من كل عدد يساوي ما بقي منه وخمسيه فتزيد على الجماية مثلها وخمسيها فما اجتمع فهو مقدار ماء الحوض

وهذا طريق مختصر لطيف المسئلة الثالثة حوض مستطيل طوله عشرة أشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول أقيم فيه

قصبة ملصقة بأحد حائطيه الأقصرين وكان الخارج منها من الماء خمسة أشبار فأمالها شخص مع ثبات طرفها

في قعره حتى غاب رأسها في الماء حين لصوقه بالحائط الآخر ثم توضأ منه وسار عنه ثم ظهر عليه أن الخارج من تلك

القصبة كان نجسًا فكيف الطريق إلى العلم بأنه وقت الوضوء كان كرًّا أم لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده فطريق استخراجها

بالجبر والمقابلة أن نفرض الغائب في الماء من تلك القصبة شيئًا فيكون جميعها خمسة وشيئًا ولا ريب أن القصبة

بعد الميل وتر قائمة أحد ضلعيها العشرة الأشبار التي بين المطلع والمغيب أعني طول الحوض والضلع الآخر القصبة

الغائبة منها أعني الشيء المجهول الذي هو عمق الحوض فنقول مربع مجموع القصبة أعني خمسة وشيئًا خمسة وعشرون

مالًا وعشرة أشياء وهو مساوٍ لمربعي العشرة والشيء أعني المائة ومالًا بشكل العروس وبعد إسقاط المشترك يبقى عشرة

أشياء معادلة لخمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر بعشرين

وثلاثين شبرًا وثمن شبر وبطريق الخطأين نفرض القصبة خمسة عشر شبرًا فمربعها مائتان وخمسة ومربع الضلعين

الآخرين مائتان لأن الغائب منها في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطأ الأول خمسة وعشرون ناقص ومربع وتر

القائمة لا بد أن يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرًا فمربعها أربعمائة ومربعا الضلعين

الآخرين ثلاثمائة وخمسة وعشرون فالخطأ الثاني خمسة وسبعون فالمحفوظ الأول ألف ومائة وخمسة وعشرون

والمحفوظ الثاني خمسمائة والفصل بين المحفوظين ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطأين خمسون والخارج القسمة

اثنا عشر ونصف وهو مقدار مجموع القصبة المسئلة الرابعة حوض مستطيل طوله أربعة عشر شبرًا وعرضه

ثلاثة أشبار وعمقه شبران وعلى طرفي طوله بحيث أن طول أحدهما ستة أشبار وطول الآخر ثمانية أشبار

فسقط فيه جلد ميتة استوعب عمود الماء وانقسم به الماء إلى قسمين أحدهما أزيد من كر والآخر أنقص منه

ثم قطر من القسم الذي يلي القصير قطرة على أحد الثوبين ومن القسم الذي يلي الطويلة قطرة على الثوب الآخر

وطار إلى الجلد طائر أن نزل فهي التي بين طرفين ناصبتا وما يحسب لما أنهما تلاقيا عليه واختفاء

وخفي علينا مكانه من الماء فلم ندر هل كان أقرب إلى القصيرة أم إلى الطويلة فكيف السبيل إلى معرفة ذلك

لنصلي في الثوب الطاهر ونجتنب النجس فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة أن نفرض ما بين أصل القصيرة وموضع

الجلد شيئًا فمربعه مع مربع القائمة وهما ستة وثلاثون مال وستة وثلاثون يحفظه معتدلًا وما طال الطائر

بشكل العروس وما بين أصل الطويلة وموضع الجلد أربعة عشر إلا شيئًا ومربعه مائة وستة وتسعون وما لم

إلا ثمانية وعشرون شيئًا ومربع الطويلة أربعة وستون ومجموعهما مائتان وستون ومال إلا ثمانية وعشرين شيئًا

وهو يعدل مالًا وستة وثلاثين بعد أن يساوي طيران الطيرين فإذا جبرت وقابلت بقي مائتان وأربعة وعشرون تعدل ثمانية

وعشرين شيئًا وخارج القسمة ثمانية وهي ما بين القصيرة وموضع الجلد فهذا هو القسم الذي كان زائدًا على الكر

ويبقى ما بين الطويلة وبينه ستة وهذا هو القسم الذي كان دون الكر وبطريق الخطأين نفرض ما بين القصيرة

وموضع الجلد خمسة أشبار فما بين الطويلة وبينه تسعة فمربعا الضلعين الأولين إحدى وستون ومربعا

الآخرين مائة وخمسة وأربعون فالخطأ الأول أربعة وثمانون ثم نفرضه أربعة فمربعا الضلعين الأولين

اثنان وخمسون ومربعا الآخرين مائة وأربعة وستون فالخطأ الثاني مائة واثنا عشر فالمحفوظ الأول خمسمائة وستون

والمحفوظ الثاني ثلاثمائة وستة وثلاثون والفصل بين المحفوظين مائتان وأربعة وعشرون وبين الخطأين

ثمانية وعشرون وخارج القسمة ثمانية المسئلة الخامسة حوض خال من الماء حضر جماعة عددهم مجهول

ومعهم دلو يسع رطلًا عراقيًّا من الماء فصب فيه أحدهم دلوًا واحدًا والآخر دلوين والثالث ثلاثة والرابع

أربعة وهكذا يتزايد دلو حتى فرغوا فاغتسل أحدهم فيه من الجنابة ثم سقوا منه دوابهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض

فاغتسل أحدهم فيه من الجنابة ثم سقوا منه دوابهم بذلك الدلو حتى فرغ الحوض فأصاب كل واحد خمسة وعشرون

دلوًا ثم بعدما ساروا عنه وتفرقوا علموا أنه للنجاسة قبل الغسل فكيف السبيل إلى العلم بأنه كان وقت الغسل

كرام لا لفكم بصحة الغسل لو فساده فطريق استخراجها بالجبر والمقابلة ان نفرض عدد الجماعة شيئا ونحفظ فيه اعني
واحدا وشيئا ونضربه في نصف الشيء يحصل نصف مال ونصف شيء فهو عدد الدلاء لان مضروب الواحد مع اي
عدد في نصف ذلك العدد يساوي مجموع الاعداد المتوالية من الواحد اليه فاقسم عدد الدلاء الذي هو عدد الالف
ليخرج خمسة وعشرون تعدل نصف مال ونصف شيء وبعد الجبر والمقابلة مال يعدل تسعة واربعين شيئا
فالشيء تسعة واربعون وهي عدد الجماعة فاضربها في خمسة وعشرين يحصل الف ومائتان وخمسة وعشرون
رطلا فذلك الحوض يزيد على الكر بخمسة وعشرين رطلا عراقيا ولو فرض ان ذلك الذي اصاب كل واحد من
الجماعة كان اربعة وعشرين دلوا لكان ذلك الحوض ناقصا عن الكر باثنين وسبعين رطلا بالخطائين فنفرض
الجماعة ثلاثة وعشرين فالخطأ الاول ثلاثة عشر ثم تسعة وعشرين فالخطأ الثاني عشر والمحفوظ الاول مائتان
وثلاثون والمحفوظ الثاني ثلثمائة وسبعة وسبعون والفضل بينهما مائة وسبعة واربعون والفضل بين الخطائين
ثلثة والخارج من قسمة الفضل بين المحفوظين على الفضل بين الخطائين تسعة واربعون فافعل بها ما تحصل
عدد الدلاء والاستخراج هذه المسألة وامثالها طريق اخر هو اسهل من طريق الجبر والخطائين جدا وهو ان تضعف
ما انتهى اليه السؤال اعني المقدار الذي اصاب كل واحد من الجماعة وتنقص من مضعفه واحدا فالباقي هو
عدد الجماعة فاستعلم منه عدد الدلاء فلو كان الذي اصاب كل واحد ثلثين دلوا فانقص من الستين واحدا واضرب
الباقي في الثلثين تحصل عدد الدلاء وعلى هذا القياس ولنقتصر على هذه المسائل فانها لا تطابه من انقضائها
يسهل عليه استخراج اكثر مسائل هذا الباب ومن الله العصمة والتوفيق الفصل الثالث في عدم انفعال ماء الغيث
الحمام بمجرد ملاقاة النجاسة وحكم ماء الاستنجاء وما رفع به الحدث الاكبر اثنى عشر حديثا الاول من الصحاح هشام
سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه
الماء اكثر الثاني علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به الثالث داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في ماء الحمام قال هو بمنزلة
الماء الجاري الرابع محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به الخامس
عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ايتنجس ذلك ثوبه قال لا

كان ثانيا السابق ما فاضربها في الشيء وهو المقسوم عليه يحصل خمسة وعشرون شيئا

الرابع الخامس

السادس

السادس الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم
في الدين من حرج السابع صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه قال وكم قدر الماء فقلت الى نصف الساق
والى الركبة فقال توضأ منه وقد مر هذا الحديث في الثاني الثامن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا
من ضرورة اليه التاسع محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء
اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا العاشر من الحسان هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في السطح يبال عليه
سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا واصاب ثوب رجل لم يضر ذلك الحادي عشر محمد بن النعمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به قال لا باس
الثاني عشر من الموثقات سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فليفرغ على كفيه فليغسلهما الى ان قال
ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح منه من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس اقول استفاد من الحديثين
الاولين والعاشر ان ماء الغيث ما دام متقاطرا كالجاري فان انقطع تقاطره كان كالواقف في اعتبار الكرية والمراد
بالماء المطر يمكن حمله على المعنى المتعارف للمبادر على معنى اصابة السماء له بمطرها وكذا السطح يكف وكذا وكيفما
اذا قطر منه الماء الى البيت وقوله عم في الحديث الثاني اذا جرى فلا باس لعله مستند الشيخ رحمه الله في اشتراط الجريان
من ميزاب ونحوه والعلامة طاب ثراه في المنتهى حمل الجريان على النزول من السماء وهو كما ترى والمراد بماء الحمام في الحديث
الثالث ما في حياضه الصغار التي دون الكر واطلاق الحديث شامل لذي المادة وعدمها لكن اشتراط المادة
مستفاد من رواية بكر بن حبيب عن ابي جعفر عم قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وابن حبيب وان كان مجهول الحال
الا ان جمهور الاصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول فلعل ضعفها منجبر بذلك وهل يشترط الكرية في المادة
اطلاق هذه الرواية يقتضي عدم الاشتراط واليه ذهب المحقق طاب ثراه في المعتبر واكثر من تاخر عنه على خلاف منه
الى العلامة على ما نقل للتقليل بالملاقاة وهذا وان كان اقرب لقاعدة الاحتياط الا ان قول المحقق
قدس الله روحه غير بعيد عن التحقيق فان جعله عم له بمنزلة الجاري الصحيح في عدم اشتراط الكرية فيه بحجة اشتراطها

من بئر ويستنجي فيه

اشتراطها في الجاري ايام هم قدس الله روحهم حيث لم يشترطوا الكرية فيه فينبغي صح

عند العلامة اعلى الله مقامه حيث ان لا يشترطوها فيما هو بمنزلته على ما نطق به النص الصحيح والحاصل ان من يكون عليه
بمنزلة الجاري اخرجه عن حكم القليل فلا يلزم من الحكم بانفعاله هنا كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر عن هذا
الحكم بنص خاص خرج هذا ايضا ومع هذا فاشتراط الكرية فيه هو الاحوط كما قلناه ويستفاد مما تضمنه الحديث
الرابع والحادي عشر من نفي الباس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء والحديث الخامس من عدم تنجيس الثوب بوقوعه
فيه انه طاهر لا انه نجس معفو عنه كما نسبه شيخنا في الذكرى الى المحقق في المعتبر واطلاق هذه الاحاديث يؤذن
بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء
ولا بين ان ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة اولا واشتراط العلامة في النهاية عدم زيادة الوزن
وتبعه شيخنا في الذكرى ودليله غير ظاهر نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عنه وما
تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن نضح ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه وما تضمنه الحديث السابع
من تجويز الوضوء بماء اغتسل فيه الجنب والثامن من تجويزه عند الضرورة مما يستدل به على ما ذهب اليه المحقق
وعليه المرتضى رضي الله عنه من عدم خروج الماء المستعمل في الطهارة الكبرى عن الطهورية اعني صلاحيته لرفع
الحدث ثانيا اما جواز ازالة الخبث به فقد نقل العلامة في المنتهى عليه الاجماع والقائلون بخروجه عن الطهورية
هم الشيخان والصدوق ويمكن ان يستدل لهم بالحديث التاسع فان المنسوب في ادخله والمجرور في فيه الظاهر
انهما يعودان الى ماء الحمام فانه المسؤول عنه وقد ورد في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار وفي الحديث
الثاني عشر فانه يدل على ان ما ينضح في الاناء قبل كمال الغسل يشتمل على الباس وبما رواه عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم انه قال لا باس بان يتوضأ منه واشباهه وبما رواه حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا
يغتسل في البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهاتان
الروايتان ضعيفتان جدا ومع ذلك فالحمل على الكراهة ممكن جمعا بين الاخبار سيما وفي بعضها نوع اشعار
بذلك كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه
الجذام فلا يلومن الا نفسه واطلاق الغسل في هذا الخبر يشمل الغسل الواجب والمندوب وفي كلام المحقق طاب
ثراه في المعتبر تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بما استعمل في طهارة مندوبة ولعل مستنده هذا

من الماء المستعمل وكذا الماء الذي اغتسل به الرجل او يغتسل الجنب ويد الرجل الجنب لا يجوز ان يتوضأ منه

الحديث

الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم الفصل الرابع في حكم البئر عند ملاقاة النجاسة تسعة
احاديث الاول من الصحاح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر الثاني علي بن جعفر عن اخيه موسى
عم قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس
الثالث محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير الرابع محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه فينزح حتى يذهب الريح و
يطيب طعمه لان له مادة الخامس ابو اسامة ابو يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع في البئر
الطير او الدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس
السادس زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك
الماء فقال لا باس السابع عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
وقد مر هذا الحديث في بحث التيمم الثامن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة
والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى التاسع
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء
يقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها فوقع في كتابي بخطه عم ينزح منها دلاء اقول لعلمائنا رضي الله عنهم في نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة
وعدمها ثلثة اقوال عدم النجاسة بدون التغير النجاسة مطلقا التفصيل ببلوغ مائها الكر وعدمه والاول
مذهب اكثر المتاخرين والثاني مذهب جمهور المتقدمين والثالث قول الشيخ ابي الحسن محمد البصري من قدماء اصحابنا
واما ما نسب اليه العلامة في المنتهى وفاقا للشيخ في التهذيب من عدم نجاستها ووجوب النزح تعبدا فلا يخرج عن القول الاول
فجعل الاقوال في نجاسة البئر بالملاقاة اربعة وجعل هذا القول قسيما للقول الاول كما فعله بعض الاصحاب
ليس على ما ينبغي والمطمئن في الحديث الاول للسببية والنتن الذي هو منتن بضم الميم وكسرها والزنبيل في الحديث

الثالث بكسر الزاي والنزح حطا فان شرطيه حذف النون فاذا اضيفت فلا بد من تشديد الياء والسرقين بكسر
السين معرب سركين بفتحها والمراد به هنا سرقين الجنس وان علي بن جعفر فقيه فلا يسال عن الطاهر والمراد بالاناء
في الحديث الثالث الرابع مطلق التنجيس واما ما ذكره الشيخ طاب ثراه في الاستبصار من ان المعنى انه لا يفسد
شيئا اذا ولا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه ما يغيره فلا يخفى بعده وهذان الخبران يتساويان بعدم
نجاسة البئر بالملاقاة كما قبلهما او ما بعدهما وقد يخدش ثانيهما بان دلالتهما على ذلك من الدلالات بالعموم ودلالة
الاخبار الاخر على النجاسة باشياء مخصوصة من الدلالات بالخصوص وما بالخصوص مقدم عند التعارض على ما
يدل بعمومه وفيه انه لا ملازمة بين النزح من تلك الاشياء وبين نجاسة الماء بها لجواز ان يكون النزح لازالة
النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء كما يشعر به الحديث الخامس وعليه يحمل ما تضمنه الحديث الثاني
من قوله ع فان ذلك يطهرها انشاء الله وكذلك ما تضمنه الحديث الحادي عشر من الفصل الاتي واطلاق
الطهارة على المعنى اللغوي غير عزيز وقد يخدش الثاني منهما بان ما تضمنه من حصر الافساد في تغير الريح والطعم
متروك الظاهر للقطع بنجاسة الماء بتغير لونه بالنجاسة وجوابه يعرف مما اسلفناه في اوايل الفصل الاول
فلا نعيده ومما الحديث مما استدل به بعض الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه العلامه طاب ثراه من اشتراط
الكرية في الجاري لانه عليه السلام جعل العلة في عدم الفساد بدون التغير الوقوف في الطهارة من قبل وجود المادة
المنصوص حجة هذا الكلام وفيه نظر لاحتمال ان يكون قوله ع لان له مادة تعليلا لترتب ذهاب الريح
وطيب الطعم على النزح كما يقال لازم غريمك حتى يعطيك حقك لانه يكره ملازمتك وكما يقال الزم الحمية حتى
يذهب مرضك فان الحمية راس الدواء ومثل ذلك في الكلام كثير ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال وما تضمنه
الحديث الخامس من نفيه ع الباس عن الوضوء بذلك وعما اصاب الثوب منه صريح في عدم النجاسة والظاهر ان
السوال عن وقوع الحيوانات الثلثة مع الموت وما تضمنه من الامر بالنزح ربما يستدل به من جانب القائلين بوجوب
النزح تعبدا والحمل على الاستحباب اقرب وما تضمنه الحديث السادس من نفي الباس عن الوضوء مما يستقى في البئر
بحبل من شعر خنزير قد يستدل بظاهره على عدم نجاسة البئر بالملاقاة اذ الظاهر عدم انفكاك الماء عن ملاقاة
للحبل الذي يستقي به منها واما احتمال ان يكون هذا الحبل موصولا بحبل اخر طاهر فبعيد وايضا

فزراره

زراره لا يسئل عن مثله ولا يخفى ان هذا الحديث لا يتوجه على من يقول بمقالة السيد المرتضى رضي الله عنه
من عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين بل له ان يحمله مؤيدا لمقالته كما انه يصلح ان يحمل مؤيدا لمقالة
ابن ابي عقيل في عدم انفعال القليل اذ الظاهر ان ماء الدلو لا ينفك عن ملاقاة الحبل ولا عن تساقط قطرات من
اليه والحديث السابع مما استدل به القائلون بنجاسة البئر بالملاقاة اذ امره ع بالتيمم يدل على تنجيسه بها لو
وقع فيه كما صرح ع في قوله ولا تفسد على القوم ماءهم والظاهر انه يلزم لو حمل على ان بدن الجنب كان متنجسا ببعض
النجاسات العينية ولا دلالة في الحديث عليه بل ظاهره تعليق الافساد على نزول الجنب في البئر وهو يعطي كون المراد
بالافساد سلب الطهورية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر او اثارة الحماة
وحصول النفرة وستسمع في هذا المقام كلاما في الفصل الاتي انشاء الله تعالى والحديث الثامن من احسن ما استدل
به القائلون بالتنجيس وكذا الحديث التاسع لكن الظاهر انهما لا ينهضان بمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة
على الطهارة المعتضدة بالاصل وبراءة الذمة وعمومات الكتاب والسنة مع ان ظاهرهما التسوية في مقدار النزح بين تلك
الاشياء والقائلون بالنجاسة لا يقولون بذلك فالاولى حملهما على ما قلناه من التراخي واما النزح جمعا
بين الاخبار ولعل في اطلاقه ع الدلاء من غير تعيين عددها نوع اشعار بذلك وكذلك تجويز ان يقول السائل
في الحديث التاسع حتى يحل الوضوء منها لا يجامع هذا الحمل اللهم الا ان يقال الحل انما هو بمعنى الاباحة
اعني تساوي الطرفين ونحن نقول بكراهة استعمال ذلك الماء قبل النزح فلا يتساوى استعماله وعدمه وستسمع في
هذا الحديث كلاما مبسوطا في الفصل الاتي انشاء الله تعالى الفصل الخامس في مقادير النزح
اثني عشر حديثا الاول من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها
جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله الثاني ابو اسامة عن ابي عبد الله ع في
الفاره والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان
تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الثالث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها
فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح الرابع
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب

نزح منها سبع دلاء الخامس معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال
ينزح الماء كله السادس محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن البئر
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع في كتابه بخطه ينزح منها دلاء وقد تقدم هذا الحديث في الفصل
الثاني السابع علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به
وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا
منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة الثامن زراره ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا التاسع ابو مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر
عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء العاشر
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء الحادي عشر
من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال
تنزف كلها فان غلب عليها الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوما الى الليل وقد طهرت الثاني عشر عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر
فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان
ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين اقول ربما
يظن ان فيما تضمنه هذه الاخبار من النزح لوقوع هذه الاشياء دلالة صريحة على نجاسة البئر بوقوعها فيها
وهو كما ترى فان احتمال ان يكون النزح لتطييب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوعها قائم وفي الحديث الخامس
من الفصل السابق نوع اشعار بذلك كما مر ولعل في اطلاق الدلاء في كثير من الاحاديث من دون تعيين عددها ايماء
الى ذلك فهو يقوى ان يقال ان النزح مقدار ما تزول النفرة ويطيب معه الماء وربما جعل اختلاف اعدادها

المعينه

المعينة في الشيء الواحد قرينة على ذلك ايضا ويمكن حمل الاختلاف على اختلاف الابار كبرا وصغرا او اختلاف ما يقع فيها ضيقا وسعة
وعلم الامام عليه السلام بحال البئر المسئول عنه وما تضمنه الحديث الاول من الدابة المقيدة بالصغيرة يمكن
حمله على الطير والدجاجة والفارة بقرينة ما سبق في الحديث الخامس من الفصل السابق وربما حمل على
ما دون الثور ونحوه في الجثة بقرينة وقوعه في مقابلتها والاول اقرب الى الاحتياط والحاق الاتيان بالسبع
اشهر تاييد للعلو موييد لما قاله بعض المعتزين من انه قد ذكرنا ايضا وما تضمنه من نزح السبع لنزول الجنب فقد
ورد به اخبار كثيرة من الصحاح وغيرها وقد وقع في بعضها تعليق النزح على النزول كما في الحديث الثالث وفي بعضها
على الدخول كما في الرابع وفي بعضها على الغسل كرواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل في البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والتعبير بالغسل هو الموجود في كتب الفروع والاولى الاطلاق كما تضمنه الاحاديث
وفاقا لشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره فان قلت لعل تقييدهم في كتب الفروع بالغسل نظرا الى ما تضمنه
الحديث السابع من الفصل السابق فان قوله عليه السلام يتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر كالصريح
في الغسل قلت هب ان الامر كما ذكرت الا ان الكلام انما هو في نزح السبع وذلك الحديث خال عنه وقد علل شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه تقييدهم بالغسل في نزح الاربعين بانه مصرح به في رواية ابي بصير فيجب حمل المطلق على
المقيد ثم قال ولا يندفع بذلك ما اورده المحقق الشيخ علي رحمه الله من خلو الاخبار عنه وكونها اعم منه انتهى
وفيه نظر فانه انما يصلح لتقييد المطلقات ما ضاهاها في القوة وتلك الرواية ضعيفة جدا مع الاغماض عن اشتراك
ابي بصير لان الطريق اليها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف غال ولعل مراده طاب ثراه بالاخبار ما يصلح للتعويل عليه وايضا فان
التقييد بالغسل انما وقع في كلام ابي بصير لا في كلام الامام ع ومدخليته في نزح السبع ممنوعة هذا وفي كلام الشيخين
تعليق النزح على الارتماس ونقل ابن ادريس عليه الاجماع وقال المحقق طاب ثراه في المعتبر نحن نطالبه بذكر لفظ
الارتماس من اين ذكره ولو علق الحكم على الارتماس دون الاغتسال صح فان بعضهم قال لو اغتسل في البئر ولم يرتمس لما
وجب النزح ثم قال لكن الذي يجيء على تحصيله ان الموجبين لنزح الماء عن اغتسال الجنب القائلون بان ماء
الغسل من الجنابة لا يرفع الحدث الا انه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجاز
الطهارة بما اغتسل الجنب ولم يذكر حكمه في البئر واذا كان الجنب طاهر الجسد وما اغتسله غير ممنوع منه فما وجه الحاجة

النزح وكان ابن الجنيد كان يقول هذا اجماع وذلك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو من المرتضى وابي الصلاح
ومما لم يذكراه في الشرح فدعواه الاجماع حجة ما انتهى كلامه طاب ثراه فتامل فيه فانه بالتامل حقيق هذا وقد تقدم
في شرح الحديث السابع من الفصل السابق ان الافساد في قوله عليه السلام ولا تفسد على القوم ماءهم لا يحتمل ان يراد
التنجيس ان يراد به رفع الطهورية الا الطاهرية كما هو مذهب الشيخين والصدوقين قدس الله ارواحهم ويحتمل
ان يكون الاثارة الحماة او الحصول النفرة من ذلك الماء بملاقاته بدن الجنب وهذه الوجوه جارية في تعليل
نزح السبع ما بزيادة وجه خامس هو محض التعبد كما هو احد المذاهب في جميع مقادير النزح وقد نفى شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدره الوجهين الاولين فقال في شرح القواعد ان النزح لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا
وان كان ظاهر كلام القوم لان نجاسة البئر بغير منجس معلوم البطلان اذ الغرض سلامة الجنب وخلو بدنه من نجاسة عينيه
والا لم يجز السبع ولا يستقيم كونها لنزح لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملا عند من يقول به فيكون النزح لعود
الطهورية لان ذلك مشروط باغتسال على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه والا لم يثبت الاستعمال لوروده الاخبار في عدم
من الاغتسال كما قدمناه وحديث عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البئر يقتضي فساد غسله
فلا يرتفع حدثه كما صرح به الشيخ انتهى كلامه وشيخنا الشهيد قدس الله روحه اختار الوجه الاول ولم يتعرض هنا
ولم يتعرض هذا الكلام قال في شرح الارشاد ان العلة في نزح نجاسة البئر بذلك وان كان بدنه خاليا من نجاسة
ولا بعد فيه بعد ورود النص وليس الامر في الماء الذي يغتسل فيه الجنب على حد الماء مطلقا وحينئذ قال لجمع بعدم تطهيره
قليله فلا يقال بحج في ان يغتسل عنه البئر قد علم ما فيه مما لا يتأتى فيه غيره فقول بعضهم ان نجاسة البئر بغير منجس معلوم
البطلان اذ الغرض سلامة الجنب وخلو بدنه من النجاسة قد ظهر منعه بالحكم بنجس فان الذي يحكم بذلك
هو الذي يجعله هذا الشيء على الوجه المخصوص انتهى كلامه طاب ثراه مع كون النهي في حديث ابن ابي يعفور عن العبادة
وقال انه عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب بمجرد الوقوع ودخوله في البئر
فلا يفسد هذا النهي لما حرم وعلم كونه عن نفس العبادة الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة وان كانت قبل زمانه هنا
كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى لما قلناه ولا بعد فيه بعد ورود النص فان عنى بالنص احدى هذه الروايات
التي ورد فيها فلا نص في شيء منها على ما ادعاه طاب ثراه مكيف والاحتمالات التي ذكرناها قائمة وان عني به رواية اخرى

سواء تلك الروايات فليبينها حتى تنظر فيها فانا لم تظفر بها في شيء من الاصول واما قوله ان الذي يحكم بنجس بتلك
الاشياء هو الذي يجعله بذلك التي تقبله من بدن الجنب عنده وان كان طاهرا فلا معنى لتنجيسه لما وان كان نجسا كان
تنجيسه للمضاف كما هو رسلنا اولى من تنجيسه للماء المطلق والتزام كون ماء البئر سواء كان او المضاف وارتد
قبولا للنجاسة منه التزاما غريب وايضا فعلى هذا يحتمل حصر النجاسات في العشر لوجود نجاسات اخرى لم
يذكروها وهي بدن الجنب واما كلامه الاخير فهو وان كان لا يخلو من وجه لا انه غير جازم للمادة كما اعترف به والاولى ان
يحمل الافساد في حديث ابن ابي يعفور على اثارة الحماة او حصول النفرة وان يحمله على سلب طهارة ماء البئر وطهوريته
بسبب رفع الحدث به فيفضي الى الحكم بصحة الغسل وبطلانه واما الصحة فلان الغرض ان فساد الماء معلل
برفع الحدث واما الفساد فللنهي عنه اصالة او تبعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد فتدبر فان الكلام في هذا
المقام مجال واسع والله اعلم بحقائق الامور وما تضمنه الحديث الاول من نزح الماء كله لموت الثور ونحوه وانصباب الخمر
هو مذهب جماعة من علمائنا والمراد بنحو الثور ما قاربه في الجثة واكتفى الشيخان في البقرة بكر والمستند غير ظاهر
ولم يفرق الاكثر بين قليل الخمر وكثيره وقال الصدوق في المقنع ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلوا لرواية زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في بئر قطر فيه قطرة من دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه
عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وهذه الرواية مع ضعف سندها متضمنة لما لا قائل به فلا تعويل عليها
لكن لا يخفى ان استفادة نزح الجميع للقطرة ونحوها من الاخبار الواردة في هذا الباب مشكل لورودها بلفظ
الصب وهو بحسب العرف لا يقال لما في القطرة ونحوها واما قول العلامة طاب ثراه في ان مفهوم الصب وقوع ذي الاجزاء
على الاتصال سواء قل او كثر والخمر الوارد في الحديث نكرة لا تدل على الكثرة ولا قائله فهو كما ترى وما تضمنه الحديث
الثاني من ساواة الكلب للفارة والسنور والدجاجة فالمشهور خلافه وقد حمل على تغير ما وفيه ما فيه
فان التفصيل في الجواب يأباه كما لا يخفى والاحاديث في مقادير النزح لهذه الاشياء مختلفة جدا وفي السنور الشيخان
وابن البراج وابن ادريس على الاربعين وعلي بن بابويه من ثلثين الى اربعين والصدوق على السبع ولكل من هذه الاقوال
رواية ولا يخفى ان سوق الكلام للحديث يقتضي اعتبار التلازم في هذه الاشياء بين تغير الطعم والريح واما الطعم
خذ منه حتى يذهب الطعم وما تضمنه الحديث الثالث من الطلاق الدلاء يدل على السبع بقرينة الحديث

الاول لكن ذكر السبع بعد ذلك يوهن هذا التنزيل والحمل على الثلث فانه اقل عدد مميز جمعه لم يكن بعيدا وما
تضمنه من نزح الجميع لموت البعير هو مذهب الاصحاب والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم والبعير يشمل الذكر والانثى
والصغير والكبير كالانسان وقوله عليه السلام فلينزح وان لم يكن نصا في نزح الجميع الا انه ظاهر فيه لاطلاقه لا سيما
مع الاعتضاد بالحديث الاول والخامس والضمير في قوله عليه السلام في الحديث الرابع ان كان له ريح يعود الى البئر او الماء المدلول
عليه به او الميتة ولا اعلم من القائلين بوجوب النزح عاملا باطلاق الميتة في هذا الحديث مع الحمل على الاستحباب
سهل الخطب وما تضمنه الحديث الخامس من نزح الجميع للبول خالف ما عليه الشيخان واتباعهما فانهم على السبع في الصبي
المتغذي بالطعام وعلى الواحدة في غير المتغذي وعلى الاربعين في الرجل وقال ابن ادريس والعلامة طاب ثراه في المختلف
ان الجواب في هذا الحديث اندفع عن جميع السؤال وقد تضمن البول والدم فالبول المطهر في نزح الجميع انتهى لا نقول
به وان دفع جواب عن البعض لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم انه اجاب باختيار الشق الاول وقال نقول لم
يلزم مساواة البول للخمر ولما ذا حصل التغير بالبول الواقع في البئر فجاز ان يكون الصادق عليه السلام عرف ذلك
السائل من سؤاله واذا احتمل ذلك سقط الاعتراض بالكلية انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت خبير بان الحمل على تغير
البئر بالبول لا يخلو من بعد وان لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة على تقدير السؤال محل نظر وان الحمل على الاستحباب
والتزام افضلية نزح الماء كله لمطلق البول هو الاولى وما تضمنه الحديث السادس من الدلاء المطلقة فحملها الشيخ
في بعض على العشر وقال لانه عليه السلام قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ
لا دليل على ما دونه هذا كلامه واورد عليه ان الاخذ بالمتيقن كما اقتضى الحمل على اكثر ما يضاف اليه الجمع اعني العشرة
كذلك اصالة البراءة لذمة من الزائد يقتضي الحمل على اقل ما يضاف اليه الجمع اعني الثلاثة فكيف صارت العشرة لا دليل عليها
دون العشرة وهذا ولا يبعد ان يقال ان مراد الشيخ طاب ثراه ان العدد الذي يضاف الى الجمع ويقع الجمع مميزا له
فان كان مشتركا بين العشرة والثلاثة وما بينهما الا ان هنا ما يدل على ان هذا الجمع مميز للعشرة وذلك ان الجمع
كثرة فينبغي ان يكون مميزا لاكثر عدد يضاف الى الجمع وهو العشرة التي هي اخر جموع عدد القلة لانها الجمع الكثرة
ترجيحا لاقرب المجازات الى الحقيقة وهذا التقرير يسقط الايراد عنه رحمه الله سبحانه وقد اعترض عليه العلامة المحقق
طاب ثراه في المعتبر بما حاصله ان هذا الجمع اضيف الى عدد فلم يقع مميزا لشيء حتى يقال انه جمع قلة لا ينزح عليه الا

من قول القائل عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة واجاب عنه العلامة نور الله مرقده في المنتهى بان الاضافة
هنا مقدرة والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشر التي هي اقل ما يصلح
اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة البراءة الذمة وقال شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه في
شرح الارشاد وفي هذا الجواب نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك
لو لم يكن له معنى بدون هذا التقدير والحال انه ممكن كان السائل من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم
يتعين وجوب العشر في قوله ان اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقله ثلثه فيحمل عليها الاصالة البراءة
الزائد هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد وانت خبير بان الظاهر من كلام العلامة طاب ثراه التحمل
كلام الشيخ رحمه الله على ما حمله عليه ذلك المورد وان قوله قدس الله روحه وحوالة على اصالة البراءة الذمة عن وقوع
في موقعه الا بنوع عناية وان الظاهر اندفع في كلامه اعلى الله مقامه من ابدال لفظ الاكثر بالاقل انما هو من سهو الناسخ
والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه رفع الله درجته بعد ما اورد في المختلف هذا الحديث وكلام الشيخ والمعترض
المحقق قال ويمكن ان يحتج به اي بالحديث من وجه اخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد
فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية واعترض عليه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في شرح الارشاد بان هذا
الدليل لا ينطبق على الدعوى لاستلزامه وجوب احدى عشر والمدعى الاكتفاء بالعشر هذا كلامه ولمن حاول الانتصار
للعلامة ان يقول لعل مراده طاب ثراه بقوله ويمكن ان يحتج هو تقييد الاحتجاج بالحديث على هذا المطلب اعني نزح
العشر الى الاحتجاج على نزح احدى عشر لا ما ظنه شيخنا رحمه الله فان العلامة قدس الله روحه ارفع شانا من ان
يصدر عنه مثل هذه الغفلة فلا تغفل هنا ولا يخفى ان التطرق في هذا الحديث حيث ان الجمع تصحيح وقد صح
اهل العربية بان جمع التصحيح للقلة فيكون الحديث متضمنا لحكم القليل من البول كالدم والاصحاب رضوان
الله عليهم وان فرقوا في الدم بين قليله وكثيره لكن لا يفرقون في البول ولو قيل بالفرق لم يكن بعيدا والله اعلم وما
تضمنه الحديث السابع من نزح ما بين الثلثين الى الاربعين في دم الشاة وذهب الشيخ واتباعه الى نزح خمسين في
الدم الكثير وعشرة في القليل والمفيد الى العشر في الكثير والخمس في القليل ويدور على السنة الجماعة من
الاصحاب تفسير الكثير بمثل دم ذبح الشاة والقليل بمثل دم الطير والرعاف وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في

2 هو مذهب الصدوق وكان المحقق الاعلام فيه كناية عن نزح مقدار ما يحصل به زوال تغير البئر فان دم الشاة مظنة تغيره

ذلك بماء البير في العذارة والسارة فربما كان ذمّ الطير كثيراً في بير البير في الجزي ويوافقه ما نقله الفاضل المحقق مولانا قطب الدين الرازي عن العلامه طاب ثراه والادواج عروق العنق والتحبب الشين والخاء المعجمتين اي نسيل واصله من تحبب اللبن بالفتح وا الكلام في الدلالة في هذا الحديث على قياس ما تقدم الاولي ابقاؤها في الموضعين على اطلاقها ويكون المكلف مخيراً في التعيين وما تضمنه الحديث الثامن من نزح دلاء للدابة بعد لا يخفي تنزيله على ما هو المشهور من نزح كرّ لها وقد حاول العلامه طاب ثراه في المنتهي الاستدلال به على نزح الكر للموت الحمار والفرس والبغل بكلام طويل لا يليق بطرق الحديث الي كثر مقدماته والاولي بناؤه على الاستحباب لنزح ابتداء الدلاء على اطلاقها كما قلناه وما تضمنه الحديث التاسع بظاهره من نزح كل الماء لموت الكلب كما يجري حيا يخالف ما دل عليه الحديث الثاني من الاكتفاء بخمس دلاء لموته لكن على الاستحباب يسهل الخطب كما مرّ مراراً ورد بالحمل على تغيير الماء بموته وهو غير بعيد وعليه حمل العلامه طاب ثراه في المح وما تضمنه الحديث الحادي عشر من نزح جميع الماء للكلب والفارة والخنزير محمول عند الشيخ على التغيير وما تضمنه من التراوح يوماً على من الم لان كل انسان يريحان صاحبه هو مذهب الشيخين واتباعهما بل قال العلامه في المنتهي لا اعرف فيه هذا الحكم مخالفا من القائلين بالتنجيس ولا يخفى ان هذا الحديث صريحاً على ان نزح التراوح انما هو بعد نزح يوم الى الليل وربما يوجد هذا الحديث في بعض كتب الاستدلال كالمعتبر وغيره بدون لفظه ثم لكن الموجود فيما اطلعنا عليه من اصول اصحابنا الموثوق بصحتها هو ما نقلناه وقوله عليه السلام وقد طهرت يراد به بناء على استحباب النزح الطهارة اللغوية وقد مرّ مثله والظاهر ان المراد باليوم يوم الصوم فانه هو المعروف شرعاً وما في كلام الصدوقين رضي الله عنهم من ان التراوح من الغدوة الي الليل محمول عليه وان اطلقنا النص على ما بين صلوة الفجر الي طلوع الشمس والظن ان وقت التأهب للنزح محسوب من اليوم وان قطع العمل بالاجتماع في الاكل والصلوة جماعة ونحوه ويحمل عدم الاحتياط والاغتفار فانهم قولهم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون الي الليل تمامه يشعر بعدم الرخصه في ترك العمل اثناء ذلك اليوم ولا يخفي انه لا دلالة في الحديث على ان القوم المذكورين اربعة لان يفعل اقتصار الاصحاب في كتب الفروع على الاربعة بناء على اقل ما يحصل به تراوح اثنين اثنين والعلامه في المنتهي على اجزاء الاقل من الاربعة ان لم ينقص نزحهم عن الاربعة ولم يرتضه شيخنا في الذكري اما الزايد عليها فيقتضي الحديث اجزاؤهم

دفيه

وقيده شيخنا في الذكري بما اذا لم يحصل زيادة فتور وتراخ بسبب الكثرة وهو غير بعيد لكن استدلاله طاب ثراه على اجزاء ما فوق الاربعة بمفهوم الموافقة غير سديد اذ يستفاد من تناول لفظ القوم لما فوقها وليس هذا مفهوم موافقة ولعل مراده رحمه الله انه اذا ثبت بالحديث اجزاء الاربعة ثبت اجزاء ما فوقها بمفهوم الموافقة مع قطع النظر عن تناول العموم له هذا وقد يستفاد مما تضمنه الحديث من لفظ القوم عدم اجزاء النساء والخناثي لان المتبادر من اطلاق الرجال بالقوم ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء ولكن صرّح صاحب القاموس وغيره باطلاق القوم على النساء ايضاً ومن ثم قيل بالاجتزاء بهن على فضوله فحيحهن من نزح الرجال وقد عنه وما تضمنه الحديث العاشر من نزح سبعين لموت الانسان مما اطبق عليه القائلون بوجوب النزح والحق بعضهم به ما لو وقع فيه ميتا غير مغسل غسلاً تاماً وهو محتمل ولا انسان بعمومه يتناول الصغير والكبير والذكر والانثي والمسلم والكافر وخصه ابن ادريس بالمسلم وقال ان الكافر ينزح لموته الجميع بناء على وجوب الجميع بملاقاته حياً لانه مما لا نص فيه ينزح له الكل ورده المحقق في المعتبر بمنع وجوب نزح الكل عليه لا فانه حيا وقوله انه مما لا نص فيه بدعوه تناول الانسان المسلم والكافر فانه يجري مجرى النطق بهما واذا ثبت ان الكافر بما مع مباشرته حيا فقط نقول ولا يخفي ان هذا الكلام يعطي ان خلاف ابن ادريس فيما اذا مات في البير لا اذا سقط ميتا لكن كلام العلامه في المخ يعطي الثاني فانه قال في الرد عليه ان ادريس نجاسة الكافر حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت هذا كلامه وانت خبير بان للقائل ان يقول هذه النجاسة لا تزول بمجرد زوال الاعتقاد الباطل بل الابد من زوالها من طريان اعتقاد اخر من الاقرار بالشهادتين ولو كان مجرد الخلو عن الاعتقاد الباطل مطهرا لطهرت الكافر حال النوم والاغماء والجنون ونحوها فتامل وما تضمنه الحديث من نزح دلو واحد للعصفور هو قول الشيخين واتباعهما والحق بعضهم بالعصفور ما دون الحمامة من الطيور والاولي الاقتصار على ما يسمي عصفوراً في العرف والظاهر انه لا فرق بين ذكره وانثاه وان فرق اهل اللغة بينهما بالحاق الهاء والمرجع الي تفسير الحديث فتذكير الاشارة في قولهم هذا اذا كان ذكيا الي نزح الدلاء لا يخفي كما يعود الي الواقع في البير والمراد بالذكي اعني المذبوح والغرض ان نزح الدلاء انما يجري اذا كان الواقع في البير حال الوقوع مذكي لاميتاً ولا حياً ثم مات فيه وقوله عليه السلام فهو هكذا تأكيداً لمضمون هذا الكلام وقوله عليه السلام فاكثر في الانسان بالنساء المثلثة

يصحف بالباء الموحدة والجرة في ربعه يعود الي ما سوى المذكي والمراد فاكثره نزحها الانسان وهو كذلك فان ما يصيبه العددي في النزح اكثر من سائر الحيوانات وانما قيدنا بالعددي ليخرج النزح التراوحي ونزح الماء كله ونزح الكر والله سبحانه اعلم الفصل السادس في ذكر نبذة من المطهرات عشرة احاديث الاول من الصحاح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وقد مرّ هذا الحديث غير مرة الثاني زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر الثالث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس الرابع محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء الخامس علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم السادس الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه السابع الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال لا بأس الارض تطهر بعضها بعضاً الثامن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي التاسع الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك العاشر من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك اقول قد تقدم الكلام في الحديث الاول في الفصل الاول وقد دل الحديث الثاني على طهارة السطح ونحوه من البول بتجفيف الشمس وهو مذهب الشيخين

واتباعهما

واتباعهما واستفاد من الحديث الثالث جريان الحكم في البواري وما في حكمها اعني الحصر وذهب القطب الراوندي وابن حمزة الي جواز الصلوة عليها مع بقائها على التنجيس ومال اليه المحقق في المعتبر ورجحه والدي طاب ثراه في شرح الرسالة ولعل القول به غير بعيد والحديث الرابع صريح في بقاء النجاسة ويعضده الاستصحاب واما قول العلامة في المخ ان الاستصحاب ثابت مع بقاء الاجزاء النجسة تامع عدمها فلا ولا تقدير عدمها بالشمس ففيه ما فيه وستتلو عليك عن قريب ما يتضح به الحال وحمل الشيخ الحديث الرابع على انه لا يطهر بغير الشمس ما دام رطباً وهو كما ترى وكذا حمل العلامة في المنتهي له على الجفاف بغير الشمس وهو بعيد والطهارة في الحديث الثاني يمكن حملها على اللغوية جمعاً بين الاخبار واستدل الشيخ على الطهارة بالاجماع ولم يورد الحديث في كتابي الاخبار ولا في غيرهما من كتبه مع انه العمدة في اثبات هذا المطلب وانما استدل بالحديث الثالث والعاشر ويحتمل ان يستدل بقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً وقال المحقق في المعتبر ان استدلال الشيخ بالروايات اشكال فان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقاً دليل جواز السجود عليها والسجود يشترط طهارة محله انتهى كلامه قدس الله روحه وانت خبير بان للقائل ان يقول ان الدلالة بالاطلاق لا تقاوم دلالة الحديث الرابع بالتعيين على ان ظاهر الحديث الثالث جواز الصلوة بمطلق الجفاف وان كان بغير الشمس كما هو صريح في الخامس وما هو جوابكم فهو جوابنا والعلامه طاب ثراه في المخ قرر الاستدلال بالحديث العاشر بان السؤال وقع عن الطهارة فلو لم يكن في الجواب ما يفهم السائل منه الطهارة او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو محال لكن الجواب الذي وقع لا يناسب النجاسة فدل على الطهارة هذا كلامه اعلى الله مقامه وللقائل ان يقول ان عدوله عليه السلام عن الجواب بانه طاهر الي الجواب بجواز الصلوة عليه مشعر بعدم الطهارة ومثل هذا الاشعار في المحاورات غير قليل وايضاً في آخر الحديث اشعار بذلك فان في نهيه عليه السلام عن ملاقاة ذلك الموضع برطوبة وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس دلالة ظاهرة عليه وكذا في وصفه ذلك الموضع بالقذر وايضاً فاللازم على تقدير تسليم عدم دلالة الحديث على شيء من الطهارة والنجاسة انما هو تاخير البيان عن وقت الخطاب وكون ذلك الوقت وقت الحاجة ممنوع هذا وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون غير الشمس بالغين المعجمة والراء والصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها

هو الاول ولعله مبني على الامر لعلامه طاب ثراه على التاوح كيتفيد استدلاله قوة ما الضعف لاشعار بعدم
الطهارة واستدل قدس الله روحه في المختلف بان المقتضي للتنجيس هو الاجزاء التي عدمت باشعاع الشمس فيزول
الحكم وهو كما ترى فان مجرد زوال الاجزاء النجسة كيف تقوم موجب للتطهير بل لابد من زوالها على وجه معتبر
شرعا والعجب انه رحمه الله اورد بعد هذا البحث شيئا يسيرا قول المرتضى رضي الله عنه بطهارة الجسم
الصقيل كالسيف والمرآة ونحوهما بالمسح واستدل على عدم طهارتها بانه قد حكم بنجاسة المحل شرعا فلا يزول
عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت ثم قال واحتج السيد بان الموجب للنجاسة في المحل بقاء عين النجاسة فيه
ومع المسح تزول فينتفي الحكم والجواب المنع من المقدمة الاولى وانما الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان نعم ملاقات
النجاسة حكم شرعي او دليل وعلامة على الحكم الشرعي ولا يلزم من نفي الدليل والعلامة نفي المدلول هذا
كلامه وظاهر انه منقلب عليه قدس الله روحه وقد سبق منا مثل هذا الكلام في بحث ماء الحمام ايضا هذا
وقد الحق اكثر المتاخرين بالارض والحصر والبواري جميع ما لا ينقل كالاشجار والابنية والابواب المثبتة ونحوها
فحكموا بطهارتها من البول ونحوه اذا جففت بالشمس ولم نظفر لهم على ذلك بدليل تركنا التطويل به وربما استدل
على ذلك برفع المشقة والحرج وهو كما ترى او قد يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع انه قال يا ابا بكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذه الرواية لا تصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام لضعفها دلالة وسندا اما
فان المراد منها خلاف ما تضمنته من العموم وفي طريقها عثمن بن عبد الملك وهو مجهول الحال وما تضمنه الحديث
السادس من طهارة الجص الموقود عليه بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النار لما احالته وقال العلامة
طاب ثراه في المنتهى في الاستدلال بهذه الروايات اشكال من وجهين احدهما ان الماء الممازج هو الذي يجعل
للجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال
هذا كلامه رحمه الله ويمكن ان يقال المراد بالماء في كلامه ع ماء المطر الذي يصيبه من المسجد المجصص
بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا والمراد الموقد عليه بحيث تختلط به تلك الاعيان كان
يوقد من فوقه مثلا لكن يبقى اشكال اخر وهو ان النار ان طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا
اللهم الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للطهارة اللغوية والشرعية ويراد بتطهير الماء الطهارة

اللغوية

اللغوية وهو كما ترى وبالجملة فالاحتياج الى امثال هذا التكلف يورث الاستدلال بهذا الحديث ضعفا ظاهرا
والاولى الاستدلال على طهارة ما احالته النار رمادا او دخانا بما نقله الشيخ رحمه الله من اجماع الفرقة عليه ولعله
يجعل مثل هذا مؤيدا لذلك لا دليلا برأسه والحديث السابع والثامن والتاسع مما استدل به الاصحاب على تطهير
الارض اسفل القدم والنعل والخف ولعل المراد بالارض في قوله ع الارض يطهر بعضها بعضا ما يشمل نفس
الارض وما عليها من القدم والنعل والخف والزقاق بضم الزاي القاف والساخت رجله بالسين المهملة والخاء
المعجمة بمعنى غاصت وقوله ع يمسحها الى ان يذهب اثرها وان شمل مسحها بالارض وغيرها لكن الظاهر ان المراد مسحها
بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بالمسح بكل طاهر وان لم يكن ارضا واطلاق الحديث معه والمراد بقوله عليه السلم
الا ان تقذرها بالذال المعجمة المشددة الا ان تكرهها نفسه وتتمرغ عنها لاستقذارها وربما يقال ان السائل كان
عن امرين نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجاب ع عن احدهما وسكت عن الاخر وجوابه انه عليه السلم لم يسكت عن شيء فان قوله
يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء والا لقال يمسحها ويتوضى ويصلي والمراد بالتنضيف الطاهر والمراد في
قوله ع اذا كان خمسة عشر ذراعا انه يمكن ان يعود الى المكان النظيف اي لا باس بما وطئ به المكان الغير النظيف
من قدم ونعل ونحوهما اذا كان المكان النظيف الذي وطئ عليه بعد ذلك خمسة عشر ذراعا ويحتمل ان يعود الى ما دل
عليه الكلام اعني المسافة التي بين المكانين والمعنى لا باس بالوطي على المكان النظيف بمعنى انه لا ينجس اذا كان بين
المكانين خمسة عشر ذراعا والله اعلم **الفصل السابع** في ذكر نبذة من احكام الاواني ثمانية احاديث
الاول من الصحاح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد
روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي
الثاني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة **الثالث** معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة قال لا باس الا ان
يكره الفضة فينزعها **الرابع** الفضل ابن العباس عن ابي عبد الله ع في الكلب قال رجس نجس لا يتوضى بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وقد مر هذا الحديث وما يليه في بحث النجاسات **الخامس** علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع في خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات **السادس** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام قال وسألته
عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها **السابع** من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا
تاكلوا في انية فضة ولا انية مفضضة **الثامن** من الموثقات عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات
سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات **اقول** اطبق العلماء من
الخاصة على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة الا ما نقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وهو شاذ
والاخبار بذلك متظافرة من الجانبين وما تضمنه الحديث الاول من الكراهة محمول على التحريم والظاهر
يشمل مطلق الاستعمال بل مجرد القنية ايضا كما حكم جمع من علمائنا رضوان الله عليهم ويدل عليه ما روي عن الكاظم
عليه السلم انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ويمكن ان يستنبط من مبالغته ع في الانكار في تلك
الرواية كراهة تلبيس الالات كالمرآة ونحوها بالفضة بل ربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه ان
ذلك اللباس بمنزلة الظرف والانية كذلك الشيء واذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق
اولى وما تضمنه الحديث الثاني والثالث من اباحة الشرب في القدح المفضض والثاني من وجوب عزل
الفم عن موضع الفضة هو المشهور بين الاصحاب والشيخ في ف على مساواة القدح من الفضة واحتج له في المنتهى
بالحديث السابع وقال ان العطف يقتضي التساوي في الحكم وقد ثبت التحريم في انية الفضة فيثبت في المعطوف
ثم اجاب بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بعد
ذلك بكون احدهما نهي تحريم والاخر نهي كراهة هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان الظاهر جريان التساوي
في ذلك الحديث على وتيرة واحدة وهو كاف للشيخ طاب ثراه لكن لما كان الحديث الثاني والثالث مرجحين
على استفادة اباحة الذهب من اباحة المفضض وان كان للكلام فيه مجال اما وجوب عزل الفم فيستفاد
بطريق اولى والضبة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الاصل على حديدة عريضة تسمر في

التلبيس

والحلقة بإسكان اللام وفي كلام بعض اللغويين
لا حلقة بفتح اللام الا حلقة الشعر جمع حالق
في الحلقة

... بعيد ... على خلاف ظاهره
فان ذلك الشيخ ... طرحه هذا فلا بعد

والمراد

والمراد بها هنا صفيحة رقيقة من الفضة مسمرة في القدح من الخشب ونحوه اما لحفظ الزينة او لجبر كسره
واطلاق تحريم اواني النقدين يشمل الرجال والنساء وان جاز لهن لبس الذهب ولا تحريم للماكول والمشروب لعدم
الدليل واباحه العلامة في المختلف وعن المفيد طاب ثراه تحريمه وهو اللائح من كلام ابي الصلاح رحمه الله وربما يظن
الايماء اليه فيما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ورده
شيخنا في الذكرى بان الحديث محمول على ان الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة ولهذا
الحديث وامثاله محمل اخر ربما يتقوى به هذا الظن لكنه نمط اخر خارج عن لسان هذا الفن وقد
اشبعنا الكلام في شرح الاحاديث الاربعين فمن اراد فليرجع اليه والكلام في الحديث الرابع والخامس تقدم
في بحث النجاسات والمراد بالظروف اسم لمفعول الاناء المطلي بالزفت بكسر الزاي وهو القير والحنتم بالحاء المهملة المفتوحة
والنون الساكنة والتاء المثناة من فوق المفتوحة الاواني المتخذة من الطين الاحمر وهو
الغضار بفتح الغين والضاد المعجمتين والمراد ان النبي ص واله نهى عن استعمال الاواني الخزفية في الاكل والشرب
ونحوهما اذا كانت من القرع او مطلية بالقير لنفوذ الاجزاء الخمرية في اعماقها وقولهم وزدتم انتم الحنتم لعله
المراد انه صلى الله عليه واله انما نهى عن الدباء والمزفت واما الحنتم فانتم تجنبتم ولم يذكره النبي ص واله والمراد
بالجرار الخضر المطلية بالزجاج ولما كان طلاؤها في الاغلب في الزجاج الاخضر قيل لها خضر وقد اتفق علماؤنا
رضي الله عنهم على ان اناء الخمر ان كان متخذا من الاجسام الصلبة كالصفر والحجر والخزف المطلي وهو الذي يعبر
عنه بالاخضر فانه يطهر بالغسل وقد اختلفوا في نحو الخشب والقرع والخزف غير المطلي فالشيخ رحمه الله على
انه يطهر ايضا لكن استعماله مكروه وابن الجنيد لا يطهر وهو الظاهر من قولهم ع نهى رسول الله صلى الله عليه
واله ولا ريب انه الاحوط والله اعلم **خاتمة** فيما يتبع مباحث الطهارة من الاحكام وازالة الشعر وقطع الاظفار
والاكتحال والسواك ونحو ذلك خمسة عشر حديثا **الاول** من الصحاح سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي
فدخلت على الرضا عليه السلم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك
لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل **الثاني** ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الذي
النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض على الله **الثالث** زرارة عن ابي عبد الله

ثم الكلام

في الحديث السادس ظروف الخمر ونحوه
والدبا بضم الدال المهملة والمد القرع
والمزفت بالزاي المعجمة والفاء ...

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى الرابع زرارة
عن ابي عبد الله عم قال الكحل بالليل ينفع البدن وبالنهار زينة الخامس معمر بن خلاد عن ابي الحسن عم قال لا
ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع
السادس والسابع من الحسان رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر الثامن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطلي
بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس التاسع محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين عم ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا
كان عليه ازار فلا باس العاشر الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس للرجل ان يقرا القران اذا كان يريد به الله
ولا يريد ينظر كيف صوته الحادي عشر ابن ابي يعفور ... في قص الاظفار تبدا بخنصرك اليسرى ثم
تختم باليمنى الثاني عشر عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال من ذلك التمشط عند كل صلوة الثالث عشر من الموثقات عقبة بن خالد قال اتيت عبد الله بن الحسن
فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله عم
فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها الرابع
عشر اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عم استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك
ويجلو بصرك الخامس عشر ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون السادس عشر اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك اقول
ما تضمنه الحديث الاول من قوله عم الحمام غبا هو بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة ولعل المراد ان
يدخل الحمام يوما ويتركه يوما كما ان الغب في الحمى ان تاخذ يوما وتترك يوما والمغبة بالتشديد الشاة التي
تحلب يوما وتترك يوما ويمكن ان يكون مراده عم ان يدخله في كل اسبوع ومنه زر غبا تزدد حبا فقد ذكر
في الصحاح والقاموس ان تكون الزيارة في كل اسبوع لكن الاول اظهر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن عم انه قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين

الرية ويليها احتمالا دية وفيه وقد يطلق عند بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم وربما يستفاد
ظاهر الحديث الثاني ان النورة في اول كل خمسة عشر ليس من السنة لكن الظاهر ان مراده عم ان السنة ان لا يبعد
التقاعد عنها على خمسة عشر الا انها لا تنقص عن ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام اطلا
وامر ابن ابي يعفور وزرارة بالاطلاء فقالا انا فعلنا ذلك منذ ثلاث فقال عليه السلام اعيداه فان الاطلاء طهور
ولفظة استقرض كانها متضمنة معنى الاعتياد والتوكل فلذلك عديت بما يتعديان به وما تضمنه الحديث
الثالث من قوله اكتحل النبي صلى الله عليه وآله اربعا في اليمنى يخالف ما روي عن امير المؤمنين عم انه قال من اكتحل
فليوتر لحمل الايتار على كلتا العينين معا فالظاهر ان المراد بالطيب في الحديث الخامس كلما يتطيب به من اي
الانواع كان وقد عرفه بعض الاصحاب في محرمات الاحرام بانه جسم ذو ريح طيبة يتخذ للشم غالبا غير الرياحين
فيدخل فيه المسك والعنبر وماء الورد وامثالها ويجيء الكلام المستوفى فيه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقد
ورد في الحث على الطيب احاديث متكثرة تتضمن انه من اخلاق الانبياء وانه يقوي القلب ويزيد في الباه
ويحفظ العقل وان صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب وان الملائكة تتشوق ريح الطيب من المؤمن
وان ما ينفقه في الطيب فليس بسرف وان رسول الله صم كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام
والحديث العاشر صريح في كراهة قراءة القران لاختبار الصوت ان لم نقل بدلالته على التحريم والظاهر عدم
زوال الكراهة او التحريم لو ضم القربة الى ذلك لان قوله عم ولا يريد ينظر كيف صوته شامل لضم القربة
وعدمه ولا فرق في ذلك بين الحمام وغيره وذكره عم له لانه هو الذي يتوهم كراهة القراءة فيه كما ينبئ عنه الحديث
الثامن وما تضمنه الحديث العاشر من الختم باليمين ويراد به الختم بخنصرها وقوله عم في الحديث الثاني عشر
ولو بحكها اما بالجيم او فعل مضارع والضمير للاظفار والظاهر ان المراد بالشعر في الحديث الثالث عشر
الراس وباستيصاله حلقه والدرن بالتحريك الوسخ وعطف الوسخ عليه لعله للتفسير ويمكن ان يراد
باحدهما الزهومة ويكون العطف من عطف الخاص على العام او بالعكس وما تضمنه من تغليظ الرقبة مذكور
في الكتب الطبية ايضا والظاهر انه هذا من قبيل الخواص وقد ذكر الاطباء في تعليله وجوها لا تشفي العليل
كقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل عنه فينصرف الى اعضاء الراس والرقبة وكقولهم ان الحلق يوجب حرارة

جاذبة للغذاء الى الراس والرقبة فلو تم هذان الوجهان لاقتضيا كبر الراس ايضا بل هو اولى بذلك من الرقبة
لا غلظ لعظامها دونه ايضا فحيث ان تولد الشعر من البخار الدخاني الذي تتحلل فيه من الاجزاء المائية الا
يسيرا يناسب به الاجزاء الارضية فغذاؤه لا يصلح ان يغذي اعضاء الرقبة ويمكن ان يقال المراد تغليظ
عظامها فقط وحيث ان العظام ابرد الاعضاء بعد الشعر واكثرها ارضية فلا بعد في تغذيته بغذائه عند عدم صرفه
عظام الراس فلكونها اوسع واقل يبوسة من عظام الرقبة تكون ابعد مناسبة لغذاء الشعر فلذلك اختص
عظام الرقبة لكن لا يخفى ان للقائل ان يقول ان شعر الوجه كالحاجبين واللحية قريب مناسبة من العظام فكان
ينبغي ان ينصرف غذاء الشعر اليهما لا الى العظام وايضا فقولهم ان غذاء الشعر بعد الحلق ينفصل عنه محل كلام
بل لو قيل انه ينفصل عنه لو ترك حلقه حتى طال لم يكن بعيدا وذلك لانه اذا انتهى في الطول الى الحد الذي يقتضيه
مزاج صاحبه بطل نموه فلم يحتج من الغذاء الا الى مقدار يكون بدلا عما يتحلل فقط واما اذا حلق فانه يسرع
في النمو فيحتاج الى غذاء اكثر فلو صح ما ذكروه لكان ينبغي ان يكون ترك حلق الراس مغلظا للرقبة لا حلقه
هذا اخر الكلام في المباحث المتعلقة بالطهارات ويتلوه الكلام في اعداد الصلوات وباقي المقدمات والله ولي
التوفيق والاعانة المقصد الثالث في اعداد اليومية والرواتب وبيان اوقاتها وفيه فصول ثمانية
الفصل الاول في اعداد اليومية والرواتب عشرة احاديث الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عما فرض
الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل
لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك
اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صم وآله وهي وسط النهار
ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صم وآله في سفر فقنت فيها
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله

يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة
الظهر في سائر الايام الثاني الحرث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ستة عشر ركعة
ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان
بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث
عشر ركعة من الليل الثالث عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع
واربعين ركعة الرابع زرارة قال قلت لابي جعفر عم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة
على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
الخامس حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها السادس من الحسان الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة
اربع وثلثون السابع الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول كان
رسول الله صم وآله يصلي من التطوع مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثل الفريضة الثامن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة
الليل التاسع من الموثقات حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عم وانا جالس فقال اخبرني جعلت
فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات
الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة
اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى
على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة العاشر زرارة عن ابي جعفر عم

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر
اقول لعل تعريف الصلوة في قول السائل في الحديث الاول بالتي فرض الله من الصلوة للعهد الخارجي اي
الصلوة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة او ان السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت
بالسنة المطهرة وعلى كلا الوجهين لا اشكال في الحصر كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الايات
والاموات والطواف مثلا فان قلت ان الحمل فيها على الوجه الاول يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان
كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس والحمل على الوجه الثاني ايضا يشكل فان الجمعة والعيدين
فرض الله سبحانه في الكتاب قال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقال عز من قائل فصل
لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى والنحر الهدي وروي انه عليه السلام
كان ينحر ثم يصلي ثم ينحر قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالاتيان بالظهر في يوم الاتيان بها
وتفسير الصلوة في الاية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروي عن ائمتنا
عليهم السلام ان المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير في الصلوة كما رواه عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لما
نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن
يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلاة
الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقد تضمنت الاية الاولى من
الايات الثلث التي اوردها ع الاشارة الى اوقات الصلوة الخمس والايماء الى اتساع اوقاتها وقال جماعة من المفسرين ان دلوك
الشمس زوالها والصلوة المامور بها عند الدلوك هي الظهر وغسق الليل ظلمته اوله ولا معول على هذا القول بعد
وروده هذه الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وقد تضمنت تحديد الغسق بما انتصاف الليل
وهو مذهب اكثر علمائنا وتحديد الشيخين له بثلث الليل يجيء الكلام فيه في الفصل الثالث انشاء الله تعالى والمراد
قران الفجر صلوته لعله من قبل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا ان صلوة الصبح يشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار والتسمية في قوله ع سماه لعل المراد بها المعنى الاصلي اللغوي كما ان المراد

اي كل خمس ع

فالاول يصلي

واذا ركعت ع

التسمية

التسمية على آل النبي ص وقد تضمنت الاية الثانية والثالثة على القراءتين الاشارة الى الخمس كما بيّنه ع وقد تضمن
هذا الحديث ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لانها متوسطة النهار وتتوسط صلوتين نهاريتين وقد نقل
الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس اليومية والليلية واليه ذهب السيد
المرتضى رضي الله عنه بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها اربع والمغرب
متوسط بين الاقل والاكثر وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار وقيل هي الصبح لذلك والمراد بقوله
ع وتركها على حالها في السفر والحضر انه صلى الله عليه وآله لم يضف اليها ركعتين اخريين كما اضاف في المقيم ركعتين في
الظهر والعصر والعشاء وقد روي ان الله سبحانه انزل على النبي ص كل صلوة ركعتين وانه صلى الله عليه وآله اضاف
اليها ما زاد عليها وقوله ع وانما وضعنا الركعتان لعل المراد انه انما سقطت الركعتان اللتان اضيفتا الى الظهر
في يوم الجمعة لقيام الخطبتين مقامهما وما تضمنه الحديث الثاني والسادس والسابع من كون النوافل اليومية اربعا
وثلثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ طاب ثراه عليه الاجماع واما الاحاديث الموهمة كونها اقل من ذلك
كالحديث الثالث والرابع فلا دلالة لشيء منها على نفي ما في ذلك بل غاية ما يدل عليه تاكيد الاتيان بتلك الاقل وقد
دل الحديث الثاني على عدم سقوط نافلة المغرب في السفر وما تضمنه من ان الباقر ع كان يصلي الوتيرة جالسا وانه
يصليها قائما ان تمما يستنبط منه افضلية القيام فيها اذ عدوله ع الى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار
تصريح بافضلية القيام فيها ويدل عليه ما اشتهر من قوله ع افضل الاعمال احمزها واما جلوس الباقر ع فيها فالظاهر
انه كان لكون القيام شاقا عليه ففي بعض الروايات انه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام في النافلة
لكن في كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيها افضل وان القيام المصرح بالجلوس فيها في سائر الروايات
في سائر الروايات كما في الحديث السادس وغيره وللاخبار المتوقف فيها مجال وقول زرارة في الحديث الرابع انه
رجل تاجر اختلف اي اتردد للبيع والشرى وقوله حافظ على صلوة الزوال لعل التفسير لقوله فكيف لي بالزوال
فكانه قال فكيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال وقوله ثم تصلي بالليل المعول وقوله ثم تصلي ثمان ركعات
بالليل النافلة وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به التارك مستحلا لكن في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره
على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر كما اوردناه في شرح الكتاب من قول النبي ص وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر

في ذلك اليوم

الا ان يترك الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وكما روي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا يسمى كافرا وتارك الصلوة نسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال
ان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا
وذلك انك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف
وقع الكفر والضمير في قوله ع ولكنها معصية يعود الى ما دل عليه الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية
ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ الكراهة او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة
لما فيه من التهاون بامر الدين كما قال بعض الاصحاب من انه لو اصر اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا
لو اصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله وما في الحديث التاسع من قولهم ع ولكن يعذب على
ترك السنة محمول على هذه والعتمة في الحديث السادس بالعين والتاء المفتوحتين العشاء وتطلق في الاصل
على الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق والمراد بقول السائل في الحديث الثامن هل قبل العشاء
الاخرة وبعدها شيء السؤال عن انه هل قبلها شيء موظف يكون من رواتبها وقوله عليه السلام لا اني اصلي بعدها
ركعتين استثناء من نفي شيء بعدها فكانه ع يقول لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين ويجوز
ان لا يكون فعله ع الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيرا موضوعا وقوله ع في الحديث
التاسع ثماني ركعات الزوال كذا في الحديث الرابع وثماني ركعات اذا زالت الشمس يعطي بظاهره ان هذه الثمان
للزوال لا لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التي قبل العصر نافلة
العصر ونقل القطب الراوندي عن بعض اصحابنا انه يجعل الست عشر للظهر والظاهر ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من
الروايات لا صلوته وقوله عليه السلام وثلث الوتر يعطي كون الوتر اسما لمجموع الركعات الثلث لا للواحدة الواقعة بعد الشفع
على ما هو المشهور وقد ورد باطلاق الوتر على مجموع الثلث روايات صحيحة نذكرها في محلها انشاء الله تعالى
وربما يلوح ذلك من كلام الشيخ ابي علي الطبرسي حيث قال في مجمع البيان ان الفاتحة تسمى السبع المثاني لانها تثنى
قراءتها في كل صلوة فرض ونفل ويمكن ان يحمل كلامه هذا على عدم اعتداده بالوتر لندرتها بين سائر الصلوات

كما ذكرناه في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى وقوله ع في اخر هذا الحديث ولكن يعذب على ترك السنة قد
عرفت الكلام فيه قبيل هذا واعلم الفصل الثاني في ان لكل صلوة وقتين ثمانية احاديث الاول معاوية
بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما الثاني زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامور المضيقة انما لها وقت واحد
حين تزول الشمس الرابع عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة الخامس زرارة والفضيل قالا قال ابو
جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق السادس زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها السابع زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فعجل
الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل الثامن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله
ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله اقول قد دلت هذه الاحاديث على ان للصلوة وقتين
ولكن هل الوقت الاول للمختار والثاني للمعذور او ان الاول وقت الفضيلة والثاني وقت الاجزاء اختلف
الاصحاب في ذلك فالشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج على الاول والمرتضى وابن الجنيد رحمهم الله والمتاخرون
على الثاني وما تضمنه الحديث الاول من قوله ع واول الوقتين افضلهما يدل عليه وكذلك ما تضمنه الثاني
والرابع والسابع وكذلك ما تضمنه الثامن فان اسم التفضيل يقتضي المشاركة في المعنى وقد يستدل عليه ايضا
بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه يدل على التخيير في ايقاع الصلوة فيما بينهما وهذان الدليلان
اوردهما العلامة في المختلف ولقائل ان يقول اسم التفضيل المشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت
الثاني وقتا مطلقا ولا يجوز ان يكون الصلوة في اخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة في اوله وقد اسلفنا الكلام
في الحديث الحادي عشر من الفصل الاول من مباحث التيمم ما ينفع ههنا واما الاية فلا تدل على ان ما بين
الدلوك والغسق وقت للمختار وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون البعض وقتا للمختار

فابن ادريس ع

والبعض لا اخر وقتاً للمعذور وما تضمنه اخر الحديث الرابع من قوله عم وليس لاحد ان يجعل الخ يدل على ما ذهب اليه الشيخان ره واتباعهما واجاب عنه في المختلف بما حاصله ان المعتبر انما هو لا الاثم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعاً بين الادلة وهو كما ترى وكلام الشيخين لا باس به الا ان دلالة الاخبار المتكثرة على ما ذهب اليه المتاخرون اظهر والعذر على ما قاله الشيخ ط اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وقوله عم في الحديث الثالث والصلوة مما فيه السعة من مما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله ومما امر كالصريح في ذلك وكيف كان فالاحتياط المواظبة على عدم تاخير الصلوة عن اول الوقت مهما امكن وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من استثناء المغرب من ذوات الوقتين وكون وقتها واحداً يجيء الكلام فيه مستوفى ان شاء الله تعالى في **الفصل الثالث** في وقتي الظهر والعصر ووقت نوافل الزوال ثمانية عشر حديثاً **الاول** من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس **الثاني** زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة **الثالث** الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عم الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت **الرابع** زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعاً فاذا بلغ ذلك فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة **الخامس** الفضيل بن يسار وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان **السادس** زرارة قال قلت لابي جعفر عم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا **السابع** محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم انه روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عم لا القدم ولا القدمين

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر **الثامن** احمد بن عمر عن ابي الحسن عم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين **التاسع** اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها اذا زالت **العاشر** احمد بن محمد قال سالته عن اول وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر **الحادي عشر** معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت العصر الى غروب الشمس **الثاني عشر** عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما عند زوال الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه **الثالث عشر** من الحسان ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عم متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر **الرابع عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبد الله عم لا باس ان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق **الخامس عشر** من الموثقات عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء **السادس عشر** زرارة عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته **السابع عشر** زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر **الثامن عشر** عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام فان مضت

اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر **اقول** ما تضمنه الاحاديث الثلاثة الاول من دخول وقتي الظهر والعصر بزوال الشمس اي ميلها عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب مما لا خلاف فيه بين اهل الاسلام والمذكور في كتب الاصحاب ان ذلك يعرف بامور الاول ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلة عراق العرب اعني اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها مما يساوي طول بلدهم طول مكة شرفها الله تعالى فان قبلتهم نقطة الجنوب واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها مما يبعد طولهم عن طول مكة كثيراً فميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون بعد مضي زمان من الزوال مقداراً غير قليل لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيراً فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن نعم يمكن جعل ذلك علامة الزوال في اوساط العراق كالكوفة وما والاها لان طولهم عن طول مكة لا يبعد بكثير فان عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال مقدار يعتد به فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك وسيتضح لك هذا الاجمال التام ايضاح في بحث القبلة ان شاء الله تعالى الثاني ظهور الظل في جانب المشرق وهذا يشمل امرين زيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه اما الاول فهو علامة للزوال في اكثر البلاد في عامة الفصول وقد تضمنه رواية سماعة عن الصادق عم قال قلت له جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يميناً وشمالاً كانه يطلب شيئاً فلما رايت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وانت خبير بان قوله عم فاذا استبنت الزيادة صريح في ان المعتبر ظهور الزيادة وان عدم ظهور النقص غير كاف وهو كذلك فان الظل عند قرب الزوال حيناً ما لا يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص فلا يكفي عدم ظهور النقص للحكم بالزوال ومن هنا يظهر ان جعل العلامة طاب ثراه في المنتهى عدم نقص الظل علامة الزوال ليس على ما ينبغي فلا تغفل واما الامر الثاني اعني حدوث الظل بعد عدمه فهو يكون علامة للزوال في البلاد التي على خط الاستواء والتي ينقص عرضها عن الميل الكلي او يساويه وذلك في الوقت الذي تسامت فيه الشمس سمت رؤسهم كما سيأتي ما وقع في كلام بعض اصحابنا قدس الله ارواحهم من ان ذلك يكون في مكة وصنعاء في يوم واحد من السنة عند نزول الشمس السرطان فهو كما ترى لان عرض كل البلدين

اقل من الميل الكلي فالشمس تسامت رؤس اهلهما في السنة مرتين عند مرورها بنقطتين من منطقة البروج يساوي ميلهما عن المعدل عرض ذلك البلد وهما في مكة ثامنة الجوزاء والثالثة والعشرون من السرطان وفي صنعاء ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد واما في اول السرطان فظل الزوال في البلدين ظاهر في جهة الجنوب لكون الشمس مائلة عن سمت راسهما الى الشمال بحكم ان الميل الكلي لا يزيد على عرضهما الا بشيء يسير ربما لا يظهر اثره في الظل فكيف حكم بعدمه مع ان عرضها ينقص عن الميل الكلي بعشر درج الثالث الميل سوى خط نصف النهار الى جهة المشرق وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار والطرق في استخراجه كثيرة فمنها ما هو مشهور بين الفقهاء وهو الدائرة الهندية وهو ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم وانا اذكر ما اورده العلامة طاب ثراه في المنتهى بلفظه وايضاحه يحتاج الى ما قال رحمه الله تسوي موضعاً من الارض خالياً من ارتفاع وانخفاض وتدير عليه دائرة باي بعد شئت وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ويعرف ذلك بان تقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثة مواضع فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجاً من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم علامة وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط فهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدا راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه زيد اكرامه وما ذكره طاب ثراه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة ليس مطرداً في كل البلاد اذ ربما يحتاج بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل كما اذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين مثلاً فان المقياس المساوي طوله لربع قطر الدائرة لا يدخل ظله في الدائرة اصلاً في ذلك البلد عند كون الشمس في اول الجدي بل لا بد ان يكون انقص من الربع كما لا يخفى على من نظر فيه ولا نطول ثم لا يخفى ان اخر كلامه قدس الله روحه صريح في الحكم بالزوال بمجرد ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار

الى جهة المشرق وهو انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدي الى اخر الجوزا اما اذا كانت هابطة من اول
السرطان الى اخر القوس فلا بل لا يحكم بالزوال الا بعد مضي وقت صالح ولا يجوز المبادرة بالصلاة عند ابتداء
الميل المذكور قطعا وذلك لان الشمس في اول كل آن في مدار فيكون طرفا الظل في حال الكون بالشرق في نقطتين
متساويتين البعد عن دائرة نصف النهار غير متساويين بل الظل في الاولى اطول منه في الثانية تارة واقصر اخرى
اذ الشمس ما دامت في النصف الصاعد تكون في النقطة الثانية اقرب الى سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون
الظل ح اقصر منه حين كونها في النقطة الاولى فلا يخرج حتى يصير بعد الشمس عن دائرة نصف النهار ازيد من
بعدها الاول عنها وبالجملة حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية وما دامت في النصف الهابط تكون في النقطة
الثانية ابعد عن سمت الراس منها في النقطة الاولى فيكون الظل ح اطول منه حين كونها في النقطة
الاولى فيخرج قبل صيرورة بعد الشمس عن دائرة نصف النهار مساويا لبعدها الاول وبالجملة قبل وصول الشمس
الى النقطة الثانية ومن هنا يظهر ان النصف الشمالي من خط نصف النهار المخرج ينحرف يسيرا الى جانب المشرق
عن خط نصف النهار الحقيقي اعني الفصل المشترك بين دائرة نصف النهار والافق اذا عملت الدائرة الهندية حال
كون الشمس صاعدة والى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة فالحكم في الصورة الاولى بدخول وقت الزوال
عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المخرج الى جانب المشرق صحيح لا مرية فيه بل الحكم بذلك عند
انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضا كما لا يخفى واما في الصورة الثانية اعني صورة الهبوط فلا يصح الحكم
بالزوال الا بعد مضي مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقي فقد استبان لك ان مقالة
الزوال يحكم باطلاق الحكم بالزوال في الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المخرج غير مستقيم
والصواب تخصيصه بما اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة نعم لو عمل بمجموع من التعديل او عمل الدائرة في يوم يكون
الشمس في نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلاب لاستقام في الصورتين معا لكن تحقيقه لا يخلو من اشكال
ان قلت فكيف استقام اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم على الشاخص ونحوه الانتقال مع ان المدار في ذلك على استخراج
خط نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي
فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة البعيد هي الجهة

لا استعلام القبلة من غير تخصيص بوقت وكيف ... يلتفت الى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ... تقصر عنها الدائرة ع

لا العين والجهة هو متسع لا يخرج المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المخرج خلل فيما هو
مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه
بخلاف الحكم بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل ومنها العمل بالاسطرلاب
وهو مذكور في بعض كتب الفروع ايضا وذلك بان تستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال الى ان تعلم ان ما دام ارتفاعها
في الزيادة لم تزل وان اخذ في النقصان فقد تحقق الزوال لكن العمل المشهور في ذلك ان تضع درجة الشمس على
خط وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد ثم تنظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها ح وتنقص منه
درجة او اقل فاذا بلغ الارتفاع الغربي ذلك المقدار فقد زالت الشمس ونحن انما عدلنا عن هذا الطريق لابتنائه
على مقدمات لا يخلو تحقيقها من اشكال ومنها العمل بالشاقول وطريقه ان تعلق شاقولا على ارض مستوية قبل الزوال
وتخط على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه وتستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت وتحفظه ثم تستعلم
ارتفاعها الغربي فاذا بلغ ذلك المقدار خط على ظل الخيط خطا اخر فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب فالخط
المنصف للزاوية خط نصف النهار وان اتصلا خطا واحدا فهو خط الاعتدال والمقاطع له على قوائم خط نصف
النهار ولا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية هنا فلا تغفل واسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار
وهو غير محتاج الى شيء من آلات الارتفاع ان تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا وعند غروبها اخر
وتكمل العمل كما عرفت وهذا العمل اخف مؤنة من سائر الاعمال ولنقتصر لما نحن بصدده فنقول الحديث الثالث المراد
من الفيء في الحديث الرابع ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال والفيء مشتق من فاء اذا رجع والمراد بالقامة
الانسان فقد تفسر هنا بالذراع وياباه قوله عم فاذا بلغ فيئك ذراعا فان المراد بالقدم في الحديث الخامس سبع الشاخص
لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدام باقدامه وما تضمنه هذا الحديث من ان النبي كان يصلي الظهر
اذا مضى من الفيء ذراع ويصلي العصر اذا مضى منه ذراعان وان وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قد علمت لا ينافي ما تضمنه الاحاديث الاخر من دخول الوقت باول الزوال لان
المراد ان التاخير الى الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام لمن يصلي النافلة وفي الحديث الثالث
والرابع والسابع والثامن عشر تنبيه على ذلك وفي الحديث التاسع نوع اشعار لسقوطها فلنا الظهر والمراد

الذراع والقدمان كما تضمنه بعض الاخبار فلا منافاة بين التوقيت بالذراع تارة وبالقدمين اخرى ثم ما تضمنه كثير
من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار
ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين كما يشعر به قوله عم في الحديث الاول اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذلك قوله عليه السلام في الحديث الثاني عشر منهما صلاتان
اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ويعضد ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وما تضمنه الحديث السادس من نفي الحدين
وقتي الظهرين لعل المراد به دخول وقتهما معا بالزوال كما تضمنه الاحاديث الاخر وقال المحقق في الذكرى ان نفي
الحد بينهما يؤيد ان التوقيت للنافلة انتهى ولا باس به وما تضمنه الحديث السابع من نفيه عليه السلام العلم بمعنى القدمين
لعل المراد به ان تحديد وقتي الظهرين بذلك ليس امرا محتوما لا يجوز غيره بل المعتبر الفراغ من كل من النافلتين
وهو مختلف بحسب اختلاف حال المصلين في تطويل الصلوة وتخفيفها ولعل الاغلب حصول الفراغ من ذلك عند مضي مقدار
القدمين او الاربعة اقدام او الذراع او الذراعين فلذلك وقع التحديد بها في بعض الاخبار كالحديث الرابع
والخامس وغيرهما هذا ثم المشهور الذي عليه جمهور المتاخرين كابن ادريس وابن زهرة وسلار وكابن الجنيد
والمرتضى رحمهم الله استمرار امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للقامة الشخص
وهذا هو المعبر عنه بالوقت الاول واستمرار وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وهو المعبر عنه
بالوقت الثاني اما امتداد الوقت الثاني فيدل عليه الحديث الاول والثاني عشر والخامس عشر واما انتهاء
الوقت الاول بمماثلة الفيء للقامة الشخص فقد يستدل عليه بالحديث الثامن والعاشر اذ الظاهر ان قوله عم
الى ان يذهب الظل يعني الى ان يزيد وان قوله عم قامة للظهر المراد به ان ما بين الزوال الى ان يماثل الظل
قامة الشخص وقت للظهر وليس المراد الظل مجموع ما كان باقيا حين الزوال وما حدث بعده فان الذي يبقى عند
الزوال يختلف في البلدان بل البلد الواحد باختلاف الفصول ففي الصيف قد يكون شيئا يسيرا اقل من عشر

بكثير

بكثير بل قد يعدم وفي الشتاء قد يكون مساويا للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان
في العرض فكيف يستقيم التحديد في بعض الاخبار بصريح هذا الاختلاف كما في الحديث الذي رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف
وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على
خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي
النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي
النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان هذا الحديث مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا رضوان الله
عليهم وبما تقرر من اختلاف الظل عند الزوال طولا وقصرا يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في يب من ان المماثلة انما هي
بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي حين الزوال لا بينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فانه يقتضي اختلافا فاحشا
في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت
في اليوم الذي تسامت الشمس فيه راس الشخص لانعدام الظل الاول ح واما الرواية التي استدل بها قدس الله روحه
على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم فضعيفة السند مضطربة المتن قاصرة
الدلالة فلا تعويل عليها اصلا فالمحقق في المعتبر وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفيء والظل الاول وجعل
المماثلة بينه وبين الشاخص اولى وهو كما ترى والعلم الارجح بعض [illegible] وما تضمنه الحديث
السابع عشر من توقيت اول الظهر بصيرورة الظل مثل الشخص مشكل جدا فلم يقل به احد فيما اظن ويمكن تخصيصه ببعض
البلاد وفي بعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة
بعد الزوال مساويا للشخص كون قد زاد قدمين فيتوافق هذا الحديث مع الحديث الخامس عشر والثامن عشر مع
ذلك لا يتمشى في قوله عليه السلام فاذا كان مثليك فصل العصر محمل بعيد جدا لا يخفى وما جعله الشيخ في
الحديث دليلا على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله مع انه صريح في ان ذلك ابتداء
الوقت لا انتهاؤه هذا ولعل علمه عليه السلام اخباره بعدم السؤال وتاخير ذلك الى وقت اخر انما كان لخوف من تقية
في ذلك الوقت وقوله عليه السلام لم تخرجته من ذلك بالحاء المهملة وقيل الراجح اي ضاق صدره عن عدم التمكن

الاول على قوة ... وفي النصف ... الاخر

يكفي ... عليه السلام

حال السؤال والحديث الثامن عشر هو مستند الشيخ واتباعه على انه اذا خرج وقت نافلة الظهر قبل ان
يصلي منها ركعة بدا بالظهر وان كان صلى ركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر ولا ينافيه ما تضمنه الحديث
الرابع من اطلاق المهدانيه بالفريضة وترك النافلة عند بلوغ الفي ذراعا او ذراعين لامكان الحمل على ما اذا
لم يكن قد صلى منها ركعة جمعا بين الاخبار والله اعلم الفصل الرابع في وقتي المغرب والعشاء اربعة وعشرون
حديثا الاول من الصحاح عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
الاخرة الثاني عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
الثالث زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعد الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا الرابع علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون
ذلك شيئا الخامس عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان
اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك السادس
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم
عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر السابع ابن سنان عن ابي عبد الله ع لكل صلاة وقتان
وأول الوقتين افضلهما الى ان قال ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم ويجيء تمامه في الاستحاضة
الثامن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق
التاسع زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقت فوتها
غيبوبة الشفق وقدم هذا الحديث في الفصل الثاني العاشر اسماعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده
لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود الحادي عشر بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال
سال سائل عن وقت المغرب فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى كوكبا هذا اول الوقت
واخر ذلك غيبوبة الشفق الثاني عشر بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها
الى غسق الليل نصف الليل الثالث عشر الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق

والشفق

والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق
انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق الرابع عشر عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الخامس عشر ابو عبيدة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث
قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء السادس عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق
الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله ص وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني
انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا السابع عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل
اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه الحديث وقدم في الفصل الاول الثامن عشر عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من الزوال الى انتصاف الليل الى ان قال
ومنها صلاتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقدم هذا الحديث بتمامه في الفصل
الثالث التاسع عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس العشرون من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
الاخرة قال وقال ابو عبد الله ع لا باس ان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق الواحد والعشرون من
الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان
كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى الثاني والعشرون ابو اسامة زيد الشحام قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرائيل عليه السلام نزل بها على محمد
صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الثالث والعشرون عبيد الله وعمران ابنا علي الحلبيين قالا كنا
نختصم في الطريق في صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك فلنا في الشفق والحمرة

فسالناه صلوات الله عليه عن ابي عبد الله عليه السلام من صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك ع

الرابع والعشرون زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل
سقوط الشفق قال لا باس اقول ما تضمنه الحديث الاول من دخول وقتي المغرب من اول الوقت بمقدار ثلث
ركعات فالمراد دخوله موزعا عليهما على قياس ما مر من دخول وقت الظهرين بالزوال وما تضمنه الحديث
الثاني والثالث والسابع والثامن والثاني والعشرون من توقيت المغرب بغيبوبة القرص هو مذهب الشيخ في طرق
الاستبصار وابن الجنيد والمرتضى في بعض كتبه وابن بابويه في علل الشرايع وتوقيته في الحديث السابع حين تجب الشمس
المراد به غيبوبتها والحديث الرابع عشر ... سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وكذا
رواه علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت
وما كرسيها قال قرصها قلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره والمشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين
توقيت دخول المغرب بذهاب الحمرة المشرقية واليه ذهب الشيخ في ب والنهاية لكني لم اظفر بحديث في ذلك يركن النفس اليه
نعم هنا اخبار ضعيفة متضمنة لذلك كما رواه ابن ابي شيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الحديث وكما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من
هذه الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ولا يخفى ان الذكري حمل الاخبار المتضمنة
للتوقيت بغيبوبة القرص على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد والبحث فيه مجال واسع مع ان قوله ع في الحديث
الثالث فان رايته بعد ذلك يأبى هذا الحمل كما لا يخفى وبالجملة فكلام طرف بعيد الا ان الاخذ بما عليه جماهير
الاصحاب اسلم مع كونه سبيل الاحتياط وما تضمنه الحديث الرابع والرابع عشر من نفي الباس عن تاخير المغرب الى غيبوبة
الشفق في السفر لا الحضر ما يستدل به لمن جعل وقتها الاختياري الى غيبوبة الشفق كالشيخ في اكثر كتبه وابن حمزة
وابي الصلاح والحمل على الساهل في فوت وقت الفضيلة للمسافر دون الحاضر ممكن ولعله دون ذلك لقوله عليه السلام
فاما في الحضر فدون ذلك شيئا بمعنى قبل وانتصاب شيئا بنزع الخافض وتنوينه للتقليل والتقدير فصلها
قبل ذلك بشيء يسير وما تضمنه الخامس من قوله ع صل في منزلك يمكن ان يستنبط منه ان الصلوة في المنزل
باجتماع البال ومزيد الاقبال افضل من الصلوة في المسجد اذا لم يتيسر فيه ذلك كما ان تاخير الصلوة عن اول الوقت
لاجل ذلك مغتفر فقد روى محمد بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق

بك

بغيبوبة الشمس لا ينافي ما اشتهر من اختصاص المغرب من اول الوقت ع

حين سقوط قرصها والوجوب المعوط وتلك الاحاديث معتضدة باحاديث اخر وان كانت غير نقية السند كما رواه ع

بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والظاهر ان اشتباك النجوم
في الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر ان روية الكوكب في الحديث الحادي عشر عن ذهاب
الحمرة المشرقية وح فالحديث السابع مؤيد لما تضمنه الحديثان الثامن والتاسع والحادي عشر من انتهاء وقت المغرب
بغيبوبة الشفق للمختار وغيره كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف لكن الظاهر ان المراد انتهاء وقت فضيلتها كما يدل
عليه الحديث الثامن عشر فانه ناطق بامتداد الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما هو مذهب
المرتضى وابن الجنيد والمتاخرين والجار في قوله ع الى انتصاف الليل متعلق بمحذوف سوى المحذوف الذي يتعلق
الجار في قوله ع من غروب الشمس والتقدير ممتدا الى انتصاف الليل ومما يؤيد ما دل عليه هذا الحديث ما رواه
داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما
يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل
واما استدلال بعض الاصحاب على امتداد وقت المختار الى ان يبقى للانتصاف مقدار العشاء بالحديث السابع عشر
فهو كما ترى اذ لا يلزم من كون ما بين الزوال الى نصف الليل ظرفا لاربع صلوات احدها المغرب امتداد وقته الى ذلك
الحد وهو ظاهر وما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث عشر من ان وقت العشاء ذهاب الشفق ما استدل
به الشيخين وابن ابي عقيل وسلار حيث ذهبوا الى ذلك وقد حمل كثير من الاصحاب ذلك على وقت الفضيلة جمعا
بينها وبين الاخبار المتكثرة كالحديث الاول والثامن عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين وبعض الاحاديث
السالفة في الفصل السابق وهو غير بعيد وقد تضمن الحديث الثاني عشر ان اخر وقت العشاء نصف الليل وبه قال
المرتضى وابن الجنيد وسلار واكثر الاصحاب ويدل عليه الحديث السابع عشر والثامن عشر وما رواه ابو بصير عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت في
رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وذهب الشيخان في بعض كتبهما الى ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وبعض
الروايات صحيحة في ذلك لكنها غير نقية السند كرواية يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قال اول وقت العشاء حين
يغيب الشفق الى ثلث الليل ورواية زرارة عن الباقر ع ان اخر وقت العشاء ثلث الليل وحمل اسناد هذه الروايات

على انتهاء وقت الفضيلة كما قاله جماعة من الاصحاب لا باس به جمعا بين الاخبار وذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت
العشاء للمضطر الى طلوع الفجر واختاره المحقق في المعتبر ويدل عليه الحديث الخامس عشر من الفصل الخامس السابق
والتاسع عشر من هذا الفصل وقول الشيخ في الخلاف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم
قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء وما تضمنه الحديث الثاني عشر والثالث والعشرون من ان الشفق
هو الحمرة لا اعلم فيه مخالفا من اصحابنا والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض ولا عبرة به وقد دل الحديث التاسع عشر
على ان النائم والناسي يمتد وقت مغربهما الى ان يبقى للفجر مقدار ما يصلي اربع ركعات ووقت عشائهما الى طلوع
الفجر كما هو مختار المحقق وجاء عدة دلائل ايضا على اختصاص العشاء باخر الوقت بمقدار ادائها وعلى انه يجب على من نام عن
المغرب والعشاء في ليلة البارده ان يقضاهما قبل طلوع الشمس وعلى وجوب تقديم صاحبة الوقت على الفائته
وقوله عم في الحديث الثاني والعشرين خطابيه بالخاء المعجمة والطاء المشددة المراد ان هذه بدعة منسوبة الى
ابي الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب وعن الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان
افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر وصاحب الحاجة الفصل
الخامس في وقت صلوة الصبح سبعة احاديث الاول من الصحاح ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه
وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر
الوقتين وقتا الا من عذر او من علة الثاني زرارة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا الثالث علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما الرابع ابو بصير ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقلت ولسنا في وقت الى
ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان الخامس من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت الفجر حين ينشق الفجر وساق الحديث الاول الى قوله او نام ولم يذكر او سهى السادس علي بن عطية عن ابي
عبد الله عم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى السابع من الموثقات عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله

وهو رجل ملعون على لسان الصادق عليه السلام كما تضمنته رواية القسم بن سالم وروى عمار الساباطي عنه عليه السلام انه لعن ابا الخطاب مع

فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر مع

قال

قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس اقول يتجلل الصبح السماء بالجيم يعني تنتشر فيها وتشمل ضوءها وتجب الشمس بالكسر
اي تسقط والوجوب السقوط والمستتر في قوله عليه السلام حتى يسفر يعود الى الصبح المدلول عليه بالغداة او الى
الرجل اي حتى يدخل في وقت الاسفار وهو شدة اضاءة الفجر والقبطية بكسر القاف واسكان الباء وتشديد الياء
منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر وسوراء على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل والمراد بياضها
نهرها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عم وقد سالته عن وقت صلوة الصبح فقال حين يعترض الفجر فتراه
كانه نهر سوراء وقد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني اعني المعترض المتصل
بالافق المسمى بالصبح الصادق دون الاول المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح
الكاذب ونحن ننقل لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامة قدس الله روحه في المنتهى وشرحه بما يتضح
هذا البحث غاية الاتضاح ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده وهذا البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه
من حيث هو فقيه الا انا اقتفينا في ذلك اثر العلامة حله الله دار الكرامة قال طاب ثراه اعلم ان ضوء النهار
من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة
وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من وراءه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض
فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك
المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء
المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن متى يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قرب الشمس
من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر
وفيه ادنى قوة فيدركها البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء نهايات
الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا
مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه
الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون

ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على الظلام بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يلحظ طولا وعرضا فينبسط
في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع بياضا
وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقوله طاب ثراه انما يستضيء
بها ما كان في نفسه كثيفا في جوهره ناظر الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوائب لا يتكيف بالضوء
وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية اعني كرة البخار التي يتحقق بها الصبح والشفق
وحكمه طاب ثراه بمخروطية شكل الارض مبني على ما قام عليه البرهان في محله من ان الشمس اعظم من الارض وانه
متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضيء من الصغرى اكثر من نصفها والمظلم اقل منه ويكون ظلها
مخروطيا وقوله لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا الخ يريد به ان الهواء لما كان تكيفه
بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء وانه كلما ازداد بعدا عنا ازداد
ضوءه ضعفا في الحس الى ان ينعدم بالكلية ولذلك لا يرى في اواسط الليل شيء من ذلك الضوء اصلا واما
قوله ان اول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا الى قوله لكون الافق مظلما
الى اخره فهو متضمن لحكمين الاول استطالة الصبح الكاذب والثاني كون ما بينه وبين الافق مظلما وهذان
الامران معلومان بالمشاهدة والسبب فيهما ان مخروط الظل اذا ازداد ميله نحو الافق المغربي لقرب الشمس
من الافق المشرقي ازداد الضوء المحيط به قربا الى الناظر واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه وهو موقع خط
خارج من بصره عموديا على الضلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث الحاصل من قطع المخروط بسطح مار بسهمه
ومركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة
من البصر منتهية الى الضلع المذكور فانه وتر حادة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك
الضلع وهذا الخط وتر قائمة والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول فاول ما يرى من ذلك الضلع
الموقع العمود المذكور ومواقع الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه دون البعيدة عنه لزيادة بعدها
عن البصر فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا والقطعة التي بينه وبين الافق مظلمة ثم اذا ازداد قرب الشمس
استنارت تلك القطعة واعترض الضوء وهو الفجر الصادق اذا تقرر هذا فلنعد الى ما نحن بصدده فنقول قد

وشبه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة اصبح مع

لم يكن مع

يستدل

يستدل بالحديث الاول والرابع والخامس على ما ذهب اليه الشيخ في ف من امتداد وقت صلوة الصبح للمختار الى ان
يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس والحق ما عليه الاكثر من امتداده الى طلوعها للمختار والحديث السابع
نص فيه والحديث الثالث يشاد اليه باستعانة الاجماع المركب فان كل من قال بالامتداد الى ظهور الحمرة قال
بان اخر الوقت طلوع الشمس ويؤيده اخبار اخرى غير نقية السند كما رواه الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه
قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاولى حمل تلك الاحاديث على انتهاء وقت الفضيلة
جمعا بين الاخبار والله اعلم الفصل السادس في اوقات النوافل الليلية وتقديمها وتاخيرها وما يتبع
ذلك اثنا عشر حديثا الاول من الصحاح الفضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة الثاني عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عم يقول ان
في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله
فاية ساعة من الليل هي قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي الثالث اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا الرابع اسماعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر
فقال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر
الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح الخامس سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عم
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون
منك عادة السادس عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها
بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها السابع ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده الثامن احمد بن
محمد قال سالت الرضا عم عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل التاسع محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم
يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده العاشر حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عم في ركعتي الفجر صلهما
وعليك ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما الحادي عشر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي
الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت

وان من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة كما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مع

ثلاث عشرة ركعة مع

تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة الثاني عشر علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما الثالث عشر ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل قال نعم نعم
ما رأيت ونعم ما صنعت قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في
اول الليل قال نعم الرابع عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك
علة او اصابك برد فصل وأوتر من اول الليل في السفر الخامس عشر ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله
عم فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوته اول
الليل السادس عشر معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا
الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلوة الليل بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله لم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت
وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء
السابع عشر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة و
الليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة
الثامن عشر معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال
كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في
السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات
على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه
ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم
يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي

الركعتين

الركعتين ثم يخرج الى الصلوة التاسع عشر من الحسن بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان
قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة العشرون معاوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له
بصلوة الليل الواحد والعشرون الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ
ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح
قام فأوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل
الثاني والعشرون محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه
الشيطان فبال في اذنيه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل
الليالي تفوتهم لا يقومون فيها اقول ما يستفاد من الحديث الاول من ان صلوة الليل بعد انتصافه مما لا خلاف
بين علمائنا رضوان الله عليهم وقد ذكروا انها كلما قربت من الفجر كانت افضل وربما يستدل على ذلك برواية
مرازم عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل وفي دلالتها على المدعى نوع
خفاء اما ما في الحديث الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من التقديم على الانتصاف فانما هو لخائف عدم التمكن
منها بعده كما نطقت به تلك الاحاديث وما تضمنه الحديث الثاني من ان ساعة الاستجابة اذا مضى نصف الليل
الى ثلث الليل الباقي المراد بالموحدة والقافية اذ الها ما بين النصف الاول والثلث الاخير اعني السدس الرابع
كما تضمنته صحيحة اخرى لهذا الراوي اعني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انما كنا قال قلت اصلحك الله
فأي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الثاني وما في رواية عبد
الساباطي عنه عم قال قلت ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي وما تضمنه الحديث الثالث من النهي عن صلوة
الوتر بعد الفجر لعل المراد النهي عن اتخاذ ذلك عادة وفعله من دون عذر والمراد بالفجر الثاني كما يستفاد
من الحديث الرابع ويؤيده رواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عم عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان
بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلم الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه

يعني ساعة الوتر

ثم قام فأوتر وحكمه عليه السلم بان افضل ساعات الليل الثلث الاخير لا ينافي ما تقدم من انها السدس الرابع لاحتمال
ان يكون الثلث الاخير افضل الاوقات لصلوة الليل وكون السدس الرابع افضل من نفسه من سائر اجزاء الليل
وقوله عليه السلم انا ابي ثم ما اوتر بعدما انفجر الصبح المراد به الصبح الثاني فهو محمول على ما اذا كان هناك عذر و
قوله عليه السلم في الحديث الخامس ربما قتلته وقد طلع الفجر المراد به الفجر الثاني ايضا والظرف في قوله عم قبل ما
الفجر نعت للركعتين من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني او حال منهما وقوله عليه السلم ولا يكون منك عادة ربما اشعر
بان ذلك في حال العذر كما في الحديث السادس والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع من صلوة ركعتي
الفجر قبله وبعده وعنده الفجر الاول كما يدل عليه قوله عم في الحديث الثامن احشوا بهما صلوة الليل اذ المراد دسهما في
وقتها والحديث الحادي عشر والتاسع عشر صريحان في ان وقتهما قبل الفجر الاول وحشوا بالحاء المهملة والشين
المعجمة على صيغة الامر للجماعة من حشا القطن في الشيء جعله فيه والتنوين في قوله عليه السلم في الحديث العاشر
اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي اتريد ان يستدل لك بالقياس ويجوز قراءته بالبناء للفاعل اي
اتريد ان تستدل انت بالقياس ولعله عم علم ان زرارة كثيرا ما يحتج مع المخالفين ويجري معهم في امثال هذه
المسائل فاراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس وان غرضه عليه السلم تنبيه زرارة على اتحاد حكم
المسئلتين وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها وليس ذلك قد يسمى مقايسة وليس مقصوده عليه السلم
القياس المصطلح وهذا الحديث نص في ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم النافلة وستسمع الكلام
فيه في كتاب الصوم ان شاء الله تعم والجار والمجرور الاول في قوله عم لو كان عليك من شهر رمضان خبر كان واسمها
ولا تصغ الى ما اشتهر من ان الجار والمجرور لا يقع مبتدأ ولا قائما مقام المبتدأ فان الحق جوازه في غير المشتبه
الآتية على ما قاله بعض المحققين في قوله تعم ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر ان من الناس مبتدأ
ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا وقت بين محل فيه وبين الآية الكريمة فاجعله صفة محذوف اي شيء من
شهر رمضان وقد دل الحديث السادس عشر والسابع عشر على ان قضاء صلوة الليل والوتر افضل من تقديمها وما تضمنه
الحديث الثامن عشر من ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي بصلوة الليل موزعة على الاوقات الثلثة استحبه ابن الجنيد ولا بأس
وهو يدل ايضا على استحباب فعلها في المسجد وتخمير الاناء الخاء المعجمة تغطيته والمراد بالآيات من آل عمران الآيات

الخمس

يعني ليس للتكبير الحقيقة بها اصليتها وقد تبني على
قيل كثيرة وقد عليه السلام في الحديث الخامس عشر

الخمس الى قوله عز وجل انك لا تخلف الميعاد كما تضمنه بعض الروايات المعتبرة ويستن يعني يستاك
والوضوء بالفتح ما يتوضأ به كالطهور بالضم والمراد بوجه الصبح ما قرب طلوعه فيراد به الصبح الثاني او
ابتداء ظهوره فيراد به الصبح الاول والمستتر في ثم قال يعود الى الامام عم لا الى النبي صلى الله عليه وآله كما قد يظن ولا يستفيد
من هذين الحديثين استحباب جميع تلك الافعال للامة حتى يتوسط النومتين لم يكن بعيدا ولما يرشد
اليه تلاوة الامام عم آية التأسي بعد بيان تلك الافعال وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من بول
الشيطان في اذن من لم يقم لصلوة الليل لعله كناية عن غاية تمكنه منه وتسلطه عليه واستهزائه به
وفي رواية اخرى لمحمد بن مسلم عن الصادق عم انه قال بعد ذكر بول الشيطان في اذن من لم يقم لصلوة الليل ان
احدكم اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان الفصل السابع في اوقات القضاء
والتنفل في وقت الفريضة اربعة عشر حديثا الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن فاتته صلوة
قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الثاني صفوان عن ابي الحسن عم في ناسي الظهر حتى غربت الشمس وقد
كان ابو جعفر او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم
صلاها الثالث بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عم قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك
آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس الرابع عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح
الخامس زرارة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة
قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر
عم فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى
طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى

بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت
الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر عم فاخبرته بما قال القوم فقال
يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله
السادس زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا
باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عم ان كنت قد صليت الظهر وقد
فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان
نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي
اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
واقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم
صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة
وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت
المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم بالعشاء وان خشيت ان تفوتك
الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلها
الا بعد شعاع الشمس قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوته السابع زرارة قال قلت لابي جعفر عم
اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان
اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني الثامن عمر بن يزيد انه سأل
ابا عبد الله عم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ
المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه التاسع عمر بن يزيد انه سأل
ابا عبد الله عم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة

فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه التاسع من الحسان زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في
وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك
التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها العاشر محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا
بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين الحادي عشر
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال
فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم الثاني عشر الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار الثالث عشر من الموثقات
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين عم كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم
قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة
كلها كاملة تامة الرابع عشر سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله
ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت
الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء اقول قد يستفاد من
الحديث الاول عدم كراهة قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة كطلوع الشمس وغروبها وقيامها كما يشعر
به ذكرها من ليل او نهار ولكن يخفى ان لقائل ان يقول انه انما يدل على عدم التحريم اما على عدم الكراهة
فلا لاحتمال ان تكون الصلوة في تلك الاوقات من قبيل الصلوة في الحمام وصوم النافلة في السفر ويستفاد من ظاهره
ايضا المضايقة في القضاء وعدم التوسعة فيه كما يدل عليه الحديث التاسع وعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة
كما يدل عليه الحديث السابع والقول بالمضايقة هو مذهب اكثر متقدمي علمائنا رضي الله عنهم حتى ان المرتضى
رضي الله عنه منع في بعض رسائله من كل ما يشتغل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة ومن تحصيل
ما يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء
الذكر كما ورد بطرق معتبرة من قوله عم فليقضها اذا ذكرها وقد ورد في تفسير قوله جل وعلا اقم الصلوة لذكري
اي لذكر صلوتي كما مر واستفاد من الاحاديث المعتبرة كالحديث الخامس والتاسع وقد يستأنس بان قضاء

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم في من فاته نوافل لا يدري كم هي من كثرتها قال يصلي حتى لا يدري كم صلى
من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا
للسنة وهذه الرواية وان وردت في النوافل الا انها تدل على حكم الفرائض بطريق الاولى فذهب الصدوق فان اكثر
المتاخرين الى التوسعة في القضاء للاصل ولزوم الحرج واطلاق اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غير ذلك وحملوا الاخبار الدالة
على التوسعة كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الرابع والثالث عشر من الفصل الثامن والاخبار الدالة على
جواز التنفل لمن عليه فريضة وحملوا الاحاديث المشعرة بالمضايقة على الاستحباب جمعا بين الاخبار وكيف كان
فلا ريب ان المسارعة الى القضاء والمبادرة الى تفريغ الذمة هو جادة الاحتياط والله المعين وانه الموفق والمعين
وقد دل الحديث الثاني على تقديم الفائتة الحاضرة على الحاضرة كما قال به بعض المتاخرين والحديث الثالث على
افضلية قضاء صلوة الليل في مثل الوقت الذي فاتت فيه وقد دل الحديث الرابع والخامس على جواز قضاء النافلة
لمن عليه فريضة وربما يظن تطرق الضعف اليهما لتضمنهما ما يوهم القدح في العصمة لكن قال شيخنا في الذكرى
انه لم يطلع على راد لهما من هذه الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك واما الخبر المعصوم وللنظر فيه مجال
واسع وقد دل الحديث الخامس على امور اوردها شيخنا في الذكرى منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا
صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها الرجوع في ذلك الى من يحصل بحفظ الامة والعناية ثم لئلا يقصر احدهم لو وقع منهما النوم
عن الصلوة ومنها استحباب الاذان للفائتة ومنها استحباب قضاء النوافل ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء ومنها
شرعية الجماعة في القضاء ومنها وجوب قضاء الفائتة ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية
الكريمة ذلك دعوى المهمات وتعديا لاني تعليله امر الاستراحة كونها بالحرم تحريشا والمظنون ان في قوله صلى
الله عليه وآله اما رقدت يا بلال استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اي ما اكثر رقادك لكنه لا يخرج عن بعد ولعل المراد
بالنفس في قول بلال اخذ بنفسي بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم اي ارقدني الذي
ارقدكم والضمير في قال من نسي شيئا من الصلوة الخ يحتمل عوده الى النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر كلام
شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلم بان يكون حكاه زرارة عنه عم وقول الحكم بن عتيبة
بالعين المهملة المضمومة والتاء المثناة الفوقانية والياء المثناة من تحت والباء الموحدة وهو عامي مذموم نقضت

حديثك يريد فيما انك قد نقلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدا بالمكتوبة وهو ينافي
ما نقلته ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر قبل الفريضة فبين الامام عم ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد ان دخل وقت
الاداء ولا يخفى ان نوافل الظهرين وما شابههما ما خرج بدليل خاص مستثناة من ذلك وقد دل الحديث السادس على
سقوط الاذان عن قاضي الفوائت اذا اذن لاولاهن واما قول بعض علمائنا باستحباب الاذان لكل واحدة منها
فلم اظفر له بدليل وتركنا الغسل اليه يجيء الكلام فيه في بحث الاذان ان شاء الله تعالى والمراد بقوله عم ولو بعد
العصر ما بعدها الى غروب الشمس وهو من الاوقات التي يكره الصلوة فيها كما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
لا صلوة بعد العصر حتى المغرب فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلك الحكم وقوله عم وان نسيت الظهر
حتى صليت العصر الخ يستفاد منه العدول بالنية من ذكر السابقة وهو في اثناء اللاحقة وهو مما لا خلاف
فيه بين الاصحاب والحديث الحادي عشر دال عليه وقوله عم او بعد فراغك منها صريح في صحة فعل السابقة بعد
الفراغ من اللاحقة وحمله الشيخ في التهذيب على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو كما ترى والقائلون باختصاص
الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها في الوقت المختص
بالظهر اعادها بعد ان يصلي الظهر وان كان صلاها في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر
واما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث
وغيره وقوله عم ثم قم فصل الغداة واذن واقم يعطي تاكد الاذان والاقامة في صلوة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر
بالاذان والاقامة هنا عدم الاجتزاء بهما لو وقعا قبل الصبح فانهما يتضرر فانا الى العشاء كالركعة وما في حكمها وقوله
في آخر الحديث ايهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس يعطي ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس تشمل قضاء
الفرائض ايضا وسيتمع الكلام فيه في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى وقول زرارة سألته عن سبيل التاخير الى ما بعد
الشعاع فاجابه عم بانك لا تخشى فوت الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلا يجب المبادرة اليه ذلك الوقت
المكروه وفيه نوع اشعار بتوسعة القضاء وما تضمنه الحديث السابع من المقايسة تقدم الكلام فيه في الفصل
السابق وما تضمنه من المنع من صلوة النافلة في وقت الفريضة مخصوص بما عدا الرواتب كما قلناه الزوال
مثلا واما قضاء النوافل في وقت الفريضة فقد منع منه الشيخان واتباعهما وجعلوها كالتي ما عدا الرواتب وكلام

المحقق في المعتبر يشعر باتفاق الاصحاب على المنع ما عدا الرواتب ويدل عليه روايات عن بقية السند كرواية
اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وربما حملت امثال هذه الروايات على ان الافضل بعد دخول وقت الفريضة
المبادرة اليها وترك النافلة كما تضمنه الحديث العاشر او على ان المراد بدخول الوقت شروع المقيم الا ما
كما تضمنه الحديث الثامن وللتوقف في ذلك مجال وقد دل الحديث التاسع على تعين بطلان النافلة على الحاضر
كما يقوله اصحاب المضايقة وقد مر وعلى تعين لابتداء الكريمة بما فرضها به وقوله ع في الحديث الرابع عشر ان كان في
وقت حسن اي متسع يعطي باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم الا ان يحمل التطوع على الرواتب
ويكون في قول السائل وقد صلى اهله نوع ايماء وخفي الى ذلك فان قد تقرب الماضي من الحال كما قيل واعلم

الفصل الثاني في نبذ متفرقة مما يتعلق بالوقت ثلثة عشر حديثا الاول من الصحاح معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد الثاني
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم
يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة
الثالث معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المستحاضة اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه الحديث وقد مر في غسل الاستحاضة
الرابع محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان الخامس عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة السادس زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة
على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها السابع معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لا
تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة
الجنازة الثامن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتنفل [illegible] فاصنع قال اصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا

له رسول الله صلى الله عليه وآله

حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل الثالث ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب

وتطلع بين قرني شيطان

كانت

كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال التاسع زرارة عن ابي جعفر
ع قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات
قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر العاشر من الحسان محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت الحادي عشر من
الموثقات يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهر فأخرت الصلوة حتى
حاضت قال تقضي اذا طهرت الثاني عشر عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون قد امر ان يصلي
الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يصلي ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته
وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول قد
تضمن الحديث الاول والثاني والرابع بعض المواضع المستثناة من استحباب الصلوة في اول الوقت فالاول تاخير الظهر
الى الابراد اي ان يذهب الحر ويبرد الهواء وقيده الشيخ بما اذا كان الحر شديدا او في بلاد حارة وتكون الصلوة جماعة
وفي المسجد ويظهر من كلامه ان التاخير للابراد رخصة فلو تحملوا المشقة وصلوا في اول الوقت كان افضل وعلى هذا
لا يكون هذا من المواضع المستثناة وشيخنا في الذكرى جعل هذا التاخير مستحبا تبعا للعلامة لورود الامر به وقال
ان تكرار الامر به في الخبر مشعر بتاكده وهو محتمل والصدوق رحمه الله فسر الابراد بالتعجيل والمسارعة الى الاذان
فيكون قوله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد يعني عجل عجل ماخوذا من البريد من الاسراع كذا قال طاب ثراه ويحتمل ان يكون
يعني ابرد قلوبنا من حر الانتظار وهذا من قبيل ما نقل انه صلى الله عليه وآله كان يقول ارحنا يا بلال اي عجل بما فيه
راحة قلوبنا وقرة عيوننا كما قال صلى الله عليه وآله قرة عيني في الصلوة الثاني ما تضمنه الحديث الثاني من تاخير
المغرب للمفيض من عرفات حتى يأتي جمعا باسكان الميم وهو المشعر الحرام المسمى بالمزدلفة بكسر اللام وروي عن الصادق ع
انه انما سمي جمعا لان ادم جمع فيه بين المغرب والعشاء وهذا التاخير لا خلاف فيه بين علمائنا رضوان الله عليهم
الثالث ما تضمنه الحديث الرابع من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب لتتصل بغسل واحد صلوتين وههنا مواضع اخرى
تضمنتها الاخبار السالفة وغيرها فمنها تاخير كل من الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتها كما تضمنه بعض احاديث الفصل الثالث
ومنها تاخير العشاء الى ان يذهب الشفق كما استفاده من الحديث الثاني عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة

الصائم الصلوة الى ما بعد الافطار كما تضمنه الحديث السادس من الفصل الرابع ومنها تاخير

لتتم على الوجه الاكمل كما يستفاد من الحديث الخامس عشر من الفصل الرابع ومنها تاخير الصلوة للمدافع للاخبثين الى
ان يخرجهما كما يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم الاتية في مكروهات الصلوة ان شاء الله تعالى ومنها تاخير المشتغل
بقضاء الفرائض صاحبة الوقت الى اخر وقتها كما تضمنه الحديث الاول والتاسع من الفصل السابع وقد يستدل بما
تضمنه الحديث الثالث من صلوته عليه السلام نافلة المغرب بالمزدلفة على امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة اذ الظاهر
ان تلك الصلوة كانت في ايام الموسم وان تلك الاربع كانت نافلة المغرب لكن المشهور بين المتاخرين رضوان الله عليهم
انتهاء وقتها بذهاب الشفق وقد استدل عليه المحقق في المعتبر بان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالعشاء
وقد دل على المنع من النافلة في وقت الفريضة وما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تاخير العشاء
فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا واعترضه شيخنا في الذكرى بان وقت الفريضة قد دخل عنده وعند الاكثر
بالفراغ من المغرب الا ان يقال ذلك الوقت يستحب فيه تاخير العشاء عنه ثم قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت
المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح انتهى كلامه وما مال اليه
طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة عليه عن ان العلامة قدس
الله روحه نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة ولعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد
طاب ثراه لاطلاعه على المخالف وعلى تقدير ثبوته لا مندوحة عن حمل الحديث على اختصاص ذلك بالمفيض
من عرفات لكن لا نعلم الان احدا من الاصحاب قال بهذا الاختصاص هنا وربما كان في اخر الحديث نوع اشعار
بانه ع لم يؤذن للعشاء وهو كذلك فانه يسقط الاذان لها بالمزدلفة ويجمع بينها وبين المغرب باذان واحد كما
يجيء في بحث الاذان ان شاء الله تعالى وما تضمنه الحديث الخامس من كراهة الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها مشهور
بين الاصحاب والصلوة فيه وفي غيره من الاحاديث الواردة في هذا الباب مطلقة لكن قيدها الاكثر بالنوافل
المبتداة دون النافلة التي لها سبب كالتحية والاستسقاء ودون الفرائض كالقضاء وصلوة الطواف والكسوف
كما تضمنه الحديث السابع والثامن والعلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان هذا النهي انما هو في [illegible] الفرائض
اما النوافل فقد قال الشيخ في [illegible] بشمول الحكم لجميعها اداء وقضاء ولم يفرق بين ذات السبب وغيرها وهو قول المفيد
رحمه الله فانه قال لا يجوز قضاء النوافل ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها [illegible] بعض الشاهد

طلوعها

طلوعها او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى كلامه اعلى
الله مقامه وهو يعطي تحريم النوافل في ذينك الوقتين وقال المرتضى رضي الله عنه في الناصريات يجوز ان يصلي
في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل انتهى وهو ايضا يعطي
التحريم والعمل على ما عليه المتاخرون من الكراهة وما تضمنه هذا الحديث من طلوع الشمس وغروبها بين قرني
شيطان وعاقبه بان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين لان الذين يعبدون الشمس يسجدون
لها في هذين الوقتين فيكونون ساجدين له وقد روي في خبر مرفوع عن الصادق عليه السلام ان رجلا قال
له ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد
في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ثم الذي يلوح من كلام الصدوق رحمه الله انه نفى
كراهة الصلوة في ذينك الوقتين فانه بعد ما روى النهي عن ذلك قال روي لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسن
محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله
روحه واما ما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
في قرن شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وهذه الرواية اوردها كما ترى
في باب قبيل باب احكام السهو في الصلوة والاولى عدم الخروج عما نطقت به الروايات المتكثرة وقال به جماهير الاصحاب
وقد استفاد من الحديث السادس كراهة الصلوة عند قيام الشمس اي مقاربتها الدائرة نصف النهار في غير يوم الجمعة وظاهره
كراهة مطلق الصلوة كما يدل عليه نفي الجنس لكن المشهور تخصيصها بالنوافل المبتداة كما مر وقد دل الحديث التاسع
والعاشر باطلاقهما على جواز تقديم بعض نوافل الزوال عليه مطلقا والمشهور بين المتاخرين اختصاص ذلك بيوم
الجمعة والشيخ في [illegible] جعل ذلك في غير الجمعة رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها
وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل
فيعجلها في صدر النهار كلها بل ربما رويت الموسعة مطلقا روى القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ستة عشر اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها
الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ويقرب منها رواية سيف بن عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام الحديث

وتغرب بين قرني شيطان

الحادي عشر

صحيح في ذلك واعمه ومن ثم ذهب بعض علمائنا الى امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وكيف كان
فلا خروج عما هو المشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثاني عشر من وجوب القضاء على المرأة اذا اخرت
الصلوة عن اول الوقت حتى حاضت هو المعروف من مذهب الاصحاب واشترطوا مضي قدر الصلوة و
شرائطها المفقودة كالطهارة مثلا والحق بالحيض غيره من الاعذار كالجنون ونحوه والحديث الثالث عشر
مما استدلوا به على لزوم اتمام الصلوة بادراك ركعة في الوقت وهو مما لا خلاف فيه والمراد ادراكها
مع شرائطها كما مر في نظيره والظاهر ان الركعة انما تتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية كما قاله العلامة طاب ثراه
في التذكرة واما ما ذكره شيخنا في الذكرى من احتمال الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولانه المعظم فكما ترى وكيف
كان فهل تكون الصلوة بجميعها اداء او قضاء او موزعة فالشيخ في الخلاف على الاول بل ادعى عليه الاجماع والمرتضى
رضي الله عنه على الثاني لوقوع الركعة الاولى في غير وقتها اذ هو وقت الاخيرة واما التوزيع فنقله الشهيد عن بعض
علمائنا ولكن لا يحضرني الان مخصوصه وثمرة الخلاف في النية ولعل الاول هو الارجح وفي الحديث نوع
دلالة عليه **المقصد الرابع** في مكان المصلي وفيه اربعة فصول **الفصل الاول** في حكم الصلوة داخل
الكعبة وبين المقابر وصلوة الرجل والمرأة متحاذيين سبعة عشر حديثا **الاول** من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المكتوبة في الكعبة **الثاني** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
الثالث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس **الرابع** علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس **الخامس** محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت
الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم
ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه
ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده
الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي
عن يمينه وشماله **السادس** عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي
فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة **السابع** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس **الثامن** معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس
التاسع علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوا كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله
يراها ولا تراه قال لا بأس **العاشر** محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته
او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل
متقدما للمرأة بشبر **الحادي عشر** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي
المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره **الثاني عشر** محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة
يتزاملان في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وهي تصلي **الثالث عشر** من الموثقات
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل **الرابع عشر**
معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة **الخامس عشر** عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء **السادس عشر**
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل
بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينها وبينه مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس
وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت **اقول** لا بأس
بتقديم كلام في تحقيق حقيقة مكان المصلي في عرف الفقهاء اعني كانه الذي اشترطوا اباحته فاعلم ان المكان
يطلق في العرف العام على اربعة معان فيطلق تارة على الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون فيه كما يقال مكان
الطائر جو الهواء ومكان السمك جوف الماء واخرى على الشيء المحيط بالجسم الملاصق لاكثر سطحه كما يقال مكان
الماء وادي الكوز ومكان اللعين واخرى على ما يكون ظرفا للجسم وان لم يحصل الملاصقة المذكورة كما يقال البيت مكان
فلان ومكان زيد المدرسة واخرى على ما يستقر عليه الجسم ويلقي عليه ثقله وان لم يحصل الاحاطة كما يقال
الكرسي مكان الامير وراس النخلة مكان زيد والمعنى الاول هو المكان عند المتكلمين ومحققي الاشراقيين من الحكماء

على ان ذلك الفراغ امر موهوم لا وجود له والاشراقيين على انه بعد مجرد جوهري كانه برزخ بين المجردات والماديات
والمعنى الثاني مقارب لما ذهب اليه المشاؤون من انه السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم
المحوي واما الفقهاء فمكان المصلي عندهم من حيث الاباحة على ما يستفاد مما نقله بعض المحققين يراد به المعنى
الاول والثاني والرابع لكنهم اكتفوا في الثاني بادنى ملاصقة ولم يعتبروا الاحاطة وعمموا الاستقرار
والقاء الثقل بما كان بواسطة او وسائط وزادوا معنى اخر سوى المعاني الاربعة السابقة وهو ما يحاذي
بطن المصلي وصدره حال الركوع والسجود وان لم يلاقه ولم يقع ثقله عليه قال فخر المحققين طاب ثراه في
الايضاح ان المكان في عرف الفقهاء باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها هو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط
او يلاقي بدنه او ثيابه من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره انتهى وهذا التفسير كما يقتضي
بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها بدن المصلي او ثيابه ويقرب حبال مغصوب يلاقي شيء منه
شيئا منهما كذلك يقتضي بطلان الصلوة بلبس درهم مغصوب مثلا ولو من وراء الكم بل بطلانها بتوسط
شيء مغصوب بين مسقطي الجبهة والركبتين كقطعة خشبة او حنطة مثلا وان لم يلاق شيء من بدن المصلي او ثيابه
اصلا وهو كما ترى فان كان هذا التفسير مما اتفقوا عليه ولا اظنه كذلك فلا كلام والا فللبحث فيه مجال فانا لم نظفر في
الاخبار بما هو نص على بطلان الصلوة في المكان في ملبس المصلي او ثيابه فان كان مغصوبا فضلا عما يلاقي شيئا منهما
اصلا نعم نقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا رضوان الله عليهم على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة في
هذا الباب واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود مثلا منهي عنها لوقوعها فيه فلا يكون مأمورا
بها فقد يقال ان المنهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزءا من
الصلوة ولا شرطا لها بل هو لازم لها لازم مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر
مقارن للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار المعدود من واجبات الصلوة فليس
عبارة عن شغل الحيز بل المراد به عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز يقارنه لا انه هو ولعل هذا وجه تردد بعض
علمائنا كابي الصلاح رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل والبيوت المصورة مع حكمه بتحريم الصلوة
فيها ادنى مما تلوناه عليك يزداد وضوح ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر من الحكم بصحة الطهارة في المكان المغصوب

ان الذي يظهر انه لو فرض مكان المصلي من حيث الاباحة بما يستقر عليه ولو بوسائط والفراغ الذي يشغله بدنه
او ثوبه بسبب فعل من افعال الصلوة وما يلاقيه احدهما كذلك لكان اولى وقولنا بسبب فعل من افعال
الصلوة لاخراج شيء من بدن المصلي او ثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان فوق رأسه الى الخلف
جانبيه فضاء مغصوب فادخل يده فيه مثلا وقولنا وما يلاقيه احدهما كذلك يريد به ما يلاقيه البدن او الثوب
بسبب فعل من افعال الصلوة كما لو صلى في خيمة ضيقة مغصوبة او تحت سقف مغصوب يلاقي رأسه حال الركوع
او هما لا الانتصاب شيئا منهما ولعل في التفسير الذي ذكره فخر المحققين طاب ثراه نوع اشعار بهذا فان قوله
من موضع الصلوة مرتبط بقوله يلاقي بدنه او ثيابه اي ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه
افعال الصلوة من القيام والركوع والسجود وغيرها فلو لاقى بدنه او ثوبه مغصوبا خارجا عن المحل الذي يتحقق
فيه افعالها لم يكن ذلك قادحا فيما هو المعتبر من اباحة المكان والله اعلم ولنعد الى ما نحن بصدده فنقول ما
تضمنه الحديثان الاولان من المنع من صلوة المكتوبة في الكعبة محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة لما تضمنه
الحديث الرابع عشر ولان كل جزء من اجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل عما يحاذي بدن المصلي خارج عن مقابلته
ولا يحصل التوجه وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم بل ادعى الاجماع الفرقة عليه واحتج اليه بقوله
فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا عنه ولرواية اسامة ان النبي صلى الله عليه واله دخل البيت
ودعا وخرج ثم وقف على بابه فصلى ركعتين وقال هذه القبلة واشار اليها واشارته صلى الله عليه واله
الى نفس البيت يقتضي بطلان الصلوة داخله اذ ليست الى ما اشار اليه صلى الله عليه واله بانه القبلة ولاستلزام
الصلوة فيها استدبار القبلة وانما جازت النافلة فيها لعدم اشتراطها بالقبلة كما هو مذهب الاكثر وقد يجاب
بمنع تحقق الاجماع كيف وهو طاب ثراه قائل بالكراهة في اكثر كتبه وبان الخارج عنها يكفيه استقبال
اي جزء منها فكذا الداخل وبه يظهر الجواب عن رواية اسامة وبان الاستدبار المنهي عنه انما هو المشتمل
على ترك الاستقبال المتضمن للاستقبال وانت خبير بتطرق الخدش الى بعض هذه الاجوبة وليس صرف ذينك
الحديثين الصحيحين عن ظاهرهما باولى من صرف ذلك الحديث الموثق عن ظاهره اما بالحمل على حال الضرورة
او بحمل الصلوة في قول السائل اصلي فيها على النافلة التي يختص وقتها بخصوص وقت المكتوبة كنافلة الزوال
والفرق بين الخارج والداخل حاصل فان استقبال البيت بجملته عرفا يحصل للخارج لا للداخل والله اعلم

في حديث اسامة ان الكعبة لا بعضها والنهي عن استدبار القبلة في الصلوة مطلقا وانتم تجعلون كل جزء من الكعبة
قبلة فحصول استدبار القبلة على قولكم اظهر وهنا يتضح ان كلام الشيخ وابن البراج لا يخلو من تجوز وما
تضمنه الحديث الثالث والرابع والخامس عشر من جواز الصلوة بين القبور هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم
حكموا بالكراهة وحملوا عليها قوله عليه السلام في الحديث السادس عشر لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه الى الخرم وقد دل الحديث الخامس على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام عليه السلام
لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله عم
يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة وكما انه لا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بان يكون
موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا
وهذا هو المراد بقوله عم ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان
المستفاد من هذا الحديث ان كلما ثبت للماموم من وجوب التاخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقديم
عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند راس الامام عم او عند رجليه ان يلحظ
ذلك وقد نبهت على هذا جماعة من اخواني المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام فانهم كانوا يصلون
في الصفة التي عند راسه عم صفين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام وهذا مما
ينبغي ملاحظته لمن يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل
التسليمات ومما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة ايضا نظرا الى
ان قوله عم لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها وهذا الذي جنح اليه العلامة طاب ثراه ابقاه على عمومه
فانه قال في المنتهى لا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة
منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روى انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه انتهى كلامه
وما تضمنه الحديث السادس وما بعده من المنع من صلاة المراة بحذاء الرجل وقدامه من دون الحائل وما في
حكمه محمول عند اكثر المتاخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في الحديث
العاشر لا ينبغي ذلك ويشهد لهم الحديث الثالث عشر وعند الشيخين وابن حمزة وابي الصلاح على التحريم
بل ادعى عليه الشيخ الاجماع وهو ظاهر الاحاديث الاخر والقول به غير بعيد وقد اتفق الكل على ان زوال

الكراهة

القبلة من الضريح

في المنتهى حمل المنع منه على الكراهة وقد دل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام عليه السلام اذا كان في القبلة وعند مخصص الحديث الخامس عشر وظاهر كلام المنتهى طاب ثراه

الكراهة والتحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع وزوال ذلك بالحائل يستفاد من الحديث السابع
وربما يستنبط من الحديث التاسع ايضا والكوة بالتشديد هو الروزنة واما زوال ذلك بتباعد
مقدار عشرة اذرع ففي كلام بعضهم انه يستفاد من الحديث السابع عشر وانت خبير بانه انما يتضمن التباعد اكثر
من العشرة وتفسير قوله عم في الحديث العاشر فان كان بينهما شبر اجزاه بما اذا كان الرجل متقدما للمراة بمقدار شبر مذكور
في اخر هذا الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ رحمه الله هو المفسر لذلك جمعا بين هذا الحديث والحديث
التاسع عشر المتضمن وجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع ان صلت قداما له وعن يمينه ويساره وعدم اشتراط
التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من
الامام عم لقرينة حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار حمل الستر في
الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما ترى وربما يقال في وجه الاستبعاد ان بلوغ الحجرات
الضيق الحد لا يبلغ البعد بين المصلين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب وليس بشيء لانه اذا كان
المراد كون الرجل اقرب الى القبلة بشبر لم يمتنع حمل الحجرة على المجرى خلاف العادة وهذا ظاهر ولا يخفى جريان هذا
التفسير في الحديث الثامن ايضا واما ما يتراءى من منافاته لقوله عم صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذات
بين بعض اعضائه واعضائها في حال الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق كون صلاتها بحذاه وقوله عم في
الحديث السابع عشر فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ربما يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتاخر
موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنه حال ركوعها وسجودها وقوله عليه السلام في الحديث الحادي عشر الا ان يكون
قدامها ولو بصدره صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا تفسير صلوتها خلفه بتاخرها عنه بحيث لا
يحاذي شيء من بدنها شيئا من بدنه حتى موضع سجودها القدمه وللبحث فيه مجال ولا يخفى ان الحاقه عليه السلام
التاء بالعشر في الحديثين الاخرين يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مؤنث سماعي والله
اعلم بحقايق الامور **الفصل الثالث** في استحباب اتخاذ السترة وحكم الصلوة في البيع والكنايس وجواد
الطرق واعطان الابل ومرابض الغنم والبقر والخيل والبغال وفي الحمام والسبخة وبيت فيه خمر او مسكر والى
التماثيل والنار وعلى الثلج وفي البيداء وذات الصلاصل وضجنان ستة وعشرون حديثا

٢ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **الثاني** العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

الاول من الصحاح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها قال نعم وسالته هل
يصلح نقضها مسجدا فقال نعم **الثالث** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في البيع والكنايس
وبيوت المجوس فقال رش وصله **الرابع** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصلوة في ظهر الطريق
فقال لا باس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصلي فيها **الخامس** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن الصلوة في السفر فقال لا تصلي على الجادة واعتزل على جانبيها **السادس** الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل **السابع** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على
متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم **الثامن** علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن
الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس **التاسع** زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي
عبد الله عم السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان
جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا **العاشر** محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه **الحادي عشر**
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت
عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كان في القبلة فالق عليها ثوبا وصل **الثاني عشر**
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي
فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا **الثالث عشر** علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال
سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار **الرابع عشر** زرارة
عن ابي جعفر عم قال سالته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها
الخامس عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه سأله عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل
فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وتقدم هذا الحديث في بحث المطهرات **السادس عشر** علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس **السابع عشر**

محمد

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك الثالث عشر مح

احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة
ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر
عم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون
الحفيرة بثلثة اميال **الثامن عشر** ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل في البيداء
قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي **التاسع عشر** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الصلوة تكره
في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال لا باس ان يصلى بين الظواهر
وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد **العشرون** من الحسان الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عم قال كل طريق
يوطا فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس قال ذاك ربما
سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل **الحادي والعشرون** سماعة قال
سالته عن الصلوة في اعطان الابل ومرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة
فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا **الثاني والعشرون** عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيت الحمام
فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس **الثالث والعشرون** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد
قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصل حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله **الرابع والعشرون**
عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا **الخامس والعشرون**
ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية
فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا باس **السادس والعشرون** سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ
فقال لا باس **السابع والعشرون** ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال
رش وصل **الثامن والعشرون** عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر
اقول قد دل الحديث الاول على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك وقد مضت

بمقدار ذراع تقريبا والظاهر انها كما يتحقق في العصا ويتحقق في البنا اذا كان المصلي بعيدا عن الحائط او السارية ونحوها ولو كان قريبا من احدها كفى والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون وبعدها زاي عصاة في اسفلها حربة في الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وروي عن الصادق عم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها وعن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض عنز الى مربض فرس واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى انه يكون عرضا ونقل بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال وقال العلامة في المنتهى لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة سواء وضعه على الاستقامة او على الاستدارة انتهى وقد دل الحديث الثاني والثالث على جواز الصلوة في البيع والكنائس والمعروف بين الاصحاب عدم الكراهة خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث جعلا الصلوة فيها مشروطا باذن اهل الذمة احتمله شيخنا في الذكرى مستدلا بتبعية غرض الواقف وقيام القرينة وقد تضمن الحديث الثاني جواز جعل نقضها مسجدا ولفظة نقضها في النسخ المعتبرة للتهذيب بالنون والقاف والمراد به الاجر والاخشاب ونحوها وفي بعضها بالباء الموحدة والعين وما تضمنه الحديث الثالث من جواز الصلوة في بيت المجوسي هو المعروف بين الاصحاب ولكن على كراهة لرواية ابي جميلة عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولا يخفى ان هذا النهي شامل لبيت المصلي اذا كان فيه مجوسي ايضا كما ذكره الشيخ في الذكرى والضمير في قوله عم رشه الظاهر عوده الى كل واحد من الثلثة فيحتمل عوده الى البيع والكنائس ايضا وهو الذي يعطيه كلام العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في عوده في بيت المجوسي واختاره شيخنا في الذكرى والحاقهما عليهما به ورشها الكل وما تضمنه الحديث الرابع والخامس من النهي عن الصلوة في الجواد بالتشديد جمع جادة محمول عند الاكثر على الكراهة لما تضمنه آخر الحديث العشرين وعند الصدوق والمفيد على التحريم ويستفاد من الحديث الحادي والعشرين كراهة الصلوة في كل طريق يوطا وان لم يكن جادة ولعل الكراهة في الجادة اشد وما تضمنه الحديث السادس من النهي عن الصلوة في اعطان الابل محمول على الكراهة عند غير ابي الصلاح وعنده على التحريم كما هو ظاهر المفيد في المقنعة والمراد بالاعطان مطلق

مباركها التي تاوي اليها لا مباركها حول الماء التي هي المعاطن لغة قال العلامة في المنتهى معاطن الابل هي مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل قال صاحب الصحاح العلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول والفقهاء جعلوه اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تاوي اليها ويدل عليه ما نقم من التعليل بكونها من الشياطين انتهى وصحح طاب ثراه في المنتهى ايضا بان المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او وردها لا باس بالصلوة فيها لانها لا تسمى معاطن الابل هذا كلامه ولا باس به وربما يستفاد من هذا الحديث كراهة الصلوة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر لكن الحديث الثاني والعشرون منع في مثاوا انها المعاطن الابل ولعلها احف كراهة من معاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف وقد تضمن الحديث الثامن والثالث والعشرون نفي الباس عن الصلوة في الحمام اذا كان الموضع نظيفا واكثر الاصحاب على الكراهة فالمراد بنفي الباس نفي التحريم ويدل على الكراهة رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا ان اكثر الاصحاب تلقوها بالقبول وقول ابي الصلاح بتحريم الصلوة في الحمام ضعيف وكذا كونه في حكم المسلخ حكمه حكم العلامة في القواعد والمنتهى بعدم الكراهة فيه واحتملها في الذكرى مبنيا الاحتمال على ان علة النهي ان كانت النجاسة لم تكره وان كانت كشف العورة فيكون ماوى الشياطين كره والمسلخ الظاهر عدم كراهة الصلوة في المواضع المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة للغائط ايضا من باب الاولوية وقد روى الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم من الصلوة فادخل قدامي الى القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت وقد استفاد من الحديث العاشر كراهة الصلوة في بيت فيه كلب او تمثال او اناء يبال فيه وعلل ذلك بانه تنفر الملائكة منه ليشعر بانه ليس موضع رحمة فلا يصلح للصلوة والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره كما ان اطلاق الاناء الذي يبال فيه يشمل ما كان يبال فيه وما كان معدا لذلك وان لم يكن فيه بول بالفعل لكونه روى ابن بابويه عن الصادق عم انه قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انيه وربما روي عدم دخولهم بيتا يبال فيه

[illegible]

من دون تقييد بالانيه روى عمرو بن خالد عن الباقر عم قال جبرائيل عم يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وقد يستفاد من الحديث الحادي عشر زوال كراهة الصلوة الى التماثيل في القبلة اذا غطاها بثوب ونحوه ولو قيل بخفة الكراهة بالتغطية نظرا الى ما استفاد من الحديث العاشر لكان وجيها وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عليه السلام لا يصلح له ان يستقبل النار والحديد والرابع والعشرون من قوله عم فان كان فيها نار فلا تصل حتى تنحيها عن قبلتك محمول عند اكثر الاصحاب على الكراهة وعند ابي الصلاح على التحريم ولو قلنا به لكان وجيها لضعف الرواية المؤذنة بالجواز نعما وهي ما رواه عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وقد تضمن الحديث الرابع والعشرون كراهة الصلوة الى الحديد والشبه بحركتين بالباء الموحدة النحاس الاصفر هذا ثم ان المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث التي وقفنا عليها المنع من استقبال النار لا من مطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلا له مقابلة حقيقيه واما اذا كان منحرفا عن مقابلته قليلا وابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى النار لا مطلق كونها بين يدي المصلي فالاولى تعبير الفقهاء بكراهة التوجه الى النار كما فعله العلامة طاب ثراه في بعض كتبه ثم النار في كتب الفروع مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بمستنده والاحاديث التي وقفت عليها عن تقييده بذلك فاعلم وقد يستدل بالحديث الخامس عشر والسادس عشر على جواز الصلوة على الموضع النجس اما الخامس عشر فالسؤال فيه وان كان عن الصلوة في المحمل وهو ربما يؤذن بالاضطرار الا ان العبرة باطلاق الجواب لا بتقييد السؤال مع انه لا تقييد فيها رواه ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عم اصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة الا انها تصلح للتاييد واما السادس عشر فلان اطلاق جواز الصلوة في البيت والدار اذا جفا بعد الشمس يشمل ما اذا كان بين المصلي وبين الارض حائل طاهر من بساط ونحوه وما اذا لم يكن وقد يستدل بقضية الاصل وعموم جعلت لي الارض مسجدا وكيف كان فالاعتبار بنجاسته لها مقيدا بما عدا موضع الجبهة فان علمائنا متفقون على اشتراط الطهارة فيه وعما اذا لم يتعد النجاسة الى بدن المصلي او ثوبه ومع تعديها الى النجاسة المعفو عنها كدون الدرهم من الدم والى ما لا تتم الصلوة فيه منفردا يحتمل ذلك لاطلاق العفو

للاستدامة والحدوث ولانه اذا عفي عن استدامته في كل الصلوة ففي بعضها بطريق اولى والى هذا مال الشيخ في الذكرى لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح عن والده قدس الله روحه انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب والبدن فظاهر اطلاق كلام العلامة في المنتهى يشعر بذلك ايضا وهذه عبارته يشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لكن تعليله ذلك بان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط ربما يؤذن بكلام الذكرى ويمكن ان يجعل تعليله للبعض المدعي كما يفعله طاب ثراه وح فلا مخالفة بين كلامه هذا وبين ما نقله عنه ولده قدس الله سرهما كما ظنه بعض الاصحاب هنا وقد ذهب ابو الصلاح والمرتضى رضي الله عنهما الى اشتراط طهارة كل مكان المصلي ولو قلنا به لم يكن بذلك البعيد فان ادلة اعتقاد نجاسة كاسعت وكان المصلي عند المرتضى ما قطع كل بدنه حتى ما يحاذي صدره وبطنه وعند ابي الصلاح مساقط الاعضاء السبعة لا غير وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على ما ذهب اليه واستدل في المختلف لابي الصلاح وحمله على تعدي النجاسة او الاستحباب واما قول بعض الاصحاب انه لم يصف لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة فهو كما ترى والشاذكونه بالشين المعجمة والنون قبل الهاء حصير صغير واطلاق الجنابة والاحتلام على المني مجاز شايع وما دل عليه الحديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون مع كراهة الصلوة في البيدا وذات الصلاصل وضجنان هو المعروف بين الاصحاب وهذه المواضع الثلثه في طريق مكة شرفها الله تعالى وذات الجيش بالجيم والشين المعجمة روي ان جيش السفياني ياتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ذي الحليفة ميقات اهل المدينة ميل والصلاصل بالصادين المهملتين ارض ذات صوت اذا مشي عليها وضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون بينهما الفتح جبل بمكة هذا ولا يخفى ان الحديث العشرين يعطي ان الظواهر هي نفس الجواد والحديث الرابع صريح في انها ما بين الجواد فعلها نطلقوا عليهما معا وما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة الى مصحف مفتوح محمول عند ابي الصلاح رحمه الله على التحريم وعند الباقين على الكراهة ولم يفرق في المنتهى بين القاري والامي معللا بحصول التشاغل وهو يعطي كراهة الصلوة الى ما يحصل به التشاغل ومن ثم حكم بكراهة

تزويق القبلة ونقشها وان يكتب فيها شيء ولا باس به وما تضمنه الحديث السادس والعشرون من كراهة الصلوة في السجن
اذا لم تقع الجبهة مستوية مشهور بين الاصحاب وهذه القيد من فك تكثير من كتب الفروع والاولى ذكره ونفي الباس في
الحديث والعشرين اما انه لا يراد به نفي التحريم اذا فاد تقع الجبهة مستوية وما تضمنه الحديث التاسع و(العشرون)
من النهي عن الصلوة في بيت فيه خمر محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهة وعند الصدوق على التحريم فلا يجوز
الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انيته قال المفيد لا يجوز الصلوة في بيوت الخمر مطلقا وقد دل هذا الحديث على ان
غير الخمر من المسكرات حكمه في ذلك حكم الخمر بل ان كان نظاهرا كالحشيشة مثلا ولا يحضرني الان احد من الاصحاب
قال بذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص والله اعلم الفصل الثالث في حكم الصلوة في السفينة وعلى الدابة
وعلى الرف المعلق وما يجري هذا المجرى ثمانية عشر حديثا الاول من الصحاح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص
ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء قاعدا او
قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني
سالت ابي عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح الثاني جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال تكون
في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عم الثالث معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع
فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه الرابع عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال لا تصل على الدابة الفريضة الا مريضا يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما
يمكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء الخامس الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك
من مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا
او على دوابنا الفريضة انشاء الله فوقع عم يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة السادس جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل يوم وحل ومطر السابع زرارة
قال قال ابو جعفر عم الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته الى ان قال ويجعل السجود

اخفض

اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه الثامن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك التاسع الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة على البعير
والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص قال العاشر حماد بن عثمان عن ابي الحسن عم في الرجل
يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس الحادي عشر معاوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضى ثم يصلي
الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح الثاني عشر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال
سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال
ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض
احب الي الثالث عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق
بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس الرابع عشر يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع الخامس عشر
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ويقرا فاذا
اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى السادس عشر من الحسان حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فان دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل
حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي السابع عشر عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال لا باس الثامن عشر من
الموثقات عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ايصلي الرجل شيئا من الفروض راكبا قال لا الا من ضرورة
اقول جملة يخرج اليها في الحديث الاول نعت للارض فانكانت معرفة باللام اذ اللام لام العهد الذهني
كالنكرة كما قالوه في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ولك ان تجعل الجملة حالا لكن النعت اولى والمصدر
المسؤل من قوله عم ان لا يخرج منصوب بنزع الخافض واسم لا محذوف والتقدير لا باس عليه في ان لا يخرج وما تضمنه

الحديث الاول والثاني والثالث والسادس عشر من جواز الصلوة في السفينة مما لا خلاف فيه انما الخلاف في ان
ذلك هل هو مقصور على حالة الاضطرار ام يجوز مع الاختيار قال شيخنا في الذكرى يجوز للفاضل الصلوة
في السفينة فرضا ونفلا مختارا في ظاهر كلامه وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة وكثير من الاصحاب
جوزوه ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا
وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابراهيم قال سالته
عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها وهو قادر على الشط بانا هذه الروايات ظاهرها الجواز مع الاختيار وذكر
الحديث الثاني ثم قال لعل الاقرب المنع الا لضرورة لان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولان الصلوة
فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة وحاجة الفاضل الى القبلة الى المصلي حركة عرضه وهو ناكل
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح جواز الفريضة اختيارا بشرط الامن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة
بالطمانينة وعليه يحمل الحديث الثاني وهو مختار المحقق الشيخ علي رحمه الله ولنا اصل الحركة الحاصلة من سير السفينة
فغير مخلة بالطمانينة وانما المخل بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الامواج والرياح مثلا وروايتا حماد وعلي بن
ابراهيم مع انهما غير نقيتي السند فلا تصلحان لمعارضة الاخبار الصحيحة يمكن حملهما على ما اقتضيناه من الامر والنهي على
الاستحباب والكراهة او على ما اذا لم يكن يامن المصلي فيها من الانحراف عن القبلة بحركتها او الاخلال بالطمانينة بسبب (الامواج)
واما الحديث الثالث والخامس عشر المتضمنان لاغتفار الانحراف عن القبلة فمحمولان على حالة الضرورة وعدم القدرة
على الخروج الى البر ولعل فيهما نوع اشعار بذلك والقفر بضم القاف واسكان الفاء والحرمل نبت يشبه (القير)
وقيل هو نوع منه وما تضمنه الحديث الرابع من عدم جواز الفريضة على الدابة لغير المعذور انعقد الاجماع عليه
ويؤيده الحديث الخامس والسادس والسابع عشر واطلاق الفريضة فيه يشمل ما وجب باصل الشرع وما وجب (بعارض)
من نذر وشبهه كما ان اطلاق الدابة يشمل الواقفة والسايرة والمراد بصلوة المواقفة في الحديث السابع الصلوة حال
المحاربة وهي بالقاف والفاء ماخوذة من وقوف كل من الخصمين مع قرنه للحرب والمراد بالصلوة بالليل في الحديث الثامن (من)
النوافل الليلية وجواز النافلة على الراحلة في السفر مما تضمنه الحديث التاسع والحادي عشر لا خلاف فيه (بين)
علمائنا اما في الحضر فمنع ابن ابي عقيل والمشهور الجواز وقد دل عليه الحديث العاشر والسابع عشر وان كان الافضل (الصلوة على)

الارض

الارض كما تضمنه الحديث الثاني عشر وما تضمن الحديث الثالث عشر من جواز الصلوة على الرف المعلق اذا كان مستويا ولعل
المراد باستوائه عدم الحركة واضطرابه واستواء سطحه ويجعل حركته القليلة مغتفرة كحركة سير السفينة
وقد توقف العلامة طاب ثراه في القواعد في جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال وما تضمنه الحديث
الرابع عشر من جواز الصلوة في السفر ماشيا اراد بها النافلة اذ الفريضة حال الضرورة كضيق الوقت مع
عدم توقف الرفقة مثلا ولو انحصر المضطر حال الصلوة الفريضة في الركوب والمشي لكن القول بالتخيير ليس (ببعيد)
لظاهر قوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا واحتمل شيخنا في الذكرى ترجيح المشي لحصول ركن القيام وقال الشهيد (بعارضه)
ان حركة الماشي ذاتية وحركة الراكب عرضية فهو مستقر بالذات ثم قال ولا يجوز ان يكون التخيير شرعيا الامري
وان كان بينهما ترتب كما في كفارة الصيد هذا كلامه ولا باس به وما تضمنه الخامس عشر من جواز صلوة النافلة
ماشيا في السفر هو المشهور بين الاصحاب وربما الحق الحضر به وما تضمنه من تحويل الوجه الى القبلة حال
الافتتاح والركوع والسجود هو الافضل والله سبحانه اعلم المقصد الرابع في مكان السجود واشتراط
كونه ارضا او ما ينبت منها غير ماكول ولا ملبوس اربعة عشر حديثا الاول من الصحاح حمران عن احدهما
عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فان لم يكن خمرة جعل حصاة على
الطنفسة حيث يسجد الثاني حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس الثالث
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فالسجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع
لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده
في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الرابع
الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عم انه ساله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه وقد مر هذا الحديث في بحث المطهرات الخامس علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية
السادس الفضيل بن يسار قال قلت للصادق عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا

باتى

السابع صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء. الثامن علي بن
مهزيار قال سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها
أم لا فكتب يجوز. التاسع جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب. العاشر
محمد بن الحسين قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ
كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أنبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه فكتب إليه لا تصل على الزجاج وإن
حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان. الحادي عشر علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم
عليه والتكأة والصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه. الثاني عشر معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وفي آخر الحديث وتصلي على القير
والقفر وتسجد عليه وقد تقدم هذا الحديث في الفصل الثالث. الثالث عشر الحسن بن علي بن فضال عن الفضيل بن يسار
وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على
الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه. الرابع عشر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت
له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا شيء من الحيوان ولا على طعام
ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش. أقول الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم سجادة
صغيرة منسوجة من الشعر والطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل والمسح بكسر الميم وإسكان السين المهملة
والحاء المهملة بساط لا خمل له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها والقرطاس مثلث القاف وعطف الكواغد
على القراطيس تفسيري والزفت بكسر الزاي معروف والرياش بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة جمع ريش
كشعب وشعاب وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لأنه لباسه وزينته ولعل المراد هنا مطلق اللباس
وقد دلت الأحاديث الثلاثة الأول مع الأخيرين على ما انعقد عليه إجماعنا من اشتراط كون مكان السجود أرضا
أو نباتها غير مأكول ولا ملبوس في العادة كالورد للعبر المعتاد ولا عبرة بالنادر كبعض النباتات التي
تجعل في المعاجين وبعض الملبوس المصنوع من الليف والخوص مثلا ولو جرت العادة في بعض الأقطار

بأكل

بأكل شيء أو لبسه دون بعض أمكن القول باختصاص المنع بذلك القطر مع احتمال العموم ولما تطرد عادة جميع
الأقطار في أكل شيء معين أو لبسه فإن الحنطة لا تؤكل في بعض البلاد كجيلان مثلا إلا نادرا وكذلك القطن
لا يلبس في كثير من بلاد مصر إلا قليلا وإنما يلبسون الكتان والصوف ولو قيل إن المعتبر هو عادة زمانه
صلى الله عليه وآله وسلم كان لم يكن بذلك البعيد وهل يشترط في المنع من السجود على المأكول والملبوس كونه مما
ينتفع به بالقوة القريبة من الفعل أم يكفي كونه كذلك بالقوة البعيدة كما في الحنطة والقطن كلام العلامة في
المنتهى يعطي الأول فإنه جوز السجود على الحنطة والشعير معللا ذلك بأنهما غير مأكولين في تلك
الحال واستضعفه جماعة من المتأخرين بعدم خروج المأكول عن كونه مأكولا باحتياجه إلى علاج وربما
يعترض عليهم بأن إطلاق الصفة على ما يتضمن هذا الاشتقاق مجاز اتفاقا ويجاب بأن
إطلاق المأكول والملبوس على ما يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل قد صار حقيقة عرفية ولا أقل في
العرف إطلاق اسم المأكول على الخبز قبل المضغ والازدراد ولا مجازية كذلك إطلاق اسم الملبوس على الجبة
قبل لبسها فالظاهر أنه ليس كذلك وهذا أيضا يفضي إلى الحكم بجواز السجود على الخبز والجبة قبل لبسها والحكم
لعدم صدق المأكول والملبوس عليهما حقيقة لا لغة ولا عرفا وقد يقال إن مراد العلامة بكون الحنطة والشعير
غير مأكولين في تلك الحال لكونهما غير مأكولين حال كونهما بقشورهما فإن تناولهما غير مألوف العادة وقد
صرح بذلك في التذكرة حيث علل جواز السجود عليهما بأن القشر حاجز بين المأكول والجبهة وهو كما ترى وقد
استشكل شيخنا في الذكرى كلام التذكرة بجريان العادة بأكلهما غير منخولين وخصوصا الحنطة وخصوصا في
الصدر الأول ثم رجح المنع وأيده شيخنا المحقق الشيخ علي أعلى الله مقامه في شرح القواعد بأن النخل لا يأتي
على جميع أجزاء النخالة لأن الأجزاء الصغيرة منها تؤكل مع الدقيق فتؤكل ولا يقدح أكلها بالتبعية في كونها مأكولة
هذا كلامه وهو حسن وما تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على الجص فلا يحضرني الآن أن أحدا من علمائنا
قال به نعم يظهر من بعض أصحابنا المعاصرين الميل إليه وقول المرتضى رضي الله عنه بجواز التيمم به يعطي
جواز السجود عليه عنده وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في بحث المطهرات بما لا مزيد عليه وربما يلوح منه
اشتراط طهارة محل الجبهة فإن قوله عليه السلام إن الماء والنار قد طهراه بعد السؤال عن جواز السجود عليه

لولا ذلك فلا تغفل وعطف البساط على المسح في الحديث الخامس من عطف العام على الخاص والأذى في الحديث السادس
لعل المراد به أن لا يحتمل مثله في العادة وما دل عليه الحديثان السابع والثامن من جواز السجود على القرطاس
نقل بعض علمائنا الإجماع عليه فيكون قد خرج بالنص والإجماع عن الأصل المفروض من عدم جواز السجود على أمثاله
وذلك لتركبه من جزئين لا يجوز السجود عليهما أعني النورة والقطن والكتان والحرير ولم يحصل للجميع بالامتزاج
حالة توجب لحوقه بالأرض ويلوح من كلام شيخنا في الذكرى عدم تحقق الإجماع على جواز السجود عليه
فإنه قال ولا في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة إلا أن نقول الغالب جوهر القرطاس أو نقول
جمود النورة يرد إليها اسم الأرض انتهى وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي أعلى الله قدره بأن أغلبية جوهر القرطاس
مع أن أجزاء النورة منبثة فيه لا يفيد وأن القول بعود النورة أرضا بجمودها في غاية البعد وأنه لا وجه
للإشكال بعد ورود النص وإطباق الأصحاب هذا كلامه والظاهر أن توقف شيخنا الشهيد طاب ثراه
في ذلك مبني على عدم تحقق الإجماع عنده كما قلناه وإلا فلا معنى للتوقف وما تضمنه الحديث التاسع من كراهة
السجود على قرطاس عليه كتابة مشهور بين الأصحاب واستشكله شيخنا في الذكرى بأن أجزاء الحبر مشتملة غالبا
على شيء من المعادن ثم قال إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم وربما يخيل أن لون الحبر عرض والسجود إنما هو على
القرطاس وليس بشيء لأن العرض لا يقوم بنفسه والمداد أجسام محسوسة مشتملة على اللون انتهى ثم كراهة السجود
على المكتوب هل تشمل الأمي والقاري كما إذا كان هناك مانع من البصر كالظلمة أم لا كلام الشيخ يعطي اختصاصها
بالقاري المبصر الممنوع من رؤيته وإطلاق النص يقتضي الشمول وما تضمنه الحديث العاشر من تعليله عليه السلام المنع من السجود
على الزجاج بكونه من الملح والرمل وهما ممسوخان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل والحمل على الكراهة محتمل وفي
كلام كثير من الأصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه بالمنهال ولعل الإطلاق أولى والظاهر أن ورود
النص بكون الرمل ممسوخا هو المقتضي لحكم علمائنا بكراهة التيمم به وفي كلام بعض الأصحاب أنه لم نقف في
ذلك على أثر وكأنه ذهل عنه وقد دل الحديث الحادي عشر على جواز افتراش الحرير للرجل وستسمع الكلام فيه
في الفصل الثالث من المقصد الآتي إن شاء الله وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عليه السلام في المصلي من الشعر
فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ربما يحتج بإطلاقه من جانب السيد المرتضى

رضي

رضي الله عنه على ما ذهب إليه في بعض رسائله من جواز السجود على ثوب منسوج من قطن أو كتان وفي تأييده روايات تشكره
لكنها غير نقية السند كما رواه داود الصرمي قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن
والكتان من غير تقية فقال جائز وما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
إنا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا أو كتانا وما
رواه الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب إلي ذلك جائز وما رواه ياسر الخادم قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري
وقد ألقيت شيئا أسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض والسيد المرتضى رضي الله عنه
عمل بهذه الرواية وحمل الروايات الدالة على المنع كالحديث الرابع عشر ونحوه على الكراهة والشيخ رحمه الله
حمل روايتي الصرمي على ما إذا كان هناك ضرورة من حر أو برد ونحوهما وجعل رواية ابن حازم مبينة لذلك وحمل
رواية ياسر على التقية ومكاتبة الصنعاني المتضمنة للجواز مع عدم الضرورة على عدم ضرورة تبلغ هلاك
النفس وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حر أو برد وشبههما والمحقق طاب ثراه في المعتبر حسن حمل المرتضى
ولم يرتض حمل الشيخ والعلامة قدس الله روحه نقل في المختلف إجماع علمائنا على تحريم السجود في الصلاة على
ثوب معمول من القطن أو الكتان ولم يعتد بخلاف السيد لموافقته على التحريم في الجمل والانتصار وحمل تلك
الأخبار على التقية حتى الأخبار المتضمنة لعدم التقية والأولى عدم الخروج عما عليه جماهير علمائنا سيما
مع تأيده بنقل الإجماع وأقربيته إلى جادة الاحتياط والله أعلم. المقصد الخامس في لباس المصلي وما
يشترط فيه من الطهارة وغيرها من الشرائط وما يلحق بذلك من الأحكام وفيه سبعة فصول. الفصل الأول
في وجوب ستر العورة في الصلاة وحكم فاقد الساتر وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا. الأول من الصحاح علي
بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي
قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئا يستر عورته أومأ وهو قائم. الثاني
ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما
إن لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا. الثالث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم

صلوة جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس الرابع محمد بن مسلم قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً
فقلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع الخامس زياد بن سوقة عن ابي
جعفر عم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلعم حنيف السادس عبيد بن
زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عم في ثوب واحد السابع زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي
فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها الثامن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة التاسع محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت الامة
تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد العاشر من الحسان زرارة قال قلت لابي
جعفر عم رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما الحادي عشر من الموثقات اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم
امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
الثاني عشر عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس
اقول قطع عليه بالبناء للمجهول اي سلب ثيابه قطاع الطريق والحنيف ما يميل عن الكل فان لم يكن ثابتاً
سمي علماً والدرع قميص المرأة والمراد بالحنيف ما لا ضيق فيه ولا حرج والماضي في قوله صلوة جماعة وهم عراة بمعنى
المستقبل وقد تضمن الحديث الاول وجوب ستر العورة في الصلوة وهو اجماعي وعورة الرجل قبله ودبره وقطع
شيخنا في الذكرى بان الانثيين من القبل في وجوب الستر ويدل عليه رواية يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب
والبيضتين فقد سترت العورة وابن البراج ان عورة الرجل من السرة الى الركبة وابو الصلاح انها من السرة الى

نصف

نصف الساق ضعيفان ورواية محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفخذ ليس من العورة صريحة في
خلاف هذين القولين واما المرأة فاكثر الاصحاب على ان بدنها كله عورة ما عدا الوجه والكفين و
ظاهر القدمين وحكم ابن الجنيد بمساواتها للرجل في وجوب ستر القبل والدبر فقط وهو ضعيف واطلاق
هذا الحديث يقتضي ان العاري الساتر يصلي قائماً مومياً للركوع والسجود سواء امن المطلع ام لا وهو قول
ابن ادريس واكثر الاصحاب على انه ان امن المطلع صلى قائماً والا جالساً مومياً في الحالين وقال المرتضى يصلي
جالساً مومياً وان امن المطلع ومن هذه الاقوال اوسطها لما تضمنه الحديث من التفصيل ولما فيه من
الجمع بين الحديث الاول والثالث والعاشر والحادي عشر واما الايماء فبالرأس كما تضمنه الحديث العاشر وان
لم يمكن فبالعينين واوجب شيخنا في الذكرى الانحناء في الركوع والسجود بحسب الممكن بحيث لا تبدو العورة وان
يجعل السجود اخفض محافظاً على الفرق بينه وبين الركوع وهو غير بعيد اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ولعل ذلك القدر من الانحناء داخل تحت الايماء بالرأس ومنخرط في سلكه اذ الانحناء ايماء بالرأس وقال بعض الاصحاب
ان كلامه هذا بعيد عن النصوص من غير دليل وهو كما ترى وفي الحديث الرابع اذا كان كثيفاً فلا بأس يعطي بمفهومه
الشرطي عدم جواز الصلوة في الثوب الواحد الحاكي لما تحته من العورة وهل حكاية الحجم مغتفرة اذا ستر اللون حكم العلامة
في التذكرة ونقله المحقق في المعتبر باغتفارها وشيخنا في الذكرى وغيرها على وجوب خفاء الحجم ايضاً وهو اولى وما تضمنه
هذا الحديث والحديث الثامن من عدم وجوب ستر الرأس للامة مما انعقد عليه الاجماع واطلاق النص يقتضي عدم الفرق
بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئاً وام الولد التي مات ولدها فقد دل الحديث
التاسع بمفهوم الشرط ان عليها تغطية الرأس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من ايماء الامام العاري بالركوع
والسجود وركوع العراة خلفه وسجودهم على وجوههم اي من دون ايماء هو مما عمل به الشيخ طاب ثراه في النهاية ويظهر من
كلام المحقق في المعتبر الميل اليه فانه وصف هذه الرواية بالحسن ثم قال ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع على
خلافها ومراده رحمه الله بحسنها كون العمل بمضمونها حسناً لا انها حسنة باصطلاح المحدثين فهو طاب ثراه
ربما يصف الروايات الصحيحة بالحسن ايضاً كما يرد في الفصل الآتي ومدار ما قلناه الا ما هو المصطلح فانه
قدس الله روحه لم يجر ان يتعرض لبيان حال الروايات وما هي عليه من الصحة والحسن والتوثيق والتعرض

والتفصيل ذلك في كتب الفروع انما حدث بعده اعلى الله مقامه واول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا واهتم
بشأنه في الكتب الاستدلالية العلامة اجله الله لكرامه فظهر ان قول بعض الاصحاب ان في طريق هذه الرواية
بعض الواقفية والفطحية فكيف وصفها بالحسن ليس على ما ينبغي وما تضمنه الحديث الثاني عشر من نفي البأس
عن صلوة الحرة مكشوفة الرأس لم يعمل به احد من الاصحاب قال به سوى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب حمله على ما اذا
كانت صغيرة او مضطرة والله اعلم بحقائق الامور الفصل الثاني في اشتراط طهارة اللباس وما
يستثنى من ذلك ثلثة وعشرون حديثاً الاول من الصحاح زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئاً
وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد
اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً قلت فاني قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت
في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله
شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الثاني محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول الثالث عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد الصلوة قال ان كان لم يعلم فلا يعيد الرابع
عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه الخامس معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن

الثياب

الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداء من السابري ثم بعثت
بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وقد تقدم هذا الحديث
وما قبله في ابواب النجاسات السادس عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عم عن الذي يعير ثوبه لمن
يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله السابع عبد الله بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء الثامن العيص عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد
قد مضت الصلوة وكتبت له التاسع علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله
فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
العاشر علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول
لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ
وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت
ذلك كنت حقيقاً ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنباً
او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء
الله الحادي عشر ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دماً وقيحاً فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه الثاني عشر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل الثالث عشر عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب
ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله الرابع عشر عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم ما
تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كان كثيراً وتفاحش قال قلت والحكة

في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما يصلي صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة **الخامس عشر** الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن رجل أجنب في الثوب ليس معه غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله **السادس عشر** عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الرجل يجنب في الثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه **السابع عشر** علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله أيصلي فيه أو يصلي عريانا فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا **الثامن عشر** محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه **التاسع عشر** من الحسان محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم ضفت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه **العشرون** صفوان بن يحيى عن أبي الحسن قال كتبت إليه أسأله عن رجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا **الحادي والعشرون** من الموثقات زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال كلما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب **الثاني والعشرون** سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي إيماء **الثالث والعشرون** عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب لا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة **الأول** ما تضمنه صدر الحديث الثاني من قوله عم يعيد الصلاة ويغسله يدل بإطلاقه على ما ذهب إليه الشيخ قدس الله روحه من أن من علم النجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فعليه الإعادة في الوقت وخارجه كما رجحه العلامة وشيخنا الشهيد ونقل ابن إدريس على ذلك الإجماع وقال لولا الإجماع لما صرت إليه ويؤيده إطلاق الأمر بالإعادة في الحديث الرابع عشر والثالث عشر وكذلك في بعض الأخبار الغير النقية السند كما رواه سماعة قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه لكن يعارض

ذلك

ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من إطلاقه عليه السلام عدم الإعادة شامل للوقت وخارجه مؤكدا ذلك بما فيه شائبة التعليل من قوله قد مضت الصلاة وكتبت له وإلى هذا ذهب الشيخ طاب ثراه في بعض أقواله كما حكاه العلامة في التذكرة وإليه مال المحقق في المعتبر فإنه قال بعد نقل الحديث الثامن وعندي أن هذه الرواية حسنة والأصول مطابقة لها لأنه صلى صلاة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض ويؤيد ذلك قوله عم عفي لأمتي الخطأ والنسيان انتهى كلامه ووصفه رحمه الله تلك الرواية بالحسن مع أنها صحيحة بغير من يحاربه على ما قلناه في الفصل السابق والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الأخبار بحمل ما تضمن الإعادة على أن المراد به من بقاء الوقت وما تضمن عدم الإعادة على ما إذا خرج الوقت واستدل على هذا الجمع بما تضمنه الحديث العاشر من أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وهو غير بعيد وقوله زرارة فإن ظننت أنه قد أصابه الخ وقوله عم لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت ربما استفيد منه أن ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وأن الظن قد يطلق عليه اسم الشك وليس بشيء فإن قول زرارة فنظرت فلم أر شيئا يعطي تغير ذلك الظن وقوله عم ثم شككت يبنى على انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الوجود به شكا وقد دل هذا الحديث على من شك في النجاسة هل أصابت ثوبه فليس عليه أن ينظر إلى الثوب ويتعلم الحال ليصير على يقين من أمره بل يستصحب طهارة الثوب إلى أن يتحقق ما يزيلها وأن المراد بهنا التفحص ليس أمرا واجبا طالما أن الذي واهتماما بشأن العبادة لمكان تشاد ومثلا لقوله عم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك واعلم أن بعض الأصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة وقوله عم فحجة به ينقض الصلاة دالا على من علم النجاسة في ثوبه ثم نسيها ورآها في أثناء الصلاة فإنه يقطع الصلاة وهو مبني على أن هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في أول الحديث أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره إلى قوله ونسيت أن بثوبي شيئا وأن قوله عم ينقض الصلاة منقطع عن قوله وتعيد إذا شككت الخ وهو كما ترى فإن الظن أن هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك ولا منخرط في سلكه وأن قوله عم ينقض الصلاة غير منقطع عن قوله وتعيد إذا شككت بل هو مرتبط به وظني أن هذا القول من زرارة إن جعل مرتبطا بما قبله فليحمل مرتبطا بقوله هل علي إن شككت فكأنه قال فإن شككت قبل الصلاة في إصابته ثوبي ثم رأيته فيه وأنا في الصلاة

الحكم فأجابه عم بأنه إذا سبق شكك في موضع من الثوب أنه أصابه نجاسة ثم رأيتها وأنت في الصلاة فانقض الصلاة وأعدها وإن لم يكن سبقك منك شك في إصابة النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك ثم رأيته على وجه يحتمل تجدده في ذلك الوقت قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت ولعل بعض الشقوق الأخر المحتملة كان ذا وأن عالما بها فلذلك سكت عليه السلام عن التعرض لها وقوله عم في الحديث الثاني أنه رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة يشمل ما إذا كان عالما به قبل الصلاة ونسي عن غسله ثم علم به في أثنائها أو بعدها إذا لم يكن عالما به قبلها ثم علم به خلالها أو بعدها وقوله عم فعليه إعادة الصلاة يشمل بإطلاقه الإعادة في الوقت وخارجه لكن بعض هذه الصور يخرج بما نقله بعض المتأخرين من الإجماع على عدم وجوب القضاء لو كان جاهلا بالنجاسة فصلى فلم يعلم بها حتى خرج الوقت وبعضها يخرج بقوله عم في الحديث الخامس عشر وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك لكن جماعة من الأصحاب على أن من رأى النجاسة على ثوبه في أثناء الصلاة فإن لم يستلزم منافيا للصلاة ألقاه وتستر بغيره وإن استلزم ذلك أبطلها واستأنف وقوله عم فإن نظرت في ثوبك الخ يعطي أنه متى تفحص عن النجاسة قبل الصلاة وصلى ثم رآها فلا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه على من صلى جاهلا بالنجاسة ثم علم بها بعد الفراغ وما دل عليه الحديث الرابع والخامس لا ينافيه ما دل عليه الحديث السادس إذ النهي فيه تنزيهي محمول على الكراهة والسابري بالسين المهملة والباء الموحدة المكسورة نوع من الثياب والجري بكسر الجيم وتشديد الراء المهملة المكسورة نوع من السمك عديم الفلس والظاهر أن قوله شان وأنا أعلم أنه يأكل الجري كناية عن أنه من المخالفين وما تضمنه الحديث التاسع من قوله عم إن كان دخل في صلاته فليمض قد ذكر بعض الأصحاب أن فيه دلالة على أن من نسي النجاسة ثم علم بها في أثناء الصلاة لا يلتفت وللبحث فيه مجال فإن قوله عم وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه يعطي أن الخنزير كان جافا ولا ريب أنه مع الجفاف يمضي في صلاته وأما قوله عم إلا أن يكون فيه أثر فيغسله فإنها تتضمن دليلا على ذلك لو تعين أن يكون استثناء من جملة الجزاء الأخيرة فقط واحتمال كونه استثناء من كلام الجزائين معا قائم والبحث في ذلك في الأصول والمرتضى رضي الله عنه على الاشتراك بين الجملتين إلى القيام قوية ومع العود إلى الجزاء الأخير يصير المعنى في الصلاة مشروطا بأن يكون في الثوب أثر من الخنزير كرطوبة أو دم ونحوه وهو يصلح أن يكون كناية

ع

عن الملاقاة حال الجفاف والضمير المنصوب يعني أن في قول السائل في الحديث العاشر لم يشك أنه أصابه الظم يعود إلى البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول وإلا لم يحسن جعل إصابة البول رهما وإنما قوله عم كانت في الثوب أو البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عم في آخر الحديث لأن الثوب خلاف البدن يريد أن نجاسة الجسد ليست من قبيل نجاسة البدن الحديث اشتداد منافات وقته من الصلاة التي صليتهن بذلك الوضوء يقتضي صحته وهو يقتضي عدم اشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود الماء عليها وهو كما ترى للدهم إلا أن الوضوح على كلام الثاني أن اليد الماسحة للرأس لا ريب في تنجسها بمماسته تنجيس الرطوبة التي عليها فكيف يصح المسح بالبلل النجس للدهن إلا أن يقال لعل في كلام السائل ما هو نص في استيعاب الرأس بالدهن فلعل مقدار ما يقع عليه الوضوء لم يتنجس بذلك الدهن وهو عليه السلام اطلع على ذلك الثالث أن قوله عم كنت حقيقا أن تعيد الصلاة التي صليتهن بذلك الوضوء بعينه أنه لو أحدث عقيب ذلك الوضوء وتوضأ وضوءا آخر وصلى به صلوات فإنه لا يعيدها مع أن العلة مشتركة ولا تتكلف أن نقول لعله عم أراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء النوعي أعني الخاص الواقع بعد التدهن وقبل تطهير البدن وهذا البعض وإن كان كما ترى إلا أنه محمل صحيح في حد ذاته ولما ما تقضي به بعض الأصحاب عن الإشكال الأول بالحمل على وصول البول إلى يده على وجه لا يكون في أعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلا فهو على العهدة بمعزل لأن السؤال قد تضمن إصابة الكف فلا يجدي لهذا الحمل واعلم أنه ربما يتراءى بادي الرأي ضعف سند هذا الحديث بجهالة حال سليمان بن رشيد وليس كذلك فإن المدار فيه على قول الثقة الجليل علي بن مهزيار فأجابه بجواب قرأته بخطه وأما عدم التصريح باسم الإمام عم فغير مضر لأن جلالة شأن علي بن مهزيار تقتضي قبول مضمراته كزرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهما فما في كلام بعض الأصحاب من الطعن في سند هذا الحديث ونسبته إلى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس على ما ينبغي والله أعلم وقد دل الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على العفو عن دم القروح والجروح قبل البرء وقد ورد في ذلك أحاديث أخر وإن كانت غير نقية السند كما رواه أبو بصير قال دخلت على أبي عبد الله عم وهو يصلي فقال لي قائدي إن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال إن بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ وهذه الأحاديث بإطلاقها تقتضي شمول العفو وإن لم يكن في إزالة الدم مشقة وإنه لا يجب

القذر ولا ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا انتهاء قرحه بنقطيعها الدم وبعضهم اوجب ذلك وقصر العفو على ما اذا كان في الازالة مشقة ولا ريب انه الاحوط كما ان الاحوط غسل الثوب كل يوم مرة كما يرشد اليه رواية سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهذه الرواية ربما اشعرت بما يدور العفو مع المشقة الا انه ولعل في غسل الثوب تنبيها على غسل البدن ايضا وما دل عليه الحديث الرابع من العفو عما دون الدرهم من الدم في الجملة مما اطبق علماؤنا رضي الله عنهم ولا ريب في شموله للدم مطلقا لا دم الحيض وغيره الا ان جماعة من الاصحاب استثنوا دم الحيض والشيخ استثنى دم الاستحاضة والنفاس ايضا والقطب الراوندي الحق بالدماء الثلاثة نجس العين ايضا لانه اكتسب بملاقاته جسد ذلك الحيوان نجاسة لم يعف عنها والقدر من الدم ليس فيها ذكر البدن لكن الاصحاب حكموا بانه لا فرق في هذا الحكم بين الثوب والبدن ولا يحضرني ان احدهم خالف في ذلك وربما يستأنس له برواية مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان مقدار الحمصة اذا انبسط لا يزيد على سعة الدرهم وهو مذهب سلار والسيد في الانتصار وذهب الشيخان والصدوق الى الوجوب الا انه لا دال عليه للحديث الرابع عشر وفي بعض الروايات الغير النقية السند ما يؤيد القول الاول وفي بعضها ما يؤيد الثاني وترجيح احد الطرفين مشكل لتكافؤ الادلة ولكن سبيل الاحتياط واضح واعلم ان الدرهم في الاحاديث مطلق غير مقيد بالبغلي ولا بغيره وفي الفقيه والمقنعة تقييده بالوافي وهو الذي وزنه درهم وثلث وفي المعتبر ان الوافي يسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وعن ابن ادريس ان سعة الدرهم منها يقرب من اخمص الراحة وعن ابن الجنيد التقدير بسعة العقد الاعلى من الابهام وشيخنا في الذكرى البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق الا ان البغلية القديمة التي كل منها ثمانية دوانيق فان وفاة عبد الملك كما ذكره المسعودي

وغيره

وغيره من المورخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق سنة ثلث وثمانين وغلبة البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اطلاق الدرهم اليها لا يتم من بعد فلذلك قال الاصحاب بحمل النصوص الواردة عن الصادق عليه السلام على البغلي مشكل وظني انه لا اشكال في ذلك لان احكامهم عليهم السلام متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وقد وردت روايات صحيحة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المؤمنين عليه السلام لا يقدح في حمل الروايات الواردة عنه عليه السلام والله اعلم وقد دل الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر على العفو عن النجاسة في الثوب عند تعذر ازالتها او فقدان غيره وان لا يجب طرحه والصلوة عريانا بل ظاهر هذه الاحاديث عدم جواز الصلوة عريانا وقد اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في ذلك فقال ابن الجنيد ان الصلوة فيه احب الي من الصلوة عريانا وقال الشيخ واكثر الاصحاب ينزعه ويصلي عريانا موميا وقال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح وقواه شيخنا في الذكرى مستندا الى تعارض الستر والقيام واستيفاء الافعال ولا يحضرني الآن ان احدا من علمائنا قال بتعين الصلوة فيه وعدم جوازها عريانا كما هو الظاهر من تلك الاحاديث واحتج الشيخ رحمه الله بما تضمنه الحديث الثاني والعشرون وبرواية اخرى بذلك المضمون ولكن في طريقهما كلام وحمل طاب ثراه تلك الاحاديث على صلوة الجنازة والاضطرار الى لبسه وحمل الحديث السابع عشر على دم يجوز الصلوة فيه كدم السمك وهو كما ترى وكلام ابن الجنيد غير بعيد وقد مال اليه بعض المتأخرين وما تضمنه الحديث العشرون من الصلوة في كل من الثوبين اذا اشتبه النجس منهما بالآخر هو مذهب اكثر علمائنا وعليه العمل لامكان تحصيل الصلوة في ثوب طاهر بيقين وقيل يطرحهما ويصلي عريانا واختاره ابن ادريس واحتج بانه يجب مقارنة ما يؤثر في وجوه الافعال لها وكون الصلوة واجبة على وجه يقع عليه الصلوة فلا بد من ان يعلم ان يقطع بانها في ثوب طاهر ليحكم بكونها الصلوة الواجبة وهذا متفق عند التعدد في كل من الثوبين ولا يجوز توقف الحكم الى ما يظهر بعد لعدم تأثير المتأخر في المتقدم واجاب العلامة في المختلف بالمنع من وجوب علمه بطهارة الثوب فانها ان التكليف سقط عنه والموثر في وجوب الصلوة بهما موجود مع الفعل لا متأخر عنه فانا نحكم بوجوب الصلوتين عليه حينئذ للاشتباه والاخرى بالاصالة وقد وهم بعض لذلك

وحيث ان احدى الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم يعلم المكلف بعد فعلهما انه قد فعل الواجب وليس كذلك انتهى كلامه طاب ثراه وقال في المنتهى ان شرطت القطع بعدم النجاسة فهو غير محقق وتكليف ما لا يطاق وان اشترطت عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند الصلوة في كل واحد من الثوبين انتهى وهو كما ترى لبقاء شرط آخر هو ظن الطهارة وهو غير حاصل في كل واحد منهما وما تضمنه الحديث الحادي والعشرون من جواز الصلوة فيما لا يتم فيه وحده اذا كان عليه الشيء يعني النجاسة هو المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم وبه اخبار اخر ضعيفة كما رواه حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي فيه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا بأس وكما رواه عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واطلاق الاحاديث يشمل الملابس وغيرها وابن ادريس حصر الحكم بالملابس ووافقه العلامة في بعض كتبه ولو قلنا باستفادة ذلك مما يلوح من قوله عليه السلام مما لا يجوز الصلوة فيه وحده وجعلنا التمثيل بالملابس قرينة على ذلك لم يكن بعيدا اذ هل يعتبر كونها في محالها اعتبره العلامة طاب ثراه لكن قوله عليه السلام في حديث ابن سنان او معه يقتضي التعميم كما قاله شيخنا في الذكرى وما تضمنه الحديث الثالث والعشرون من اعادة الصلوة بعد فعلها في الثوب النجس ذهب اليه الشيخ رحمه الله ونزل الحديث على ما اذا لم يتمكن من نزعه والعلامة في المختلف حمله على ما اذا كان متمكنا من نزعه والا فلا اعادة للخروج عن العهدة بالاتيان بالمأمور به على وجهه والله اعلم

الفصل الثالث في حكم الصلوة في جلد الميتة واجزائها وما لا يؤكل لحمه والحرير وما يستثنى من الاخيرين ثلثون حديثا **الاول** من الصحاح محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة **الثاني** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح **الثالث** حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وقد مرت هذه الاحاديث الثلاثة في بحث النجاسات **الرابع** محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع **الخامس** احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا

عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه فقال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة **السادس** الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه **السابع** سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري أذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك **الثامن** عبد الله بن سنان قال قال ابو جعفر عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه **التاسع** سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز **العاشر** سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده **الحادي عشر** عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا اخرجت تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا بأس **الثاني عشر** الحلبي قال سألته عن الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه **الثالث عشر** اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا **الرابع عشر** محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب ان تصلي فيها **الخامس عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه **السادس عشر** جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس **السابع عشر** علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا بأس بذلك **الثامن عشر** ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب تصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا

التاسع عشر علي بن الريان قال كتبت الى الحسن عم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز العشرون محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلي
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله الحادي والعشرون محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله
هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض الثاني والعشرون الحسن بن
سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم عم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه
وقرأته لا بأس بالصلوة فيه الثالث والعشرون علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه وتقدم هذا الحديث في مكان المصلي الرابع والعشرون من الحسن جعفر بن محمد بن يونس
ان اباه كتب الى ابي الحسن يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به الخامس
والعشرون من الموثقات ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله
ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد
نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه السادس والعشرون
ابن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه السابع والعشرون سماعة قال
سألت ابا عبد الله عم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل الثامن والعشرون
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة التاسع والعشرون
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا يلبس الحرير والديباج الا في الاحرام الثلثون
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سأل عن الثوب يكون علمه ديباج قال لا يصلي فيه اقول الشيخ

بكسر

بكسر الشين المعجمة واسكان الميم المهملة هو ما يشد به النعل والسمور على وزن تنور او بكسر السين وتشديد الميم
المفتوحة والفنك بالفاء والنون المفتوحتين حيوان غير ماكول اللحم يتخذ من جلده الفرو والديباج
نوع من الثياب يتخذ من الحرير فارسي معرب والقز بالفتح والتشديد نوع من الحرير فارسي معرب وفسره
الصدوق رحمه الله في هذا الحديث بغير الماعز اي وبره وما تضمنه الحديث الاول والرابع من المنع
من الصلوة في جلد الميتة مما انعقد عليه اجماعنا حتى ان ابن الجنيد مع قوله بالدباغ منع من الصلوة فيه وقد
تضمنت احاديثنا المنع من مطلق الانتفاع ولو في غير الصلوة فعن علي ابن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة
ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك
شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى
ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
اي تذكيها ولا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كانت ماكول
اللحم اولا وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس من ماكول اللحم كالسمك الطافي مثلا وقد
نقل شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة
في جلد هذا القسم من الميتة ونقل رحمه الله في شرحه على الرسالة عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه نقل عن المعتبر
الاجماع على ذلك وهذا عجيب فان شيخنا في الذكرى لم ينقل الاجماع على ذلك اصلا والحاصل انه هنا اجماع
لم نقف على ما تقلده والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه واطلاق المنع من الصلوة في جلد الميتة
وكونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلوة فيه وكان والدي قدس الله روحه يميل الى هذا القول ولا بأس به
وقد مضى الكلام في الاحاديث الثلثة الاولة وقد دل الحديث الخامس والسادس والسابع على جواز الصلوة في
الجلود التي تشترى من اسواق المسلمين وانه لا حاجة الى السؤال عن حالها وهذه الاحاديث باطلاقها تشمل
ما اذا كان البايع معتقدا طهارة جلد الميتة بالدباغ وطهارة ذبيحة اهل الكتاب ام لا وذهب العلامة في
التذكرة والمنتهى الى المنع مما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة عدمها في بعض الاخبار الضعيفة

السند مما يأنس له كما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن
الحسين عم صردا لا تدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه
فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وكما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم اني ادخل
سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذي يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط
الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد
الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال شيخنا في الذكرى بعد نقل هذا الخبر
ان فيه اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لا يقبل منه لان المسؤول في الخبر ان كان مستحلا فذاك والا فطريق
الاولى هذا كلامه وقد يستفاد من الحديث الثامن جواز الصلوة في الجلد الماخوذ من المسلم المعتقد طهارة
الميتة بالدباغ وجواز اكل اللحم المشترى ممن يستحل ذبيحة اهل الكتاب بل ربما يستدل به على جواز الصلوة في الجلود
والاوبار والعظام وامثالها اذا شك في كونها من ماكول اللحم وقال العلامة في المنتهى اذا شك في كونها من
ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيها لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه ومع عدم تحقق الشرط
الشك في المشروط انتهى وربما يعارض بان الشرط ستر العورة والنهي انما هو عن الصلوة في غير ماكول اللحم فما دام
لم يثبت انه غير ماكول اللحم يختص النهي ويستفاد من هذا الحديث ايضا جواز اخذ عطايا الملوك ومن يحذو
حذوهم ممن يعلم ان بايديهم حلالا وحراما وان كان مقتضى الورع التباعد عن ذلك نسأل الله العصمة والتوفيق
وما تضمنه الحديث التاسع والسادس والعشرون من جواز الصلوة في الخز اعني وبره مما انعقد عليه اجماعنا
واما جلده ففي الحديث العاشر دلالة على جواز الصلوة فيه وبه استدل على ذلك في الذكرى ونسب المنع من
ذلك الى ابن ادريس وحده والعلامة طاب ثراه في المنتهى صرح بالمنع منه ايضا ولكنه رجع عن ذلك في
المختلف مستدلا بهذا الحديث وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل هو دابة بحرية ذات اربع قوائم اذا فارقت الماء
ماتت وقد دل الحديث الحادي عشر على انه كلب الماء فان تقرير الامام عم ذلك الرجل على ذلك القول

يعطي

يعطي ذلك وقال المحقق في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال شيخنا في
الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك انتهى وروى ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان عنده ودخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة
في الخز قال لا بأس في الصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه مني فقال له
ابو عبد الله عم ثم قال لما تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقد الماء مات فقال الرجل
صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عم فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في
حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله
فان الله تعالى احله في هذه الرواية من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان
الديلمي وهو ضعيف واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر
الا السمك ولا من السمك الا ذا الفلس وشيخنا الشهيد رحمه الله ذهب عنها في الذكرى بان مضمونها مشهور بين
الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز ان يسند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذكه كما احل الحيتان
بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال هذا كلامه ويقرب منه كلام العلامة في
المختلف وهو ليس بذلك البعيد وقد دل الحديث الثاني عشر من المنع من الصلوة في جلود الثعالب والارانب في
على ان ما نهي عنها غير ماكول اللحم ويجيء الكلام فيه وما تضمنه من المنع من صلوة الرجل في الحرير ولا خلاف فيه بين علمائنا
ولا في تحريم لبسه له في الصلوة وغيرها وما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عم عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس محمول على غير المحض او حال الحرب كما قاله الشيخ واما ما نتم
فيه الصلوة من الحرير فسيجيء الكلام فيه وما تضمنه الحديث الرابع عشر من قوله عم في جلود الثعالب ما احب ان
تصلي فيها فان كان ظاهره الكراهة محمول على عدم الجواز فان المنع من الصلوة فيها وفي اوبارها وكذلك
جلود ساير ما لا يؤكل لحمه واوباره سوى ما استثني هو المعروف من مذهب الاصحاب وقد دل عليه الحديث
الثامن عشر والخامس عشر والعشرون وما تضمنه احاديث اخرى غير نقية السند كما رواه محمد بن ابي زيد
قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها وما رواه علي بن مهزيار قال

كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عم لا يجوز الصلوة فيه واما ما تضمنه الحديث الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر من الجواز فمحمول على التقية اذ هو خلاف المعروف بين الطايفة مع ان التي في الحديث السابع عشر تصريح بجواز الصلوة فلعل المراد به اصل التلبس والشيخ طاب ثراه حمل الحديث السادس عشر على ما لا تتم الصلوة فيه منفردا من التكة والقلنسوة وهو يعطي جواز الصلوة عنده فيما لا تتم فيه الصلوة من غير ما كول اللحم ومال اليه المحقق في المعتبر مستندا الى الحديث العشرين ويجي الكلام فيه وما دل عليه الحديث الثامن عشر من جواز الصلوة في السنجاب ذهب اليه الشيخ في النهاية فقط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ووافقه في السنجاب شيخنا في الذكرى وشيخنا المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد يحتج لهم بروايات اخر وان كانت ضعيفة السند كما رواه الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت تصلي في الثعالب ان كانت ذكية قال لا تصلي فيها وما رواه مقاتل قال سالت ابا الحسن عم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك الا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وذهب الشيخ في مبسوطه وابن البراج وابن ادريس والعلامة في المختلف الى المنع من الصلوة فيه محتجا بالحديث الخامس والعشرين ونقل المنع من ذلك عن ظاهر المرتضى وجماعة واجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بانه يتضمن تسويغ الصلوة في الفنك وانتم لا تقولون به وعن حديث مقاتل بانه واقفي خبيث لا نصار الى رواياته والحق ان المسئلة محل توقف وقد دل الحديث التاسع عشر على جواز الصلوة في ثوب علق به شي من شعر الانسان او اظفاره والظاهر ان المراد شعر المصلي واظفاره كما يظهر من كلام العلامة في المنتهى وبعضهم عدّ الحكم الى شعر غير المصلي ايضا وقد تضمن الحديث العشرون امورا الاول جواز الصلوة في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه وبه قال شيخنا في الذكرى ووافقه شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه بل جوز الصلوة فيما يتعلق بمطلق اللباس من وبر ما لا يوكل وشعره وظاهر الذكرى جعل هذا الحديث وما قبله دليلا على ذلك واستدل بهما بعض الاصحاب على ذلك صريحا وهو كما ترى فان كلا من الدليلين اخص من الدعوى اما الاول فلان شعر الانسان ليس مما نحن فيه لانه مما يعم به البلوى لمشقة الاحتراز عنه لجواز الصلوة فيه مسلّما فكذا متصلا استصحابا للحال كما قال شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه واما الثاني فلكونه انما

ورد فيما يتعلق بما لا تتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليثبت في شي من ساير اللباس قياس ومع ذلك فالفارق لاختصاص ما لا تتم فيه الصلوة بكثير من الاحكام ليث في شي من ساير اللباس الثاني جواز الصلوة في تكة من وبر الارانب وبه قال الشيخ في يب وكلامه في يب يعطي تعدية الحكم الى كل ما لا تتم الصلوة فيه من التكة وغيرها من الارانب والثعالب ومال اليه المحقق في المعتبر كما مر وقال شيخنا في الذكرى الاشبه المنع واستثنا من ذلك انما ثبت في النجاسة وهي مانع عرضي ثم انه اجاب عن هذا الحديث اولا بضعف المكاتبة وثانيا بوروده في قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز الصلوة فيما اتخذ من الوبر انتهى كلامه وفيه ما فيه للتصريح في الحديث بان التكة من وبر الارانب فلا تغفل الثالث تحريم الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير وهو مذهب الصدوق والمفيد وابن الجنيد والعلامة في المختلف والمنتهى وشيخنا في البيان ولعله الاقوى والصدوق بالغ في ذلك فمنع من الصلوة في تكة راسها من ابريسم ويؤيدهم اطلاق المنع من الصلوة في الحرير والحديث الحادي والعشرون ويشهد لهم الحديث الخامس والعشرون المتضمن للمنع الصلوة في كل شي يخرج من غير ما كول اللحم ويساعدهم الحديث المنقول في السلوك المتضمن للمنع من الصلوة في ثوب عليه ديباج وذهب الشيخ في ية والمبسوط وابو الصلاح الى الجواز وتبعه جماعة من المتاخرين واستدلوا عليه برواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كل شي لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وبان جواز الصلوة في ذلك مع نجاسته يخرجه عما يعتبر في اللباس فيجوز مع كونه حريرا وبانه لا يزيد على الكف بالحرير وهو ما يجعل في الذيل ورؤس الاكمام وهو جايز لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث او اربع ولما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة مستعملة بالمعنى المصطلح هنا هو حاصل ما استدلوا به على الجواز وكان بعض المعاصرين قدس الله روحه يميل الى هذا القول ويرجحه بقول انه عم لا تحل الصلوة في الحرير المحض مما لا ينفع للخصم لا يفيد الا ان الحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وما يساوي في نظر الشارع فعله وتركه فهو مقابل المكروه ونحن نقول ان الصلوة فيما تتم فيه من الحرير مكروهة وليست

حلالا بالمعنى المصطلح هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى فان تخصيص الحلال في الاصطلاح بمقابل المكروه من المصطلحات الاصولية المستحدثة كاكثر اصطلاحاتهم لم يثبت تحققها في زمانهم عليهم السلم فضلا عن شيوعها بحيث يحمل كلامهم سلام الله عليهم عليها بل نحكم حكما قطعيا لا يشوبه ريب بانهم عليهم السلم متى قالوا لا يحل الشي الفلاني فانهم يعنون انه يحرم لا انه مكروه او مستحب مثلا وهذا مما لا مجال للتوقف فيه بوجه ثم لا يخفى عليك ما يتطرق من الخدش الى كل من تلك الدلايل التي استدل بها الاصحاب هنا على القول اما الاول فلضعف الرواية فان في طريقها احمد بن هلال وقد قال الكشي انه مذموم ملعون وقال الشيخ في الفهرست انه غال متهم في دينه وقال العلامة في الخلاصة ان روايته عندي غير مقبولة وفي رواية مثله لا تصلح لتاسيس امثال هذه الاحكام قطعا فان قلت ان احمد بن هلال روى هذا الخبر عن محمد بن ابي عمير وقد ذكر ابن الغضايري انهم يعتمدون عليه فيما يرويه عنه قلت الذي ذكره ابن الغضايري انما هو اعتمادهم عليه فيما يرويه عن ابن ابي عمير رحمه الله من كتاب نوادره من اين لنا ان هذا من ذاك واما الدليل الثاني ففيه ان الخروج بذلك عن كل ما يعتبر في اللباس ظاهر المنع وعن البعض لا يفيدكم ونحن لا نقول بالقياس على ان الفارق قائم اذ المانع في النجس عارض وفي الحرير ذاتي كالتكة من جلد الميتة او غير الماكول وكذلك نقول في الدليل الثالث فانه في الحقيقة قياس لا نقول به ومع ذلك فالفارق قائم فان المقيس عليه وقع جزءا من غيره مما يصح الصلوة فيه والمركب من الشي وغيره غير ذلك الشي والمقيس مستقل بنفسه ملبوس بانفراده ايضا فتسديد جواز الكف بالحرير مما لم يثبت والظاهر من كلام ابن البراج المنع منه والرواية الاولى ليست من طرقنا وانما هي عامية رووها عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله كما قاله المحقق في المعتبر فلا تعويل عليها والثانية ايضا ضعيفة رويناها عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني وكل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع ان ما فيها ليس من ذكر الصلوة اثباتا ونفيا وايضا فان الكراهة في قول جراح المدايني ان الصادق عليه السلم كان يكره كذا انما يفهم منها بحسب الظاهر المتبادر وعدم ارادة المعنى الاصولي المحدث كيف والاغلب في الاخبار استعمال الكراهة بمعنى المرجوحية المطلقة الشاملة للتحريم او بمعنى التحريم كما هو ظاهر على المتتبع بل هو قد استعملها هنا الراوي اعني جراح المدايني في ذلك في هذه الرواية بعينها فان الرواية هكذا

احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس هذا لفظ الرواية فتامل فيها وفيما تلوناه من المقال لتظهر عليك حقيقة الحال في هذا الاستدلال والله اعلم بحقايق الامور وقد دل الحديث الثاني والعشرون على جواز الصلوة في ثوب حشوه قز اي حرير ويؤيده ما رواه الصدوق عن مكاتبة ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عم في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس وتفسير الصدوق رحمه الله القز بمعنى الماعز لا يخفى بعده وقد ذهب شيخنا في الذكرى الى جواز الصلوة في ثوب حشوه قز وبن سعيد لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب واستضعفه شيخنا في الذكرى بان النهي لبس الحرير وكون الحشو ملبوسا خلاف الحقيقة الظاهر هو بان الراوي اخبر بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام وقد تضمن الحديث الثالث والعشرون جواز افتراش الحرير للرجل وذهب بعض علمائنا الى المنع منه وربما استدل له بعموم المنع في بعض الروايات من دون تقييد باللباس كما في الرواية التي استدلوا بها على جواز الكف به وتردد فيه المحقق في المعتبر مستدلا الى عموم تحريمه على الرجال وناقشه شيخنا في الذكرى باشتهار حديث الجواز والخاص مقدم على العام مع ان اكثر الاحاديث يتضمن اللبس وما تضمنه الحديث الخامس والعشرون من ان كل شي حرام اكله فالصلوة في كل شي منه فاسدة يعطي عموم المنع من الصلوة في جلوده الارانب والثعالب واوبارها بل في الشعرات الملاقية للثوب منها وان كان ساير ما لا يوكل سواء كانت له نفس سايلة او لا وسواء كان قابلا للذكاة ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير المحض وهذا لا يدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شي من فضلات غير ما كول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ ثوبه او بدنه بالزباد مثلا ولا يخفى ان ما تراه اي من التكرار في عبارات هذا الحديث من قوله ان الصلوة في وبر كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره الخ وكذا ما يلوح من الحزازة في قوله لا يقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها ما احل الله اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون هذا التصرف وقع من بعض رجال السند سوى ابن بكير وكيف كان فالمتهم ظاهر لا سترة فيه وما تضمنه الحديث الثامن والعشرون

تحريم لبس الذهب للرجال لما لا خلاف فيه والعقوبة الموعود بها وهو غير بعيد اما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا تتم فيه كالخاتم من الذهب فالأقوى في المختلف والمحقق في المعتبر عدم البطلان لان النهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا عن شرط من شروطها والعلامه طاب ثراه على البطلان ولا بأس بالقول به تحوطا وما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من قولهم النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ربما يستدل باطلاقه واستثنائها الاحرام فقط على جواز لبس المراة الحرير في الصلوة وذهب الصدوق رحمه الله الى المنع من صلاتها فيه مستدلا بان النهي عن الصلوة في الحرير مطلق يتناول المراة باطلاقه وتبعه العلامة في قوله في الحديث العشرين والحادي والعشرين لا تحل الصلوة في الحرير المحض وكذلك اطلاق ما تضمنه الحديث الرابع والعشرون من المنع من الصلوة في كل ما حصل من غير ما كول و يشهد له بعض الروايات الغير النقية السند ايضا كما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عم ينهى عن لباس الحرير للرجال والنسا وهذا الحديث وان كان ظاهره النهي عن مطلق اللبس لكن لما انعقد الاجماع على جواز لبسهن له في غير الصلوة حمل النهي على حال الصلوة ولا يراد بالكراهة في قولهم وانما يكره الى آخره معناها المتعارف ولا الحرمة في الرجال و الكراهة في النساء للزومه استعمال اللفظ المشترك في معنييه او في الحقيقة والمجاز فتعين ان يراد بها التحريم وأجاب العلامة في المختلف عن استدلاله الاول بالمنع من عموم النهي وعن التمسك بالحديث الحادي والعشرين بان ظاهر النهي فيه انصرافه الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في القلنسوة التي هي من ملابس الرجال وعن رواية زرارة بضعف سندها مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة في حق النسا ويكون الاستعمال في ذلك على سبيل المجاز هذا كلامه قدس الله روحه وللكلام فيه مجال وكيف كان فالاولى اجتناب النسا الحرير حال الصلوة وقال العلامه في المنتهى انه في هذه المسئلة من المتوقفين وهو في محله وما تضمنه الحديث الثلثون من منع من الصلوة في ثوب علمه ديباج ويمكن حمله على الكراهة وعلى ديباج منسوج بالذهب والله اعلم بحقايق احكامه

الفصل الرابع في نبذ متفرقة من مسنونات اللباس ومكروهاته وما يلحق بذلك اثنا عشر حديثا الاول من الصحاح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال ينبغي ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها الثاني زرارة عن ابي جعفر عم قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبك مثل جناح الخطاف الثالث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا

الرابع عبد الله بن سنان قال سُئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما الخامس عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ان ذلك من السنة السادس معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط السابع موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي الثامن محمد بن اسماعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلم عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل التاسع محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه العاشر العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب امرأته في ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة الحادي عشر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس الثاني عشر علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس الثالث عشر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فهو حسن وان لم يخرج فلا باس الرابع عشر حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عم عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه قال لا باس بذلك اذا كانت مواراة الخامس عشر من الحسان ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه السادس عشر زرارة قال قال ابو جعفر عم اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد السابع عشر حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن يقطين الى العبد الصالح عم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم الثامن عشر من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه التاسع عشر حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم الرجل به فانه من لباس اهل النار وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه

العشرون عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس الحادي والعشرون غياث بن ابراهيم عن جعفر عم عن ابيه عن علي عم قال لا تصلي المرأة عطلا اقول الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وفسر في القاموس بالملحفة وقد استفيد من الحديث الاول كراهة الامامة بغير رداء ومن الحديث الثاني والثالث والرابع استحباب الرداء او ما اقام مقامه للمصلي منفردا ايضا والخطاف طائر معروف وقد دل الحديث الخامس والسادس على استحباب الصلوة في النعل وربما يشكل في ظاهر قوله عم فانه يقال ان ذلك من السنة فان هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن شوائب التردد في الاحكام ولعل الغرض من قوله عم يقال اني انا اقول ذلك وهذا وجه حسن ويحتمل وهو ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله لما كان من الاجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عم كان مظنة ان يقتدي به اصحابه من الامامية رضوان الله عليهم في افعاله تمثلا لما يفعله كما يرويه فيمكن ان يكون غرضه عم انك اذا صليت في نعليك ورآك الناس تصلي فيهما قالوا ان ذلك من السنة وسلكوا على منوالك من الصلوة في نعالهم وقوله عم اذا كانت طاهرة يدل على ان استحباب الصلوة فيهما مشروط بطهارتهما وان كانت الصلوة فيهما اذا كانا نجسين صحيحة ايضا لكونهما مما لا تتم فيه الصلوة وحده ويجب ايصال راسي الابهامين الى الارض ليسجد عليهما ولا يكفي وصول اطراف النعل وما تضمنه الحديث السابع من صلوة الجواد عم مؤتزرا بمنديل فوق القميص يعطي عدم كراهة ذلك وفي كثير من كتب الفروع عده من المكروهات وقال المحقق في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه انتهى وقد دل الحديث الثامن والحديث العشرون على كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل قال ابن ادريس خص التماثيل بصور الحيوان وقال الشيخ في المبسوط بعدم جواز الصلوة في الثوب اذا كان فيه تمثال او صورة وقد دل الحديث التاسع على زوال الكراهة والتحريم اذا غيرت الصورة والظاهر ان ادنى تغيير كاف في ذلك والضمير في قوله عليه السلم منه يعود الى الثوب لا الى التمثال في ضمن التماثيل وربما يستفاد من الحديث الرابع عشر خفة الكراهة مع مواراة التماثيل بل نفيها راسا وقد دل الحديث العاشر على كراهة الصلوة

في ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة وقد مر في الحديث السادس من الفصل الثاني ما يدل على ذلك ايضا وربما الحق بذلك ثوب من لا يتوقى الغصب في ملابسه وهو غير بعيد لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما تضمنه الحديث الحادي عشر من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهته مطلقا للراكب وغيره وفي بعض الاخبار ما يدل على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف هذا اذا لم يمنع شيئا من القراءة واما اذا منع فيحرم ولعل في قوله عليه السلم في الحديث الثاني عشر اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس دلالة عليه وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قوله عم ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس يدل بظاهره على التخيير في ذلك وان كان ظاهره يعطي افضلية اخراج اليدين كما فهمه العلامه طاب ثراه في المنتهى وما في الحديث الحادي والعشرين من عدم جواز ادخال اليدين لمن ليس عليه الا ثوب واحد محمول على الكراهة وما تضمنه الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق عم عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي وهي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان اصلي ومعي هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بين يديه وبين القبلة وما تضمنه الحديث الخامس عشر والثامن عشر من استحباب التحنك وذم من خرج الى سفر ولم يتحنك فيه وروى الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلم انه قال اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى العامه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك قال في الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي انتهى ثم الذي دلت عليه الاحاديث ويقتضيه كلام اهل اللغة هو ان التحنك ادارة شيء من العمامة تحت الحنك اما طرفها او وسطها والذي يقتضيه عدم تادي السنة بادارة ما ليس من العمامة وقد توقف في ذلك شيخنا في الذكرى ورجح بعض الاصحاب عدم تادي السنة بذلك وهو حسن لمخالفته المنقول شرعا ولغة ثم الذي يظهر من عبارات الاصحاب في كتب الفروع كون التحنك من مستحبات الصلوة وان تركه مكروه فيها

والذي يستفاد من الاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى ام لم يصل
ولم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلوة ومن ثم قال شيخنا في الذكرى استحباب التحنك عام
وقال العلامة في المنتهى بعدما نقل الاحاديث الدالة على ان التحنك سنة في نفسه ظاهر هذه الاحاديث استحباب التحنك
مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها انتهى وكلام الشيخ في المبسوط يشعر بانه قدس الله روحه ولم يطلع في الاحاديث
على ما يدل على استحباب التحنك للصلوة وكراهة الصلوة بغير الحنك فانه لما نقل قول الشيخ طاب ثراه في المقنعة
ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها لم ينقل في الاستدلال على ذلك ما ينطبق على المدعى صريحا بل انما نقل حديثين
دالين على استحباب التحنك في نفسه احدهما حديث ابن ابي عمير وهو الحديث الخامس عشر وثانيهما ما رواه عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومعلوم
انه رحمه الله لو اطلع في هذا الباب على حديث يتضمن استحباب التحنك للصلوة لاستدل به والحاصل ان الاحاديث
خالية عما يدل على ذلك ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من فتاوى الشيخ الجليل عضد الاسلام
ابي الحسن علي بن بابويه قدس الله روحه فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدون في كلامه عند اعواز النصوص
وينزلون فتاويه منزلة روايته كما قاله شيخنا طاب ثراه في اوائل الذكرى فلا يبعد ان يكون هذا من ذلك
القبيل ثم اشتهر بين المتاخرين حتى نقل بعضهم الاتفاق عليه ومما تلوناه عليك يظهر ان الاولى المواظبة على التحنك
في جميع الاوقات وان يستديم الانسان في حال الصلوة ولا يصلي بدونه ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي بحنك
فالاولى ان يقصد بفعل التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي فيه لا انه مستحب لاجل الصلوة كما لا يخفى والله اعلم بحقائق
الامور وما تضمنه الحديث السادس عشر من النهي عن التحاف الصماء هو بين الخاصة والعامة وقد وقع الاختلاف
في تفسيره فالذي ذكره الشيخ طاب ثراه في التهذيب وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحه ويجعله
على منكب واحد واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من الجناح في
الحديث اليدين معا وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان
يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن
فيغطيهما جميعا انتهى وعن ابي عبيدة ان اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع

منه جانبا يخرج منه يده وقال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة الصماء وقال بعضهم انما كان مكروها خوفا فيه لانه اذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شيء يريد الاحتراز
منه فلا يقدر عليه وقال ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون ان اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس
عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه وفسر صاحب القاموس بتفسيرين احدهما
هذا والاخر ما ذكره صاحب الصحاح والمعتمد ما دل عليه الحديث وما تضمنه الحديث السابع عشر من جواز صلوة
المتوشح بالازار فوق القميص لا ينافي ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص
اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية لامكان حمله على الكراهة والجواز وما تضمنه الحديث التاسع عشر
من كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بالفاء الساكنة والدال المهملة اي الشديد الحمرة كذا
فسره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ورد بعضهم ان مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها
اليه ينظر كلام المبسوط فكره الصلوة في مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابي الصلاح وابن الجنيد
وابن ادريس ومال اليه شيخنا في الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ونقل عن العلامة
القول بعدم كراهة شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وما نقل عنه وهو كلامه طاب ثراه
في التذكرة اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب رحمهم الله عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء
السواد منها فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة
والكساء لما رواه في الكافي ايضا عنهم من النهي عن الصلوة في القلنسوة السوداء الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء
وقد تضمن الحديث العشرون كراهة احكاما اربعة الاول المنع من الصلوة في الخاتم الحديد الثاني المنع من
التختم به مطلقا في غيرها وهما محمولان على الكراهة وكذا ما تضمنه رواية موسى بن اكيل النميري عن الصادق
عليه السلام من تحريم لبس مطلق الحديد للرجل والصلوة فيه واستثنى السكين والمنطقة للسفر وعند الضرورة
والمفتاح اذا خاف ضياعه والسلاح في الحرب الحريف انه نجس ممسوخ وذكر المحقق في المعتبر انه لو يرد
من تنجيس الحديد محمول على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والا فهو ليس بنجس
باتفاق الطوائف انتهى وبعضهم قيد الحديد الذي يكره استصحابه في الصلوة بالبارز دون المستور

لما روي من الحديد اذا كان في غلاف فلا باس به والثالث والرابع المنع من الصلوة في ثوب عليه خاتم فيه تماثيل وهو محمول
على الكراهة ايضا ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم عملا بظاهر الحديث وباقي الاصحاب على خلافهما
وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون من النهي عن صلوة المراة عطلا محمول على الكراهة وهي بضم العين المهملة
والطاء والتنوين والمراد خلو جيدها عن القلايد كما قاله شيخنا في الذكرى والله اعلم

الفصل الاول

في القبلة وفيه فصلان الفصل الاول وجوب استقبال القبلة في الصلوة والاجتهاد فيها
بقدر الامكان اربعة احاديث الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا
اذا لم تعلم اين وجه القبلة الثاني زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره الثالث من الموثقات سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك اقول القبلة في اللغة الحالة التي عليها الانسان
حال استقباله الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب على المكلف استقبال عينه او جهته في الصلوة المفروضة وذلك عند
التحقيق هو الفضاء الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد الى السماء فيجب على القريب القادر على مشاهدتها الكعبة
ومن بحكمه التوجه الى عين هذا الفضاء وعلى البعيد التوجه الى جهته وقد ورد في بعض الروايات التي لا تخلو من اعتبار
التنبيه على ذلك الفضاء الممتد الى السماء هو القبلة كما رواه الشيخ في اخر باب الزيادات من كتاب الصلوة
من التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي
ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وهذه الرواية وان كانت مما رواه الشيخ رحمه الله عن
علي بن الحسن الطاطري وهو من كبار الواقفية الا ان الاصحاب قبلوا رواياته كما نقله في حديثه وقد روى الشيخ
في باب القبلة عنه روايات كثيرة والظاهر انه قدس الله روحه نقل هذه الروايات من كتابه الذي الفه في القبلة
وقد شهد له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب مع سائر كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم
ومن ثم قلنا ان هذه الرواية لا تخلو من اعتبار والحاصل ان نفس البنية ليست هي القبلة فلو فرض نقل البيت من ذلك
المكان الى اخر لم تصح الصلوة اليه اذ ليس المعتبر الا الفضاء المشغول بذلك البناء الباين للبناء في تخوم الارض الى الفضاء الصاعد

[margin:] انه لا صلوة الا الى القبلة قلت لزرارة حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبله

السماء ولهذا صحت صلوة من نزل في بير زمزم مثلا اذا تمكن من السجود كما صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس
وقد يطلق على ذلك الفضاء الكعبة فيقال الهندين مثلا انهما مستقبلان الكعبة وربما يطلقون عليهم
اسم الجهة فيقولون لو زال البيت والعياذ بالله وجب استقبال الجهة لبقاء القبلة حقيقة وما ذكرناه من ان
قبلتنا القريب هي عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها هو قول السيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس
والعلامة وجمهور المتاخرين اما ان الواجب على القريب استقبال عين الكعبة فقد نقل المحقق الاجماع عليه ويحصل
ذلك بمشاهدتها او بنصب علامة تؤدي العين واما ان الواجب على البعيد استقبال الجهة الكعبة فيدل عليه
الاخبار كما رواه علي بن ابراهيم باسناده الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله صلى بمكة الى بيت المقدس
ثلثة عشر سنة وبعد هجرته صلى الله عليه واله صلى بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وروى
الصدوق في الفقيه وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا
ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم
مسجد القبلتين وذهب الشيخان وجمهور القدماء الى ان الكعبة قبلة من في المسجد الحرام والمسجد قبلة من في الحرم
والحرم قبلة من هو خارج عنه ونقل الشيخ على ذلك الاجماع الفرقة وقد وردت به اخبار غير نقية السند كما رواه ابو
الوليد الجعفي قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة
للناس جميعا والمستفاد من كلام المتاخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة لكل من خرج عنه سواء كان قريبا
او بعيدا عنه ولا يقولون ان قبلة البعيد جهة الحرم كما يقول المتاخرون في جهة الكعبة ولذلك اوردوا عليهم
لزوم الحكم ببطلان بعض الصف الطويل الزايد طوله عن طول الحرم وقد حاول شيخنا في الذكرى التوفيق بين
الرايين فان ذكر المسجد والحرم لعله اشارة الى الجهة فيرتفع الخلاف هذا كلامه ولا باس به وقوله في الحديث
الاول في جواب سؤال زرارة عن حد القبلة ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لعل المراد به السمت الذي يتوجه المصلي
اليه في الجملة ويبطل بالخروج عنه فان قول زرارة عن حد القبلة سؤال عن نهاية ذلك السمت فانه صلى الله عليه وسلم
فاجابه عليه السلام بما يدل على انه ينتهي في الجانبين بالمشرق والمغرب والظاهر ان الغرض بيان ما ينتهي اليه سمت قبلة اهل

العراق فان عامة ما روي عنه عليه السلام في هذا الباب انما هو في بيان قبلتهم
كما نص عليه الاصحاب وقد يستدل بهذا الحديث على ان من ظهر له بعد الصلوة الانحراف
عن القبلة فان كانت صلوته ما بين المشرق والمغرب صحت ولا يجب عليه الاعادة لا
في الوقت ولا خارجه وستسمع الكلام في ذلك في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وقوله عليه السلام
في الحديث الثاني يجزي التحري ابدا يراد به التفحص وبذل الجهد في تحصيل ما يترجح به
كونه جهة القبلة ويستفاد من الحديث الثالث ان ارادة الوجه وحده عن القبلة مبطل
للصلوة كما حكاه شيخنا في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين له والمشهور عدم البطلان بمجرد ذلك وفي
بعض الروايات المعتبرة دلالة عليه وستسمع الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى في الفصل في قوله عليه السلام
في الحديث الرابع وتعمد القبلة جهدك معطوف على تجتهد واحدي الثاني محذوف وربما جعل فعل
امر وقد تضمن هذا الحديث وجوب الاجتهاد في تحصيل جهة القبلة عن كل من لم يكن عالما بها وقد اختلف
كلام المتاخرين في تعريف الجهة التي يجب على البعيد تحصيلها واستقبالها مع اتفاقهم على انها هي التي اذا
عمل المكلف ما يقتضيه الامارات كان مستقبلا لكن لما كان هذا القدر غير كاف في شرح حقيقة الجهة ارادوا
ان يذكروا ما يكشف عن ماهيتها ويبين حقيقتها في الجملة فعرفها العلامة طاب ثراه في المنتهى بالسمت الذي فيه
الكعبة وربما فسر السمت هنا بامتداد معترض في جانب من جوانب الافق والمراد بكون الكعبة مرويها
قطعا اوظنا وعرفها شيخنا قدس الله روحه في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة فيه وظني انه لو لم يقيد بالظن
واطلق كما فعل العلامة ليشمل القطع والظن معا لكان اولى وعرفها شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في
شرح القواعد بالمقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها
عن مجموعه واعترض رحمه الله على تعريف الذكرى بان كون الكعبة فيه غير شرط بل السمت على ما يأتي المصلي
ويحاذيه عند توجيهه وهو كما ترى وعرفها شيخنا الشهيد الثاني نور الله مرقده في شرح الشرايع بالقدر
الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية هذا كلامه وظني انه
لو ضم الى تعريف المنتهي بحيث يجوز كونها في كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات ولعل هذه الزيادة تفهم

بادي

بادي غايته وانما احتيج اليها لانه لولاها لصدق التعريف على سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه هذا
وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله في كتب الفروع لاستعلام الجهة في بعض البلاد علامات كلها مستفادة من علم الهيئة
الا علامة واحدة لاهل العراق اعني عراق العرب فقد وردنا بها حديثين اعن احدهما عليهما السلام في السائل عن
القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وهذه الرواية وان كان راويها علي بن الحسين الطاطري
الا ان الظاهر ان الشيخ رحمه الله نقلها من كتابه في القبلة وهو لا يخرج عن اعتبارها كما عرفت وهو وان لم يكن فيها
تصريح بقبلة اهل العراق الا ان السائل وهو محمد بن مسلم لما كان عراقيا حملها الاصحاب على ان سؤاله
عن قبلة بلاده وهنا رواية اخرى رواها الصدوق مرسلة في الفقيه عن رجلا قال للصادق عليه السلام اني اكون
في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت على طريق الحج فاجعله بين الكتفين وهذه الرواية مع ما هي عليه من الارسال الظاهر ان السائل
فان السائل فيها غير معلوم ليحمل على قبلة بلده وايضا فموردها القبلة في السفر لا في البلد لكن لما كان
جعل الجدي على اليمين ما يناسب المواضع الشرقية عن مكة شرفها الله تعالى كالعراق وما والاها ذكرها
بعض علمائنا في علامات قبلتهم فهاتان الروايتان هما ما وصل الينا في علامة القبلة ولم تتضمن اصولنا
الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار سواهما واما العلامات المذكورة في كتب الفروع فكلها كما قلنا
الا ما ندر ما خوذ من علم الهيئة فانهم خرجوا سمت القبلة بالطرق المقررة ثم وضعوا تلك العلامات ذريعة الى
اصابة المكلف لذلك السمت والعلامة كثيرة فمنها لاهل العراق مشرق العرب وما والاها اربع علامات جعل الجدي
على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر
ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة الحادي والعشرين عند طلوع الفجر ومنها لاهل الشام
اربع ايضا جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى
وبنات نعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ومنها لاهل اليمن علامات جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته
بين الكتفين ومنها لاهل المغرب علامات جعل الجدي على الخد الايسر ثم لا يخفى ان بين العلامة الاولى
لاهل العراق وعلاماتهم الباقية تدافعا فان الاولى تقتضي انحرافهم عن نقطة الجنوب الى صوب المغرب والعلامات

الثلثة الاخيرة تقتضي استقبالهم نقطة الجنوب وجماعة من متاخري علمائنا كشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره
قسموا العراق ثلثة اقسام وجعلوا العلامة الاولى لاواسط العراق كبغداد والعلامات الباقية لاطرافه الغربية
كالموصل واما اطرافه الشرقية كالبصرة فتحتاج الى زيادة تقريب فلذلك حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد
الايمن وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره سلطان المحققين نصير الملة والدين
قدس الله روحه يزيد على طول مكة شرفها الله تعالى بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب
لا محالة والموصل يساوي طولها طول مكة فقبلتها نقطة الجنوب لاتحاد دائرتي نصف نهارهما واما البصرة
فيزيد طولها على طول مكة بسبع درج فهي قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فيجعلوا علامتها وضع
الجدي على الخد الايمن واعلم ان شيخنا في البيان قيد العلامة الثالثة لاهل العراق اعني جعل المغرب والمشرق
على اليمين واليسار بالمغرب والمشرق الاعتداليين وتبعه على ذلك صاحب التنقيح وشيخنا المحقق الشيخ علي
اعلى الله مقامه حتى انه قيد عبارة العلامة في القواعد بذلك ووافقهم شيخنا الشهيد الثاني في هذا التقييد
والباعث لهم على ذلك انهم راوا مشارق الشمس ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتي
كل منهما يقرب منه ثمانية واربعين درجة ضعف الميل الكلي وذلك يقتضي جواز انحراف اهل الموصل مثلا عن
نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب بهذا المقدار وهو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة فلذلك قيدوا
المغرب والمشرق بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف وتنضبط الجهة كلام لوالدي قدس الله روحه ههنا تقييد
التقييد بل ذهب الى انه مخل فان العلامة طاب ثراه في شرحه على الرسالة اطلاق القوم المشرق والمغرب لا قصور فيه
هو لان المشايخ نور الله مراقدهم غير محتاج اليه بل هو مخل بالفائدة وما ظنوه من ان الاطلاق مقتض للاختلاف
الفاحش في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرقه ذلك
اليوم بعينه على يساره وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي ظنوه وهو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين
بخلاف القيد الذي ذكروه فانه يقتضي ان لا يكون العلامة المذكورة موضوعة الا لآحاد الناس القادرين على
استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس اضبط مما ذكرناه الا مع تدقيق تام لانا نحتاج به الى الدائرة الهندية الاعتماد
على موازات معادلة الشمس المعدل وهذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع الى تقييد عبارة المتقدمين

بما

بما نقل معه الفائدة ويعسر على اكثر المكلفين ضبطها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو كلام جيد متين ونفعه
نبذة من العلامات الدالة على السمت الفقهاء رضوان الله عليهم واكثرها مستنبط مما دلت عليه قواعد علم الهيئة فان
المدار في تعيين سمت القبلة في البلاد البعيدة على ما تقتضيه قواعد ذلك العلم فان قلت جواز التعويل في
القبلة على قواعد علم الهيئة مشكل جدا لابتنائها على كروية الارض وما ذكروه في اثبات كرويتها لا يثمر ظنا
بذلك فضلا عن القطع مع ان الفقهاء وسائر اهل الشرع لا يوافقونهم على كرويتها بل ينكرونها والايات الكريمة
اعني قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا وقوله جل وعلا الم نجعل الارض مهادا وقوله عز شانه والى
الارض كيف سطحت يدل على عدم كرويتها بل ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة
وغيرها لان من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا اذ لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يحصل لنا علم او ظن
بصحة ما يلقونه الينا من قواعدهم وكيف يجوز لنا التعويل على كلامهم قبل ثبوت مضمونه لدينا شرعا
قلت اما ما ذكرت منه ابتناء بعض قواعدهم على كروية الارض فحق واما قولك ان ما ذكروه من اثبات كرويتها
لا يثمر ظنا فخلاف الواقع اذ افادتنا للدلائل الاتية المفصلة في محالها الظن بكروية الارض مما لا مجال للريب فيه
واذا كان كل من تلك الاثبات بانفراده غير ناهض بذلك لكن يحصل من مجموعها ما ذكرت من ان اهل الشرع
ينكرون كرويتها فليس كما زعمت وكلامهم ينادي بخلاف ذلك فان العلامة قدس الله روحه في كتاب الصوم من
التذكرة ان الارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يظهر في اخرى لان حدبة الارض مانعة لرؤيته وقد رصد
ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان خفاء بعض الكواكب الغربية لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس انتهى كلامه
نبذا كرامة وقال سلطان المحققين رحمه الله في ايضاح الاقرب ان الارض كرية لان الكواكب تطلع في المساكن الشرقية
قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب فكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالفصل يتاخر غروبه عن غروب
الشرقي بساعة واحدة ثم انه طاب ثراه بسط الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه واما ما ظننته من افادة الايات
الكريمة عدم الكروية فليس كذلك اذ كون الارض بجملتها كرة لا ينافي امتنانه سبحانه بجعله فراشا
للناس ومهادا لهم ومبسوطة لمنافعهم فان عظم حجمها لا ينافي ذلك وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
قدس الله سره في مجمع البيان مثل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه واما المستدل على عدم كرويتها

بقوله تعالى جعل لكم الارض فراشا هو ابو علي الجبائي وانه لا دلالة في الاية الكريمة على ما زعمه وقال الشيخ الكاشف
عند تفسير هذه الاية اعني قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا فان قلت هل فيه دليل على ان الارض مسطحة وليست بكرية
قلت ليس فيه الا ان الناس يفترشونها كما يفعلون بالفارش وكانت على شكل السطح او شكل الكرة فالافتراش
غير مستنكر ولا مدفوع لعظم حجمها واتساع جرمها وتباعد اطرافها انتهى واما قولك ينبغي القطع بعدم جواز
التعويل على كلام علماء الهيئة في باب القبلة وغيره مما لا يلتفت اليه بعد تصريح محققي علمائنا قدس الله ارواحهم
بخلافه بل قال شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى ان اكثر علامات القبلة ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين
والقطع بالجهة انتهى وما نعت من ان شيئا من كلامهم لا يفيد علما ولا ظنا فبعيد عن جادة الانصاف جدا وكيف
لا يفيد شيئا من كلامهم علما ولا ظنا وقد ثبت اكثر مباحثه بالدلايل الهندسية والبراهين الخطيرة التي لا يتطرق اليها
ثبوت شبهة ولا يحوم حولها وصمة ريب كما هو ظاهر على من له دربة في تدقيق ذلك العلم الشريف اصوله
واما قولك انه لا وثوق لك باسلامهم فضلا عن عدالتهم فكيف يجوز لك التعويل على كلامهم قبل تيقن مضمونه
فكلام عار عن حليتي السداد اذ اليقين غير شرط ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه من كل فن الى علماء ذلك الفن
وتعويلهم على قواعدهم اذا لم تكن مخالفة لقانون الشرع سايغ ذايع معروف فيما بينهم خلفا عن سلف كرجوعهم
في مسايل النحو الى النحاة وفي مسايل اللغة الى اللغويين وفي مسايل الطب الى الاطباء وفي مسايل المساحة
والجبر والمقابلة والخطامين وما شاكلها الى اهل الحساب من غير بحث عن عدالتهم وتشيعهم بل ياخذون عنهم تلك
المسايل مسلمة ويعملون بها من دون نظر في دلايلهم التي ادتهم اليها لحصول الظن الغالب بان المهرة
من الحذاق في صناعة من الصناعات اذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بتلك الصناعة فهو بعيد عن الخطا وهذا
من قبيل الظن الحاصل من الشياع وان كانوا فساقا او كفارا لبعد تواطيهم على الكذب وليت شعري كيف
يفيدك كلام الجوهري مثلا الظن في المسايل اللغوية فتتبعه في جميع ما يلقيه اليك من معاني الفاظ الكتاب
والسنة ولا يفيدك كلام المحقق نصير الملة والدين قدس الله روحه مع جم غفير من علماء الهيئة الظن فيما يلقونه
اليك في مسئلة واحدة من مسايل الفن بل كيف تعول على قول فلان اليهودي المتطبب ذي الحيل المرض
الفلاني مما يضره الصوم ويحتم الافطار او يضره القيام والقعود في الصلوة ويتعين له الاستلقاء مثلا

فتفطر

فتفطر في شهر رمضان وتصلي مستلقيا او مؤميا ايماء عديم الاعتماد على كلام لما بلغك من حذاقته في فن الطب
فاذا كنت تقبل قول يهودي واحد تظن حذاقته فيما يتعلق بفنه فالاولى ان تقبل قول جماعة متكثرة من
علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع اطباق الخاص والعام على بلوغ حذاقتهم في ذلك الفن الى ما لا مزيد عليه
بل قد صرح جماعة من اعيان علمائنا قدس الله ارواحهم كالمحقق وشيخنا الشهيد وغيرهما بالتعويل في باب القبلة
على خبر الكافر الواحد اذا افاد خبره الظن ولم يكن هناك طريق الى الاجتهاد سواه وذلك لان هذا نوع من
التحري وقد دل الحديث على اجزائه مطلقا في الذكرى بان ترجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات ويجب
ان يكون وجوب التثبت عند خبر الفاسق مخصوصا في العبادات بما اذا لم يفد ظنا والله الهادي اذا تمهد
ما تلوناه على صفحة خاطرك فنقول المصلي اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله شرفا او خارجها والخارج
اما قريب يتمكن من مشاهدتها او بعيد عنها والبعيد اما مسامت لها اي على طرف قطر من اقطار الارض
منته طرفه الاخر اليها او غير مسامت فهذه اقسام اربعة فالمتمكن من مشاهدتها امره ظاهر لا سترة فيه من
هو داخل او مسامت لها يتوجه الى اي جهة شاء اما الى الداخل فواضح واما المسامت فلان نسبة الكعبة
اليه من جميع الجوانب واحدة فاي نقطة من الافق يستقبلها كان مستقبلا لعين الكعبة ولعل الفقهاء قدس الله
ارواحهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم لقلة جدوى البحث عنه فان الموضع المسامت للكعبة خارج عن الربع المعمور
بل لعله بالماء مغمور فان قلت الظاهر انهم لم يبحثوا عن هذا القسم لاندراجه في حكم من هو داخل الكعبة بمحمل
قول الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان السابق انها اي القبلة قبلة من موضعها الى السماء على الجهتين
معا قبلتا الى السماء فاذا كان الامر كذلك فلا فرق بين المسامت للكعبة والمصلي داخلها في ان كلا منهما في داخل
الفضاء الذي هو القبلة في الحقيقة فان نفس البناء ليس هو القبلة كما صرحت به غير مرة بعض الفقهاء
رضوان الله عليهم والظاهر المتفاهم عرفا من قوله عليه السلام انها قبلة من موضعها الى السماء اعتبار ذلك
الفضاء الممتد من تخوم الارض الى السماء في جهة واحدة وايضا فتح هذا الباب يؤدي الى التزام امور
لا يمكن التزامها كجواز استدارة المصلين حول ذلك الفضاء المسامت كما يصلون حول الكعبة وكتحيير من بعد عنه
ربع الدور مثلا بين استقباله واستدباره لاستواء نسبة المصلي في الحالتين اليها هو القبلة

غير ذلك من الامور المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله عليهم واما القسم الرابع اعني البعيد غير المسامت للكعبة
فسمت قبلته عند علماء الهيئة نقطة معينة من افق بلده اذا واجهها كان مواجها للكعبة شرفها الله تعالى
وهي نقطة تقاطع الافق والدائرة المارة بسمتي راس البلد ومكة فيجبهها والخط الواصل بين هذه النقطة
ومركز الافق يسمى عندهم خط سمت القبلة وهو سهم القوس التي تبنى عليها اساس المحراب فالمصلي اذا جعله
بين قدميه ساجدا عليه يكون قد صلى على محيط دائرة عارضية مارة بموضع سجوده وما بين قدميه ووسط
الكعبة زادها الله شرفا ثم البلد بالنسبة الى مكة المشرفة لا يخرج من احدى حالات ثمان لانه اما ان يكون
اقل منها طولا وعرضا معا او اكثر كذلك او اقل طولا واكثر عرضا او بالعكس او مساويا لها طولا وعرضا
اقل او اكثر او عرضا وان ساوى مكة طولا فقبلته نقطة الجنوب ان زاد عرضا او نقطة الشمال ان نقص وكل ما كان
هذا القبيل ان ساوى طوله طول مكة كالموصل مثلا فلا حاجة في تعيين سمت قبلته الى عمل شيء من القواعد
الهيئية لوقوعه مع مكة تحت دائرة نصف نهار واحد فخط سمت قبلته نقطة الجنوب وان ساوى عرضه
مكة فلا حاجة في تعيين سمت قبلته الى شيء من تلك القواعد ايضا بل قبلته نقطة مغرب الاعتدال ان زاد
طولا ونقطة مشرقه ان نقص لوقوعه مع مكة تحت اول سموت واحد فخط سمت قبلته خط المشرق والمغرب لا محالة
وهذا الظن باطل والحق اول سموته باول سموت مكة محال لان غاية ميلها عن المعدل نقطتان الاربع
ولذا ابعد قريب منها الاربع الى المعدل في جانبي سمت الرأس والقدم فيلزم اتحادهما طولا والحلاق المتفقين عرضا
ولانهما سيان للمدار اليومي المار بالبلدين على ابعد من نقطة ظاهر الاشاع وظاهر هذا ان نقطة سمت القبلة
في هذا القسم مما يلي اقل سموت البلد واقعة عن يمين المتوجه الى مغرب الاعتدال ان زاد طولا البلد وعن
يسار المتوجه الى مشرق الاعتدال ان نقص فالاقسام المحتاج فيها الى العمل بتلك القواعد ستة لا اربعة اذا
تقرر ذلك فاعلم ان الطرق التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة كثيرة جدا ولا يليق بهذا الكتاب
الاقتصار على ذكر ما علماؤنا قدس الله ارواحهم واختاروه من بين سائر الطرق واوردوه في كتبهم
الفقهية وغيرها وذلك طريقان فالاول اورده سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين انار الله برهانه
في التذكرة وانا اورده بلفظه الشريف قال طاب ثراه ان الشمس تكون مسامتة لراس مكة شرفها الله تعالى

حين

حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان وقت انتصاف النهار والفضل
بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان يكون بقدر التفاوت بين الطولين فليؤخذ التفاوت ويؤخذ
لكل خمسة عشر جزء منه ساعة ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار
ليرصد في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله تعالى شرقية او بعده ان كان
غربية فسمت الظل حينئذ سمت القبلة انتهى كلامه زيد اكرامه ووجهه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين
المذكورتين بسمت راس مكة ما ثبت من ان ميل كل منهما عن المعدل بقدر عرضها ووقت تساوي الفضل المذكور
لما بين الطولين الى اخر ما قاله طاب ثراه ظاهر فان ما بين الطولين قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف
النهار البلدين ولما كانت اجزاء المعدل ثلثمائة وستين كل منها ستون دقيقة وكان زمان الدورة اعني اليوم
بليلته اربعا وعشرين ساعة مستوية كل منها ستون دقيقة كان حصة كل خمسة عشر جزء ساعة واحدة وحصة
كل جزء اربع دقائق فاذا اخذنا لما بين الطولين حصة من الساعات والدقائق كان المجتمع زمانا ما بين انتصاف
النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا بقي او مضى من انتصافه فيه بقدر ذلك لزم ان تكون الشمس على راس
مكة وظل المقياس مسامت للقبلة لمرور دائرة ارتفاع الشمس بسمت راس مكة فاذا جعل المصلي الظل
بين قدميه ساجدا عليه متوجها الى القبلة لانه يكون قد سجد على قوس من عظيمة ارضية مارة بما بين
قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى واعلم ان هذه الطريقة غير شاملة للاقسام الستة
بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول وان الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب
لا تكاد تخرج عنها وان كان بين العبارتين بون بعيد اذ حاصلها ان تضع احدى الدرجتين السابقتين
اعني ثامنة الجوزاء او ثالثة عشري السرطان منه منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء
في الصفحة المعمولة لعرض البلد فان كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من اجزاء الحجرة تديره
الصفيحة العنكبوتية بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص فحيث
انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاعات رصدت بلوغ ارتفاع الشمس عند المقنطرة فظل المقياس
في ذلك الوقت على سمت القبلة وهو الطريق الاول لكن بالاسطرلاب وعبارة اخرى كما قلنا فلا تغفل الطريق

الثاني وهو ما ذكره جماعة من فقهائنا قدس الله ارواحهم وهو المشتهر بطريق الدائرة الهندية والعمل بعد
تسوية الارض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال كما مر ان قال القاسمين لها اربعة على ما مر من
مباحث الوقت ان تقسم كل ربع تسعين قسما متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال بقدر ما بين
الطولين الى المغرب ان زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى او الى المشرق ان نقص ومن نقطة
المشرق او المغرب بقدر ما بين العرضين الى الشمال ان نقص عرضه او الى الجنوب ان زاد عليه ويخرج من منتهى
الاجزاء الطولية خطا موازيا للخط الزوال ومن منتهى الاجزاء العرضية خطا موازيا للخط الاعتدال فيتقاطع
فيه ذلك الخطان داخل الدائرة غالبا فيصل بين مركزها و نقطة التقاطع بخط منه الى المحيط فهو
على صوب القبلة ولا يخفى ان هذه الطريقة لا تمشي في طريق الاقسام الستة لابتنائها على مخالفة البلد
مكة طولا وعرضا معا وانها نوع تقريب لعدم موازنة مدار الشمس للمعدل ولعدم كون ذينك الخطين
المتقاطعين خطي اعتدال مكة وزوالها بل هما قائمان مقام فصلين مشتركين بين افقي البلد وصغيره
توازي نصف نهاره او اول سموته شرقية عنها او غربية وشمالية او جنوبية بينهما ما بين الطولين
او العرضين ولكن كون هذه الطريقة تقريبية انما هو بالنظر الى افادتها التوجه الى عين الكعبة
كما هو شرب علماء الهيئة واما بالنظر الى افادتها الجهة كما هو مطلب الفقهاء قدس الله ارواحهم
فتحقيقية ولذلك لم يتعرضوا الى تعديلها بما يقربها الى التحقيق في علم الفلك والله اعلم الفصل
الثالث في حكم المتحير في القبلة ومن تبين له بعد الصلوة الانحراف عنها الى ستة احاديث الاول من
الصحاح ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث
شاء الثاني زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يجزي المتحير ابدا اين ما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
الثالث عبد الرحمن بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد الرابع سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده الخامس معاوية بن عمار انه سأل عن الرجل يقوم الى الصلوة ثم

بعد

بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة
ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله السادس من الموثقات
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة اقول دل الحديث الاول والثاني والخامس على ان المتحير
في القبلة يجزيه الصلوة الى جانب شاء وهو مذهب ابن ابي عقيل وظاهر الصدوق وقوى عنه العلامة في المخ
البعد وهو تخيير بعيد والعجب انه استدل له بالحديث الثاني والثالث المذكورين في الفصل الاول
مع عدم ظهوره دلالتهما على المطلوب اذا الصلوة الى الاربع نوع من التحري والاجتهاد ولم يستدل بهذه الاحاديث
الظاهرة الدلالة على المراد وذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتاخرين الى انه يصلي الى اربع جهات واستدلوا
عليه بان استقبال القبلة يحصل بالصلوة الى الاربع وهو مقدور فيجب وبما رواه اسماعيل بن عباد
عن خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون
اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان
ذلك فليصل الى اربع وجوه وقد يجاب عن الاول بان كل جهة توجه اليها المتحير فهي قبلة في حقه فلا
يحصل له بذلك والاصل براءة الذمة الزائدة وعن الثاني بضعف الرواية للارسال وجهالة حال
خراش واسماعيل بن عباد وقال الشيخ في الذكرى الا انها معتضدة بالعمل من عظماء الاصحاب والبعد من قول
العامة الا انه يلزم من العمل بها سقوط الاجتهاد بالكلية في القبلة لانها مصرحة به والاصحاب مفتون
بالاجتهاد ثم قال ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي صار اليه الاصحاب هو ما افاد القطع بالجهة من نحو
مطلع الشمس ومغربها دون الاعتقاد المفيد للظن كالرياح او ظن بعض الكواكب الكوكب الذي هو
العلامة مع عدم القطع بالجهة انتهى كلامه ويمكن الذب عن سند الرواية بان رواها وجها له خراش
اسماعيل بن عباد غير قادح لان الراوي عنهما هو عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه كما قاله الكشي والسند اليه صحيح هذا وقد ذهب السيد الاجل جمال العترة رضي الدين
بن طاوس قدس الله روحه الى ان المتحير في القبلة يعمل في القرعة في العبادات ولم يبعد هذا انها لانه

بيعمل القرعة في العبادات غير ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة الا ما اتفا انه الاجماع في كلامه قيد
للفتاوى والاحكام فقط لا لها وللعبادة وما تضمنه الحديث الثالث والرابع من انه اذا ظهر بعد الفراغ
من الصلوة انها كانت الى غير القبلة فان كان الوقت باقيا وجبت الاعادة مطلقا ان كان الانحراف يسيرا ووجوب
الاعادة في الوقت فقط ان بلغ اليمين او اليسار ونقل بعضهم الاجماع في الصورتين واما اذا تبين انه كان
مستدبرا فاطلق الشيخان على الاعادة في الوقت وخارجه والمرتضى والمحقق واكثر المتاخرين على الاعادة في الوقت
خاصة واطلاق هذين الحديثين يدل عليه واحتج الشيخ على الاعادة مطلقا بالحديث السادس وسيجيء الكلام
فيه وقول الراوي في الحديث الخامس فيرى انه انحرف يمينا وشمالا لا يراد به الانحراف اليسير عنهما لا بلوغ الانحراف
نفس اليمين او اليسار وقوله عم في جوابه ما بين المشرق والمغرب قبلة يؤذن بذلك ولعل الكلام في قبلة
العراق فان معاوية بن عمار عراقي فالظاهر سواله عن الحال في قبلة بلاده ويمكن كونه في قبلة المدينة المنورة
وقوله عم ان الاية الكريمة نزلت في قبلة المتحير يقتضي ضعف ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما
في سبب نزولها من ان اليهود لما انكروا التحويل القبلة الى الكعبة عن بيت المقدس نزلت الاية ردا عليهم
لما نقلوه عن قتادة من انه كان يجوز للمسلمين في مبادي الاسلام التوجه في صلوتهم الى حيث شاؤوا وفي ذلك
نزلت الاية ثم نسخت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي
رحمه الله في مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية كنت
فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي هيهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا
خطوطا وقال بعضنا القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك
الخطوط لغير القبلة فلما انقفلنا من سفرنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل
الله تعالى هذه الاية وقال العلامة في المنتهى بعدما استدل بالحديث الخامس على عدم الاعادة بالانحراف اليسير
مطلقا استدل بالحديث الثالث والرابع وحديثين اخرين على وجوب الاعادة ببلوغ الانحراف نفس اليمين
واليسار في الوقت خاصة ثم قال لا يقال هذه الاحاديث تتناول ايضا ما لو صلى الى ما بين المشرق
والمغرب وانتم لا تقولون به لانا نقول انا خصصنا ذلك بحديث معاوية بن عمار يعني الحديث الخامس
ثم قال لا يقال تخصيص هذه الاحاديث بخبر معاوية بن عمار اولى من تخصيص خبر معاوية بان نقول قوله عم

بين

بين المغرب والمشرق قبلة اي لمن خرج الوقت بعد صلوته لانا نقول ما ذكرناه اولى لوجهين احدهما موافقة
الاصل وهو براءة الذمة ولو حملنا حديث معاوية على ما ذكرتم لزمنا الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب
في الوقت والاصل عدمه الثاني انا نمنع تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله عم ما بين المشرق والمغرب
قبلة ليس مختصا بالحديث الدال على عدم وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة فغي
ما يدل عليه ان ما بين المشرق والمغرب نصا هذا كلامه اعلى الله مقامه ولا باس به وقد دل الحديث السادس
على انه اذا تبين الانحراف عن القبلة في ابتداء الصلوة فان كان يسيرا انحرف الى القبلة وصحت صلوته وان
ظهر انه كان مستدبرا بطلت ولا يحضرني ان احدا من الاصحاب خالف في ذلك وقد الحق بالاستدبار بلوغ
الانحراف نفس اليمين او اليسار لانه لو ظهر ذلك بعد الصلوة اثنا نفذ ذلك فكذا في الاثناء لان ما
يقتضي فساد الكل يقتضي فساد جزئه واستدل الشيخ بهذا الحديث على انه لو تبين بعد الصلوة انه كان
مستدبرا اعاد وان خرج الوقت ولا يخفى عدم دلالته على ذلك لان العلم في اثناء الصلوة يدل على بقاء
الوقت ونحن نقول بموجبه والله اعلم الباب الثالث في افعال الصلوة اليومية واركانها
من الواجبات والمندوبات المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها وفيه جمل الجملة الاولى فيما
يتقدمها من الاذكار يعني الاذان والاقامة وفيها فصول الفصل الاول في الاذان وفضله
واستحباب حكايته وما يلحق بذلك اربعة عشر حديثا الاول من الصحاح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة الثاني
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان
اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد الثالث زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجزيك من الاذان الا ما
اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر فكان اجرك في ذلك اعظم
الرابع عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على

الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر **الخامس** ابو عبيدة الحذاء قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم تكبر واحدة واحدة قال لا باس به اذا كنت مستعجلاً
السادس محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقد مر هذا الحديث في اداب الخلاء **السابع** محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء
الثامن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمداً رسول الله مصدقاً محتسباً وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله اكتفي بهما عمن
ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد **التاسع** عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا
باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم **العاشر** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذناً يؤذن بليل
فقال ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان
والاقامة الا الركعتان **الحادي عشر** معاوية بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به
صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدراً
الثاني عشر من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين **الثالث عشر** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة
حدر **الرابع عشر** منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه
وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا
علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالاً فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلمه **اقول** قال شيخنا
في الذكرى الاذان لغة الاعلام وشرعاً الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام المكان
او مصدر اقام بالشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعاً الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة اي
فعلها انتهى ملخصاً وربما يناقش بانتقاض عكس التعريفين بالاذان قبل الفجر وفي الفلوات الموحشة

وفي اذن سيء الخلق وفي الاذان والاقامة في اذن الطفل ويجاب تارة بان المراد وضعهما لذلك والحري بالتسليم في مولد
النقض فيستقيم العكس وما تضمنه الحديث الاول والثاني من فضل الاذان وورد به اخبار كثيرة عن النبي والائمة
عليهم السلام وروى الصدوق عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى
المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون نجائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك
الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديداً
حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي والذي بعثني بالحق
نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي
ضجيجاً فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا
اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمداً رسول الله
قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم
الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد تضمن الحديث الثالث والرابع عدم اجزاء الاذان الذي لم يسمع
به نفسه ان كان هو المؤذن الثاني عدم الاجتزاء بسماع الصم له لعدم المفهومية ان كان المؤذن غيره كما يظهر من
قوله عليه السلام واذهم وهو مضبوط في الكتب المعتبرة بالذال المعجمة المفتوحة وصلته عطفاً تفسيرياً لاسماع النفس محتمل
ايضاً واما الحمل على فهم معاني الاذان فبعيد جداً الثالث الافصاح بالالف والهاء اي اظهارهما والمراد
بهما الالف الثانية من لفظ الجلالة وهي الساقطة خطاً والهاء كما الالف والهاء في الصلوة وكذا قال شيخنا
في الذكرى وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانهما مبنيان هذا كلامهم وكان
فهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها نفسها الرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره الانسان
او سمعه من غيره سواء كان في الاذان او في غيره وظاهر الامر الوجوب وقد حمل على الاستحباب والظاهر ان الذكر
في قوله عليه السلام كلما ذكرته كما يشمل الذكر اللساني يشمل الذكر القلبي ايضاً الخامس رفع الصوت بالاذان

عن القاب لنفي بذلك وقد روى محمد بن مروان انه سمع الصادق عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل
شيء سمعه وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره
ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة
ما انفك عنها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل و
ما تضمنه الحديث الرابع من عدم تربيعه عليه السلام التكبير في اول الاذان محمول عند الشيخ طاب ثراه على ان قصده
افهام السائل كيفية التلفظ به وان التربيع كان معلوماً له لا اثبات ذلك فانه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رضي الله عنهم
والحديث الثاني عشر وغيره من الاحاديث ناطق به وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس
بالاذان تذكيراً للناسي وتنبيهاً للغافل وتعريفاً للجاهل الوقت وليكون المؤذن داعياً الى عبادة الخالق
بالتوحيد مجاهداً بالايمان معلناً بالاسلام وانما بدي فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله تعالى
اراد ان يكون الابتداء بذكره وانما ثني ليتكرر في اذان السامعين فانه سهى عن الاول لم يسه عن الثاني ولان
الصلوة ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان اربعاً لان اول الاذان يبدو في غفلة وجعل اول
التكبير التشهد لان اول الايمان هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان وجعل شهادتين كما جعل في سائر الكتب شهادتين
وجعل بعدهما الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما هو نداء للصلوة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى
الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه وما تضمنه الحديث الخامس من افراد التكبير في الاذان
اذا كان مستعجلاً مشهور بين الاصحاب ويمكن ان يراد افراد التكبير او افراد جميع الفصول وقد سوغ الاصحاب
ذلك في الاذان والاقامة معاً للمسافر ولما رواه بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الاذان يقصر في
السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وما تضمنه الحديث السادس من المداومة
على ذكر الله سبحانه ورد به احاديث متكثرة وما تضمنه الحديث السابع من استحباب حكاية الاذان مما اجمع
عليه العلماء وروى الصدوق انها تزيد في الرزق والظاهر ان استحباب الحكاية انما هو في الاذان

المشروع وقال العلامة في التذكرة الاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة
وعشاء المزدلفة وكل اذان مكروه واذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايته وكذا
اذان من اخذ عليه اجراً دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه ويستفاد من هذين الحديثين استحباب الحكاية
بيم الحيعلات ايضاً وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع الفاظ الاذان لا الحيعلات واستدل
بما رواه الشيخ في ط عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال رحمه الله ولو كان في الصلوة لم يحك فتبطل به ولو قال بدلها في الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
فلا باس ولو كان يقرا القران قطعه وحكى الاذان وغيره من الكلام بطريق اولى وظاهر الشيخ انه لا تستحب حكايته
في الصلوة وان كانت الحكاية فيها جائزة انتهى كلامه ولا يخفى ان استدلاله طاب ثراه على قطع قراءة القران
بالاولوية مما يتراءى عدم جريانه في الدعاء لانه افضل من تلاوة القران كما نطقت به الاخبار روى
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة
ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قال اني قد علمت كل حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل
اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة اليست هي والله
اشدهن ولقائل ان يقول كون ثواب الدعاء اكثر من ثواب القران لا ينافي كون القران اولى بصونه
عن القطع لانه كلام الله المجيد فصون اجزائه الناظمة عن مداخلة غيرها لها وقطع بعضها عن بعض احرى من الدعاء
الذي هو من كلام الادميين الا ترى الى اختصاص القران بانه لا يمسه الا المطهرون بخلاف الدعاء وما
تضمنه الحديث التاسع من نفي الباس عن اذان الغلام الذي لم يحتلم وان كان شاملاً للطفل المميز وغيره
الا ان الاصحاب حملوه على غير المميز لا عبرة بما يجري على لسانه وقد دل الحديث العاشر على جواز تقديم الاذان
في الصبح على طلوع الفجر وبه قال اكثر علمائنا رحمهم الله وهو مستثنى مما اجمعوا عليه من عدم جواز
الاذان قبل دخول الوقت وذهب ابن ادريس وابو الصلاح الى مساواة الصبح لغيرها في عدم جواز التقديم
وعليه المرتضى رضي الله عنه في بعض رسائله واستدل له بان فائدة الاعلام بدخول الوقت فلا يقدم عليه

وضع الشي في غير موضعه وبما روي ان بلالاً اذن قبل الفجر فامره النبي صلي الله عليه وآله بالاعاده ويمنع
للحصر وقد تضمن الحديث فايده اخري فنحن نقول باستحبابها قبل طلوع الفجر والصلوه في قوله عم
لقيامهم الي الصلوه لعل المراد بها صلوة الليل ويمكن ان يراد بها صلوة الصبح والمراد بقيامهم لها ولفظة
ان في قوله عليه السلم فان منادي يجوز فتح همزتها ليثبت الفعل بعدها بالمصدر ولفظة السنة فنداوه مع طلوع
الفجر ويجوز الكسر بجعل الضمير للشان ونصب المنادي باضمار ان وقوله عليه السلم ولا يكون بين الاذان والاقامة
الا الركعتان يدل علي كراهة الفصل بازيد من ذلك وقد تضمن الحديث الحادي عشر امورا اربعة رفع
الصوت في الاذان وخفضه في الاقامة والمبادره الي الاذان والاقامه عند دخول الوقت من دون تاخيرهما
ونقصها الوقف علي فصول الاقامة والاسراع فيها وهو المراد بالحدر بالحاء والدال المهملتين وليس
المراد به ترك الوقف راسا والمراد بالجزم بالحديث الثالث ضد الحدر وقد دل الحديث الرابع عشر علي ان
فصول الاذان والاقامه متلقاه من الوحي كسائر العبادات المقرره وبه يظهر بطلان ما اطبق عليه
العامه من ان ذلك ليس بالوحي وانما منشاؤه ان عبد الله بن زيد راي ذلك في المنام فعرضه علي النبي
صلي الله عليه وآله فامر ان يعلمه بلالاً قال ابن ابي عقيل رحمه الله اجمعت الشيعه عن الصادق عم انه لعن
قوماً زعموا ان النبي صلي الله عليه وآله اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد **الفصل الثاني** في نبذ متفرقه
من الاحكام المتعلقه بالاذان ثلثه وعشرون حديثاً **الاول** من الصحاح ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس
ان تؤذن وانت علي غير طهور ولا تقيم الا وانت علي وضوء **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يؤذن وهو يمشي او علي ظهر دابته او علي غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس
الثالث محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم **الرابع**
زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سهي في الاذان فقدم او اخر اعاد علي الاول الذي اخره حتي يمضي علي اخره
الخامس جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراه عليها اذان واقامه فقال لا **السادس**
زراره قال قلت لابي جعفر عم النساء عليهن اذان واقامه فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها **السابع**
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن المراه تؤذن للصلوه فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل

اجزاها

اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله **الثامن** ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنه في الاذان يوم عرفه ان تؤذن وتقيم الظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم العصر بغير اذان وكذلك المغرب
والعشاء بمزدلفه **التاسع** زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان
عليك قضاء صلوات فابدا باولهن واذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامه لكل صلوة **العاشر**
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم كان اذا صلي بالبيت اقام ولم يؤذن **الحادي عشر**
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحده بغير اذان **الثاني عشر**
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الاقامه بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب
يعتاد **الثالث عشر** الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها
اذان قال نعم لا باس **الرابع عشر** زراره عن ابي جعفر عم انه قال اذا ادني ما يجزي من الاذان ان تفتتح
الليل باذان واقامه وتفتتح النهار باذان واقامه ويجزيك في سائر الصلوات اقامه بغير اذان
الخامس عشر ابن اذينه عن رهط منهم الفضيل وزراره عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلي الله عليه
وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين **السادس عشر** عبيد بن زراره عن ابيه قال سالت
ابا جعفر عم عن رجل نسي الاذان والاقامه حتي دخل في الصلوه قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنه
السابع عشر الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوه فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل
ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوه وان كنت قد ركعت فاتم علي صلوتك **الثامن عشر**
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل ينسي الاذان والاقامه حتي يدخل في الصلوه قال ان كان
ذكر قبل ان يقرا فليصل علي النبي صلي الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلوته **التاسع عشر** معويه
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامه فقال ما نعرفه **العشرون**
من الموثقات عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم
الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به وان لم يكن عارفاً لم يجز اذانه
ولا اقامته ولا يقتدي به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي

جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامه قال لا ولكن يؤذن ويقيم **الحادي والعشرون** عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوه هل يعيد الاقامه قال نعم **الثاني والعشرون** سماعه
قال قال ابو عبد الله عم لا تصل المغرب والغداه الا باذان واقامه ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان
افضل **الثالث والعشرون** عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفاً من الاذان
حتي ياخذ في الاقامه فليمض في الاقامه فليس عليه شي فان نسي حرفاً من الاقامه عاد علي الحرف الذي
نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الي اخر الاقامه **اقول** قد دل الحديث الاول علي عدم اشتراط
الاقامه هنا والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهراً اجماعي ايضا فقد روي عن النبي صلي الله
عليه وآله انه قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر واما الثاني فهو مرتضي المرتضي ومختار
العلامه في المنتهي والقول به غير بعيد واكثرهم حملوا الاحاديث الداله عليه علي الاستحباب ومما يؤيد
ما ذهب اليه المرتضي رضي الله عنه ما رواه ابو هرون المكفوف عن ابي عبد الله عم انه قال يا هرون
الاقامه من الصلوه وما رواه يونس الشيباني عن ابي عبد الله عم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا
ماش قال نعم ماش الي الصلوه قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلاً فانك في الصلوه فقلت له قد سالتك
اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوه قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام
عادل ثم مشيت الي الصلوه اجزاك ذلك وفي الحديث الثاني دلالة علي ما ذهب اليه المرتضي رضي الله عنه
من وجوب استقبال القبله بالشهادتين بالاذان وحمله الاكثر علي الاستحباب وقد دل الحديث
الثالث علي تاكد استحباب القيام في الاقامه واوجبه ابن الجنيد والرابع علي اشتراط الترتيب في الاذان
والخامس علي عدم تاكد الاستحباب الاذان للنساء والسادس علي جواز اجتزائهن عنه بالشهادتين والسابع علي
الاجتزاء بهما مع ضم التكبير والخلاف بين علمائنا في اعتداد النساء باذان المراه اما اعتداد الرجال باذانها
فان كانوا محارم لها فلا مانع منه انما الكلام في الاجنبي قال شيخنا في الذكري ولو اذنت للمحارم فكالاذان
للنساء في الاعتداد اما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع مع انه نهي النبي عن اسماع صوتهن
بحيث يسمعن الرجال فان اراد مع الاسرار فبعيد الاجتزاء به بما لم يسمع فان المقصود باذان البلاغ وان اراد

الطهارة في الاذان
واشتراطه ...

الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبيه الا ان يقال لما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثني كما استثني
الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضروريه ثم قال ولعل الشيخ يجعل اسماع المراه صوت
الرجل في الاذان كاسماعها صوتها فيه فان صوت كل منهما بالنسبه الي الاخر عوره انتهي كلامه وقد دل الحديث الثامن
علي سقوط اذان العصر بعرفه واذان العشاء بمزدلفه واختلف اصحابنا في ان سقوط الاذانين هل هو علي
سبيل الرخصه او انهما مكروهان او محرمان وشيخنا في البيان علي التحريم وفاقا للعلامه في المنتهي وهو محتمل
وما تضمنه الحديث التاسع من سقوط الاذان عن قاضي الصلوات الا اذان الاوليهن مشهور بين الاصحاب
وقد ذكر المحقق والعلامه انه لو اذن لكل منهن كان افضل واستدل عليه في المنتهي بالحديث الحادي و
العشرون وبقوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته قال وقد كان حكم الفائته تقديم الاذان
فكذا قضاؤها وقال شيخنا في الذكري ربما قيل ان الافضل ترك الاذان لما روي ان النبي صلي الله عليه
وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتي ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالاً فاذن واقام فصلي الظهر
ثم امره فاقام فصلي العصر ثم امره فاقام فصلي المغرب ثم امره فاقام فصلي العشاء قال رحمه الله ولا ينافي العصمه
لوجهين احدهما ما روي من ان الصلوه كانت تسقط اداءً مع الخوف ثم تقضي حتي نسخ بقوله تعالي واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الثاني جواز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء افعال الصلوه ولم يكن
قصر الكيفيه مشروعاً وهو عائد الي الاول وعليه العمل انتهي كلامه ولا يخفي ان للبحث في عود الوجه الثاني
الي الاول مجالا فلا تغفل ويظهر من بعض الاصحاب الميل الي عدم مشروعية الاذان لغير الاولي من الفوايت
وهو محتمل ان لم يكن خرقاً للاجماع المركب والله اعلم وقد دل الحديث العاشر بظاهره علي عدم وجوب الاذان
علي المصلي وحده في بيته من الفرائض قال شيخنا في الذكري وفيه دلالة علي عدم تاكد الاستحباب في حقه اذ
الغرض الاهم الاعلام وهو منتف هنا اما اصل الاستحباب فانه قائم لعموم شرعية الاذان ويكون الاذان
هنا لذكر الله ورسوله ثم قال فان قلت كان يدل علي الدوام والاستمرار او علي ترك المستحب فكيف تلائم
سقوط الاستحباب قلت يكفي في الدوام التكرار وهو محذور فيه اخلال الامام بالمستحب احيانا
اذا المحذور انما الهجران المستحب انتهي كلامه ويمكن ان يقال العله عم كان يكتفي اذا صلي وحده بسماع اذان

من ذلك البلد او غيره واستحباب اذان المنفرد بعد سماعه اذان غيره ما لم يثبت هذا وقد اختلف اصحابنا في وجوب الاذان
والاقامه فالاكثر على استحبابهما مطلقا في الجهريه وغيرها للجامع والمنفرد وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان
والاقامه متعمدا بطلت صلوته الا الاذان في الظهر والعصر والعشا فان الاقامه مجزيه عنه ولا اعادة عليه
في تركه واما الاقامه فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعاده وقال ابن الجنيد انهما يجبان
على الرجال للجماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعه ويجب الاقامة في باقي المكتوبات وعلى
النسا التكبير والشهادتان فقط وذهب الشيخان وابن البراج وابن حمزة الى وجوبهما في صلوة الجمعة لكن قال
في المبسوط الجماعة بغير اذان واقامه لا يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابو الصلاح هما شرطان في الجماعة
وذهب السيد المرتضى في الجمل الى وجوب الاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب وعلى الرجال خاصه
في الجماعه ووجوب الاقامه على الرجال في كل فريضه والحديث الحادي عشر والعشرون يدل على ما ذهب اليه
الشيخان فان مفهوم الشرط قوله عم اذا خلوت في بيتك بادب اذا صليت منفردا وعدمه يجوز عدم اجتزاء
الجماعة باذان المنفرد واقامته صحيح في المدعى لكنما ذهب اليه ايضا ما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال
سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما
ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات وهذه الرواية وان كان في طريقها القسم بن محمد وعلي
بن حمزة وهما ضعيفان الا انها تصلح لتاييد الحديثين الاخيرين والعلامة طاب ثراه في المختلف اقتصر في الاستدلال
من جانب الشيخين واتباعهما ولم يذكر من جانبهم سواها بل جعل الحديث الحادي عشر دليلا على ما ذهب اليه من عدم وجوب
الاذان في شي من الصلوات مطلقا وهو كما ترى وما تضمنه الحديث الثاني عشر من جواز الاكتفا بالاقامة في المغرب
من دون اذان حمله الشيخ على ما اذا كان هناك عذر وحمله العلامه على الصلوة المنفرد وهو ممكن وذلك الحديث
الثالث عشر وما تضمنه الحديث الرابع عشر من ان اقل ما يجزي من الاذان افتتاح الليل والنهار باذان واقامة
واجزاء الاقامة في بقية الصلوات يدل على ما ذهب اليه المرتضى وابن ابي عقيل من وجوبهما في الصبح والمغرب
بدونهما والرخصه في الاكتفا بالاقامه فيما سواهما ويؤيد ذلك روايات اخرى وان كانت غير نقية السند
كما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحده الا الغداة والمغرب وكما

رواه

رواه الصباح بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه
في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وكرواية ابي بصير السالفة وغيرها والاحتياط في الدين يقتضي المواظبة
عليهما وسيما في الصبح والمغرب وعدم الاخلال بشي منهما في شي من الصلوات اذا صليت جماعة فان اشتراط
الجماعة بهما ثبت حتما والله اعلم والحديث الخامس عشر مما استدلوا به على ما هو المشهور من انه من جمع الصلوتين
فانه يكفيه اذان واحد لاولهما قال شيخنا في الذكرى لو جمع الحاضر والمسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان
يسقط في الثانيه قال ابن عقيل والشيخ وجماعة سوا جمع بينهما في وقت الاولى او الثانيه لان الاذان اعلام
بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما
في وقت الثانيه كان الاذان للثانيه ثم اقام وصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانيه ثم قال رحمه الله
وعلى هذا يكون الجمع ظهري عرفه وعشاي المزدلفه مندرجا في هذا لا بخصوصية البقعه انتهى كلامه
وقد استدل الشيخ في التهذيب بهذا الحديث على ما ذهب اليه المفيد من سقوط الاذان العصر يوم
الجمعه وهو كما ترى وقوله عم في الحديث السادس عشر فان الاذان سنة ربما يستدل به على ما هو المشهور
بين المتاخرين من عدم وجوب الاذان في شي من صلوات الصبح وغيرها جماعة وفرادى ويضعف هذا
الاستدلال بان السنة اغلب ما تستعمل في الحديث بمعنى ما ثبت بالسنة ويقابلها الفريضه وهي ما
ثبت بالكتاب وقد تقدم مثل ذلك في مواضع عديده وسياتي الاستدلال ان السنه اغلب ما تستعمل
الحديث بمعنى ما ثبت في مواضع اخرى ايضا حكمهم بان الاذان سنه ليس نصا في مطلبهم وقد دل الحديث
السابع عشر على ان ناسي الاذان والاقامه اذا ذكر قبل الركوع استحب له استيناف الصلوه ان تركهما او
فيها ان تركها سهوا ولم نظفر بهما بدليل واستدل العلامه في المختلف على الاستيناف مع النسيان لا مع العمد
بانهما من وكيد السنن والمحافظه عليهما يقتضي تكرارهما مع النسيان باستيناف الصلوه بعد الاتيان بهما لان
النسيان محل العذر ومع الركوع يمضي في صلوته لانه اتى باعظم الاركان فلا يبطله ومع التعمد
يكون قد دخل في الصلوه دخولا مشروعا غير مريد للفضيله فلا يجوز له الابطال لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وبه يظهر الفرق بين العامد والناسي هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو كما ترى وقوله انهما

من وكيد السنن وان النسيان محل العذر وتمايدل لان على عكس مراده ثم لا يخفى ان هذا الحديث انما دل على
الاستيناف لمن نسي الاذان وحده بل يلوح من الحديث الثامن عشر ان الاستيناف لاستدراك الاقامة حيث
سكت فيه عن استدراك الاذان مع ان السوال كان عن نسيانهما معا ولم اقف على حديث يدل على جواز القطع
لتدارك الاذان وحده ولا على قائل بذلك من علمائنا القائلين باستحباب الاذان الا المحقق قدس الله
روحه في الشرايع وشيخنا الشهيد الثاني في شرحه ولعل المحققين اطلقوا في بعض كتب الاصول التي لم تصل
الينا على ما يدل على ذلك لكن نقل فخر المحققين طاب ثراه في الايضاح الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان
مع الاتيان بالاقامه وما تضمنه الحديث الثامن عشر من تجديد الاستيناف بالقراءه حمله بعض علمائنا على
تاكد استحباب الاستيناف ما لم يقرا وهو لا ينافي اصل الاستحباب ما لم يركع وما تضمنه من الصلوه على الصلوه
على النبي صلى الله عليه وآله لعله اشارة الى قطع الصلوه بذلك وسيجي في الفصل الاتي فيمن نسي
الاقامه انه يسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ولعل المراد بالصلوه هنا السلم او يجعل القطع بالصلوه من
خصوصيات هذا الموضع كما قاله شيخنا في الذكرى وما دل عليه الحديث التاسع عشر من عدم مشروعية
التثويب بين الاذان والاقامه يراد به الاتيان بالحيعلتين بينهما وقد اجمع علماؤنا على ترك التثويب
سوا فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم وقد دل الحديث العشرون على عدم الاعتداد باذان المخالف
واقامته اذا المراد بالعارف العارف بهذا الامر وعلى ان من اذن واقام لنفسه بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي
جماعة فانه لا يجزي بهما بل يعيدهما ورجح المحقق في المعتبر الاجتزا بهما لاشتمال سند الحديث على جماعة
من الفطحيه وايد ذلك بما رواه ابو مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان
ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ثم قال رحمه الله واذا اجتزا باذان
غيره مع الانفراد فبان يجتزى باذانه اولى هذا كلامه وانت خبير بان ما تضمنه هذه الرواية الصادقه عليهم
وسوا ان كان هو اقنع مع ذلك فهذا لا يدل على انه كان منفردا فلا يتم التقريب واجاب شيخنا في الذكرى
عن الطعن في الحديث بانجباره بالشهره وتلقي الاصحاب له بالقبول وعن الاستدلال بالاولوية ان
الاجتزاء باذان غيره لكونه صادق نية السامع الجماعه فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد

هذا

هذا كلامه وهو غير بعيد وما دل عليه الحديث الثالث والعشرون من ان ذكر في اثناء الاقامه نسيان حرف من
الاذان فليس عليه تداركه وان الاقامه سهارك يعطي ان اهتمام الشارع بشان الاقامه اشد فقد روي
انها من الصلوه ولا مر ما ذهب اليه جماعة من اصحابنا الى اشتراطها بالطهارة والقبله والقيام والحادي والعشرون
في هذا الحديث احدى فصول الاذان لما روي الباقر عليه السلم ان الاذان ثمانية عشر حرفا ويمكن ان يراد به
المعنى المتعارف والله اعلم **الفصل الثالث** في الاقامه ونبذ من احكامها سبعة عشر حديثا **الاول**
من الصحاح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اقيمت الصلوه حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في
تقديم امام ونحوه **الثاني** ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامه قال نعم
فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوه فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان **الثالث** زرارة قال قال ابو عبد الله عم لا تتكلم
اذا اقمت الى الصلوه فانك اذا تكلمت اعدت الاقامه **الرابع** حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوه قال نعم **الخامس** عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم ايتكلم الرجل في
الاذان قال لا باس قلت في الاقامه قال لا **السادس** محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال
اقامة في السفر **السابع** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوه وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من الصلوه فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد **الثامن** سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامه بجلوس او ركعتين **التاسع** احمد بن محمد قال القعود
بين الاذان والاقامه في الصلوه كلها اذا لم يكن قبل الاقامه صلوة تصليها **العاشر** عبد الله بن مسكان
قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس **الحادي عشر** معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان مثنى مثنى والاقامه مرة مرة **الثاني عشر** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال الاقامه مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان **الثالث عشر** الحسن بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبه ثم يذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي
صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرا بعض السوره فليتم الصلوه **الرابع عشر** من الموثقات

سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام
الخامس عشر عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قمت للصلوة فريضة فاذّن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح السادس عشر عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
يقول في الرجل ينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه
شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا او يهملها الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
السابع عشر عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا
باذان واقامة اقول ما دل عليه الحديث الاول والثاني والثالث من تحريم الكلام بعد الاقامة هو مذهب
الشيخين والمرتضى وابن الجنيد الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والباقون حملوا التحريم على
شدة الكراهة مستندين الى ما دل عليه الحديث الرابع جمعا بين الاخبار وقد تضمن الحديث الخامس المنع من
الكلام في اثناء الاقامة ايضا وهو عند المفيد والمرتضى رضي الله عنه محمول على ظاهره من التحريم وعند
الباقين على الكراهة وما تضمنه الحديث السابع من اعادة الصلوة لمن ذكر قبل فراغه منها انه لم يقم
هو مذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد لكن قيد ابن الجنيد ذلك بما اذا لم يقرأ عامة السورة والمشهور بين
الاصحاب عدم تدارك الاقامة لمن اتى بالاذان اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق ثم لا يخفى ان
الظاهر ان المراد بالفراغ في هذا الحديث الفراغ من جميع افعال الصلوة وشيخنا في الذكرى تبع العلامة في
المختلف حمله على ما قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد اعني الحديث السابع عشر من الفصل السابق وهو محمل بعيد
جدا وكلامه يعطي انه ظن ورود هذا الحديث فيمن نسي الاذان والاقامة معا وربما روي تدارك
الاقامة في اثناء الصلوة من دون قطع روى زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك وشيخنا في الذكرى استشكل قوله ذلك
في اثناء الصلوة وقال انه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار والاستحب بان الحمل على انه يقول ذلك

مع نفسه من غير ان يتلفظ به ممكن وقوله عليه السلام اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة يعطي التلفظ بذلك
اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا في موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها
خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث الثامن والتاسع من الفصل بين الاذان والاقامة بجلوس
او ركعتين مشهور بين الاصحاب وظاهرهم عدم الفرق بين المغرب وغيرها لكن روى يوسف بن
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وهذا
هو المراد بما في كتب الفروع من الفصل بين اذان المغرب واقامتها بسكتة واما باقيها من الفصل بخطوة
فقد قال شيخنا في الذكرى انه لم يجد به حديثا وروي في المغرب الفصل بالجلوس ايضا روى اسحاق
الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
وما تضمنه الحديث العاشر من عدم فصل الصادق عليه السلام بين الاذان والاقامة بالجلوس لعله الفصل
بغيره كسكتة او تسبيحة ويمكن حمله على التقية فان المشهور بين الاصحاب انها مثنى مثنى الا التهليل الاخير
فانه مرة واحدة لكنا لم نظفر بذلك بحديث معتبر واما الاحاديث الضعيفة في هذا الباب فمختلفة ما
فيه نوع دلالة على ما هو المشهور كما رواه اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا وعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر
حرفا وما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة
اما دل على ان الفصول في كل منهما فلا يشكل بتربيع التكبير في اوله وتوحيد التهليل في اخرهما ومنها ما
يدل على ان فصولها كفصول الاذان حتى في تربيع التكبير في اولهما كما رواه ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وبعض
اصحابنا عمل بهذه الرواية فجعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلوة
حكاه الشيخ في الخلاف والاولى عدم التخطي عما هو المشهور والحديث الثاني عشر صريح في تدارك الاقامة

[illegible]

وحدها وقطع الصلوة لها اذا ذكرها قبل القراءة والقول به غير بعيد وبه قال شيخنا في غير الذكرى
وقوله عليه السلام فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ظاهره تعين قطع الصلوة بالتسليم وتخصيص الكلام
بذكر الله تعالى يدل على بطلان الكلام وكيف كان فعطف التسبيح عليه من عطف الخاص على العام وقوله
عليه السلام يقول الحمد لله يعطي اطلاق التسبيح مقارنا لاطلاق الصلوة على التحية وهل هو حقيقة في غير التحميد
من نوع التسبيح يحتمل ذلك والتوقف فيه مجال والله اعلم الجملة الثانية في مقارنات الصلوة
من الافعال والتروك وسائر الاداب وفيها مقاصد الاول من الصحاح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره
واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك
في موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان
تمكن كفيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك
على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون
قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء الثاني حماد بن عيسى قال

[illegible]

قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في
الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلثة اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال
استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل
الثالث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب

تتمخط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانهن من خلال
النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا الرابع عيص بن القسم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا
والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا
يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به الخامس من الحسان زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت
بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فان كانت في جلوسها ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا اقول ما تضمنه
الحديث الاول من ان اقل مقدار الفصل بين القدمين حال القيام اصبع لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه ويؤيده
بما يجيء في الحديث الاتي من قول حماد وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات اذ
طول الاصبع قريب من ذلك المقدار والحق انه سد فيه اصلا ونصب اصبعا على البدلية من قوله فصلا واقل الرفع
خبر مبتدأ محذوف اي هو اقل ذلك واكثره رفع بفتح على الظرف كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة
او مبتدأ والظرف خبره والمراد باسدال المنكبين ان لا يرفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم الكتف والمراد
بالصف بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب الى القبلة من الاخر وبلغ في قوله عليه السلام وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة باللام المشددة والعين المهملة من البلغ اي اجعل اطراف اصابعك كانها بالغة
عين الركبة وهذا كما يجيء في بحث الركوع من قوله عليه السلام وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة كاللقمة لاطراف
الاصابع وربما يقرأ وبلغ بالغين المعجمة وهو تصحيف وقوله عليه السلام فاذا وصلت اطراف اصابعك الخ صريح
في عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وفي كلام شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه

ان الظاهر الاكتفاء ببلوغ الاصابع واستند الى هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل وايضا
حملها على اطرافها المتصلة بالراحة بعيد جدا والضمير في قوله عليه السلام وتفرج بينهما يعود الى الركبتين
والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه وبوضع اليدين معا على الارض وضعهما عليها دفعة
واحدة وبالتسجي بالمرفقين ابعادهما عن اليدين بحيث يصيران كالجناحين وبعدم الصاق الكفين
متباعدة طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف والتقدير
اجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله عليه السلام لا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في
نفس قبلة الركبتين بل احرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا الحديث حماد من انه عليه السلام بسط كفيه بين
ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية
والانحراف الى احدى الجانبين ويستعمل ذلك في كل من المعنيين فاستعمل في هذا الحديث في الاول
وفي الاخر في الثاني قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان
يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى ولعل
المراد بقبض الكفين في قوله عليه السلام واقبضهما اليك قبضا انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى ضم كفيه اليه ثم
رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه قدس
الله روحه ما يعين ذلك فانه قال فاذا رفعت راسك من السجدة الاولى فاقبض اليه قبضا فاذا تمكنت من الجلوس
رفعهما بالتكبير انتهى وقوله عليه السلام ولا تفرجن اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا يعطي شموله الضم
بالاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يطرق الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستنده ولعل المراد
بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين وقوله عليه السلام وليكن ظاهر قدمك
اليسرى على الارض يحصل مع الجلوس على الوركين الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر وبنهيه عن
القعود على القدمين اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل باطن قدميه
على الارض ويوصل اليتيه اليهما فتلتصق فخذيه وركبتيه الى قريب ذقنه ولعل المراد الاقرب وقوله عليه السلام

وابن ادريس لا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في ط والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا
والعمل على المشهور وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو المتعين
المشهور بين الفقهاء ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان
يجلس على اليتيه ناصبا لفخذيه مثل اقعاء الكلب وربما يؤيد هذا التفسير ما نقله الشيخ عن الحلبي
ومحمد بن مسلم ومعاوية بن عمار انهم قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ووجه التأييد
ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فانه بالمعنى الثاني لا الاول وما تضمنه الحديث الخامس من قوله عليه السلام
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا يعطي ان انحناء المرأة في الركوع
اقل من انحناء الرجل وقال شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الانحناء متساويا ولكن تضع اليدين على الركبتين
حذرا من تطأطئ كثيرا بوضعهما على الركبتين وتكون نحا له تمكنها وضع اليدين على الركبتين كما
تطأطؤها مساويا لتطأطؤ الرجل فكيف يحمل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازا عن عدم التطأطؤ
الكثير اللهم الا ان يقال ان امره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو للتنبيه على انه لا يجب لها زيادة
الانحناء على القدر الموظف كما يجب ذلك للرجل والجلوس في قوله عليه السلام فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل
الظاهر ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين كما قاله والدي قدس الله روحه في بعض تعليقاته ويكيف
التورك مستحبا لها في هذين الحالين وما يرى ان تجلس بها في هذين الحالين كجلوسها في التشهد
ومالم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلام بدأت بالقعود
بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها في التشهد قعود بالركبتين هذا وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب
بدأت بالقعود وبالركبتين بالواو وهو لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين الا ان الحديث على ما نقله شيخنا في
الذكرى والعلامة في المنتهى خال عن هذا الواو واعلم ان هذا الحديث في التهذيب على ما نقلناه وفي بعض نسخ
الكافي التي رآها شيخنا طاب ثراه في كتاب الذكرى وقال ان في بعض لفظه ليس في التهذيب سهو من الناسخ
ثم قال وسرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني
لا يطابق المعنى ان جلوس المرأة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض

بخلاف

بخلاف الرجل فانه يتورك انتهى كلامه طاب ثراه ولا يخفى ما فيه بعد ما قلناه وقوله عليه السلام ثم تسجد لاطئة
بالارض اي لاصقة بها وماضيه لطأ كضرب ولطي كعلم ومصدره على الاول لطأ كضرب وعلى الثاني لطوء
كقعود وقوله عليه السلام لا ترفع عجيزتها كالبيان لمعنى الانسلال والله اعلم المقصد الثاني في القيام
اداة وانتقال المضطر عنه الى القعود وعند الاضطجاع احدى عشر حديثا الاول من الصحاح حماد
في وصف صلوة ابي عبد الله عليه السلام انه قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة
لم يحرفهما عن القبلة الحديث الثاني زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك
وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وقد مر مع سابقه في الفصل
السابق الثالث ابان ومعاوية بن وهب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك
محمدا صلى الله عليه بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن
المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم الرابع ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الخامس
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع
يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة في الركعتين الاولتين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس
السادس محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك
شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد السابع محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير
فلا تفعل الثامن من الحسان ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان قول الله عز وجل في قوله الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي

ولا يكون قاعداً على الارض اي لا يكون موصلاً الأليتين اليها ومعتمداً بهما واسم لا النافية للجنس في قوله عم في الحديث
الثامن لا عليك محذوف وحذفه في مثل هذا التركيب شائع والتقدير لا بأس عليك وقد فصل عم بين فعل التعجب
ومعموله والخلاف فيه مشهور بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء اذا كان الفاصل
ظرفاً ونقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق ووقوع الفصل به في كلامه عم اقوى حجة
على جوازه والجار في قوله عم شكرها ان الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد الذهني في حكم النكرة
والمراد ما اقبح الرجل من الشيعة من صلحائهم وقوله عم ناملها حق امر حدودها او بعثت ان تصلوة الترسل
تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها في بعض ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجاً وعن امير المؤمنين ع
انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنيه بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت
وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمز فغير صواب نص عليه في القاموس ومعنى سبحان ربي
العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيهاً وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه
وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك
ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني اهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين
في قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافاً منصوباً بفعل
مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول والواو في وبحمده حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده
بمعنى استجاب كل من حمده وعدي باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء
كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعاً فقال لي احمد
الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك بقوله سمع الله لمن حمده وتفسيرهم المساجد في الاية بالاعضاء السبعة
التي يسجد عليها والتسامي في بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلي فيها ضعيف لا تعويل عليه بعد
التفسير المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين والمراد من الاقبال على الصلوة في الحديث الثالث عشر
اداؤها الظاهر والباطن وحرف المبالغة بما يقتضيه من التشاغل بالافكار الدنيوية والوساوس الدنيوية
وتوجيه القلب اليها لا من حيث انها افعال واقوال بل من حيث انها معراج روحاني ونسبة شريفة بين العبد والحق

جل شانه وعظم برهانه والمراد من التكفير في قوله عم ولا تكفر وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون
والنهي فيه على التحريم على الاكثر واما النهي عن الاشياء المذكورة قبله من العبث باليد والراس واللحية وحديث
النفس والتثاؤب والامتخاط فللكراهة ولا يحضرني الان احد من الاصحاب قال بتحريم شيء من ذلك وهل تبطل
الصلوة بالتكفير اكثر علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك بل نقل الشيخ والسيد المرتضى رضي الله عنهما الاجماع
عليه واستدلوا ايضا بانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع وليس هذا منها
وبالاحتياط وذهب ابو الصلاح الى كراهته ووافقه المحقق في المعتبر قال طاب ثراه الوجه عندي الكراهة
لمخالفته ما دل عليه الاحاديث من استحباب وضع اليدين على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا خصوصاً مع
وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب
ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تسويغه لا يدل على تحريمه والاحتياط
معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول متى يحتاط اذا علم ضعف مستند المنع
واذا لم يمنع ومستند المنع هنا معلوم الضعف اما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس
واما امر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم فليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية
وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ثم قال فاذن ما قاله الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى
هذا كلامه وقد ناقشه شيخنا في الذكرى بانه قائل في كتبه بتحريمه وابطال الصلوة والاجماع وان لم نعلمه
فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع والتشبيه بالمجوس
فيما لم يدل دليل على شرعيته حرام وان الدليل على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير
الثابت في الخبر المعتبر الاسناد الذي عمل به معظم الاصحاب ثم قال والحق انه ان ثبت كونه
لم يكن اجماعاً انتهى كلامه زيد اكرامه والنهي في قوله عم ولا تلثم بالتشديد محمول على التحريم ان منع القراءة
شيئاً من القراءة والا فعلى الكراهة وقد مر الكلام فيه في الفصل الرابع من مباحث اللباس ونهيه عم عن الاقعاء
شامل لما بين السجدتين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق وابن ادريس
لا باس بالاقعاء بين السجدتين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة عند الاكثر وقال الصدوق

جاء الثاني عشر جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعداً
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم الثالث عشر من الموثقات عبدالله بن بكير عن
ابي عبدالله عم قال سألته عن الرجل يصلي متكئاً على عصى او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصى والاتكاء
على الحائط الرابع عشر سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينه الماء فينزع الماء فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال لا باس
بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه اقول ونقل اطبق علماء الاسلام على وجوب القيام
في الصلوة وانه ركن فيها قاله المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ومعلوم ان الركن ليس مجموع
القيام الواقع في الصلوة ولا كل جزء منه لصحة صلوة ناسي القراءة وقد جعله شيخنا الشهيد رحمه الله في
قواعده على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة و
اجزائها واجب غير ركن وكذا القيام من الركوع اذ لو تركه سهواً او سجد لم تبطل صلوته والقيام في القنوت مستحب
كالقنوت والقيام المتصل بالركوع هو جزء من الاخير الذي يحكم عنه بزيادته ونقصانه وان كانت لا تتحقق
الا بزيادة الركوع الا ان ذلك غير قادح في ركنيته لجواز تعليل بطلان الصلوة بامرين تصادقاً فان علل الشرع
معرفات فان قلت اذا اتصل قيام القنوت بالركوع لزم اتصاف الجزء الاخير منه بالوجوب والاستحباب
قلت نمنع الجزء الذي يحكم عنه في الوجوب والانسلاخ عن الاستحباب غير بعيد على انه يجوز اتصاف الفعل
الواحد بالوجوب والاستحباب من جهتين كما في الجمع بين الصلوة على البالغ ستاً والناقص عنها وكما
لو كبر المأموم المسبوق للاحرام وقصد بها تكبيرة الركوع ايضاً فقد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على صحته وورد
معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام وما تضمنه الحديث الاول والثاني من ان المراد بالقيام تقدم الكلام
في المقصد السابق وقوله عم في الحديث الثالث ان اقمت الى الصلوة يراد به التلبس بالقيام هنا الفعل حمله
على ارادة القيام على وتيرة قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم خلاف الظاهر وما تضمنه الحديث
الرابع من المنع من الاستناد في الصلوة يراد به الاستناد الذي معه اعتماد بحيث لو زال المستند وهو غافل
لسقط والخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه واما في الحديث الخامس والعاشر

من جواز الاستناد الى الحائط المجدد والتوكي على عصى فالمراد به استناد ليس معه اعتماد وحمل ابو
الصلاح رحمه الله هذين الخبرين على ظاهرهما فجوز اعتماد المصلي على ما يجاوره من الابنية مع الكراهة
وقد دل الحديث السادس والحادي عشر على جواز العمل بقول الاطباء في ترك القيام في الصلوة واطلاق
الاطباء يشمل الفسقة والعدول والكفرة والمسلمين بل صرح جماعة من علمائنا بجواز العمل بقول الطبيب
الواحد وان كان كافراً وكانهم حملوا اللام في الاطباء على الجنسية كما ذكره علماء المعاني في نحو يركب الخيل
والظاهر ان جواز التعويل على كلام الاطباء في ذلك وامثاله مما لا خلاف فيه بين علمائنا وكلامهم يعطي
تخصيص اية التثبت عند خبر الفاسق بما اذا لم يفد خبره الظن واما ما روي من ان ابن عباس رضي الله عنه
لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلي الا مستلقياً داويت عينيك ورجوت
ان تبرأ فارسل الى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم في ذلك فقالوا لو مت في هذه الايام ما
الذي تصنع في الصلوة فترك المعالجة فهذا خبر عامي لا تعويل عليه مع انه يحتمل مع عدم حصول الظن بخبر
ذلك وان تركه رضي الله عنه المعالجة كان من باب الاحتياط لا لعدم جوازها وقد
فسر الباغي في الاية بالخارج على الامام والعادي بقاطع الطريق وهو مروي عن الصادق عم وربما يلوح
من تلاوته عم هذه الاية عقيب الرخصة في الصلوة مستلقياً ان الباغي والعادي غير مرخصين في ذلك فيحرم
عليهما الاستلقاء في الصلوة للمداواة ويتحتم القيام وان اوجب استمرار المرض كما يحرم عليهما تناول الميتة
عند الاضطرار ويتحتم بهما الكف عنها وان ادى ذلك الى الهلاك ولا يحضرني الان تعرض احد من الاصحاب
لذلك ولو قيل به لم يكن فيه كثير بعد ان لم يكن انعقد الاجماع على خلافه وما تضمنه الحديث السابع عن النبي
التكفير تقدم الكلام فيه في الحديث الثامن من الفصل السابق وما تضمنه الحديث الثامن من انتقال المريض
الى القعود دونه الى الاضطجاع مما لا كلام فيه انما الكلام في ان من فرضه الاضطجاع هل يجب عليه تقديم
الجانب الايمن على الايسر ام هو مخير في الاضطجاع على اي الجانبين شاء ظاهر اطلاق هذا الحديث
هو الثاني واليه ذهب العلامة طاب ثراه في النهاية والتذكرة لكنه جعل الاضطجاع على الايمن افضل
وشيخنا الشهيد واتباعه على الاول ويدل عليه ما رواه عمار عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي

قاعدًا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز وبما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض يصلي قائمًا فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماءً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقوله ع في الحديث التاسع انا الرجل ابو على ويخرج في قوة قوله ان الامراض مختلفة والقوى فيها متفاوتة وصاحب المرض اعلم بانه هو يقوى على القيام ام لا ويوعك بالعين المهملة بمعنى يحم وقوله عليه السلام اذا قوي فليقم يقتضي باطلاقه وجوب الانتقال الى القيام كلما قدر عليه والاتيان بما تيسر منه وان كان قليلا ولو تمكن من القيام للركوع فقد وجب عليه بل هو اولى اجزاء القيام بالوجوب اذ به يحصل ما هو الركن منه وهو القيام المتصل بالركوع قال شيخنا في الذكرى هل يجب الطمانينة في القيام قبل الهوي قال الفاضل لا يجب بناء على ان القيام انما يجب الطمانينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب اما اولا فلضرورة كون الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة هذا كلامه وناقشه شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في الوجه الاول بان الكلام ليس في ذلك السكون الضروري فانه خارج عن محل النزاع انما الكلام في الطمانينة العرفية وهي امر زائد على ذلك السكون وهو كلام جيد وقول السائل في الحديث الحادي عشر فيستمتع من ذلك اي من القيام فيها اي من صلوة الاضحى ويحمل اللام للعهد الخارجي وحمل قوله وهو على حال اي يمنع من الصلوة حال كونه على حال الوحدة من الاستلقاء في تلك المدة وقوله وليس شيء مما حرم الله الخ يستفاد منه جواز تناول الخمر لغير التداوي عند الاضطرار كما ساغة اللقمة وسد الرمق العطش ومنع الشيخ في ط من ذلك ضعيف واما التداوي من الامراض فربما يظهر جوازه من هذا الحديث وليس بشيء فان صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فان هذه الرواية تعطي عدم تحقق الاضطرار الى التداوي بشيء من المحرمات الا ما خرج بدليل خاص والكلام في هذا المقام مجال واسع ليس هذا محله وسنقف عليه في مباحث الاطعمة والاشربة بعون الله

الكتاب الذي نحاول من الله سبحانه ان يوفقنا لاتمامه بمنه وكرمه **المقصد الثالث** في تكبيرة الاحرام وباقي تكبيرات الصلوة ستة عشر حديثا **الاول** من الصحاح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد **الثاني** محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن **الثالث** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته **الرابع** الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد **التاسع** عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه **الخامس** ابن مهران الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر للصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه **السادس** منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه **السابع** معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا **الثامن** ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك **التاسع** زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل **العاشر** محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل **الحادي عشر** الحلبي عن ابي عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فيجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا **الثاني عشر** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك **الثالث عشر** زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله عز وجل ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة **الرابع**

عشر من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب **الخامس عشر** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة القنوت خمس **السادس عشر** من الموثقات زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء **اقول** ربما يختلج ببال من تصفح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض لمباحث النية والخوض في بيان حقيقتها ومستند الاحكام المذكورة في كتب الفروع فليعلم ان بعض فقهائنا المتاخرين رضي الله عنهم وان اطنبوا فيها واطلقوا لواء الكلام في بيان حقيقتها الا انه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا اثر بل من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء وسائر العبادات التي علموها شيعتهم سهو لنا علم انه خفيًا وانها غنية عن البيان لكونه في اذهان كل العقلاء وعن صدور افعالهم الاختيارية عنهم في العبادات وغيرها ولذلك لم يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله ارواحهم لمباحث النية اصلا واغا خاض فيها جماعة من المتاخرين وقد ساقوا الكلام على وجه اوهم تركها من اجزاء مستكثرة واوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى ادّاهم ذلك الى الوقوع في الوسواس وليت شعري انه في الحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لعلة غاية وهذا لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي تترتب عليه ولذلك قال بعض علمائنا لو كلف الله بايقاع الفعل من دون النية لكان تكليفا بما لا يطاق فلا شك انا نعلم انا لنحن مكلفون بادائها في هذا اليوم مثلا معتقدون لها بهذا الوصف لعنوانها الذي به تمتاز عن غيرها من العبادات وغيرها والقصد الى الايقاع امتثالا لامر الله تعالى وتحصيلا لرضاه جل وعلا في غاية السهولة كما يشهد به الوجدان ومن استصعب ذلك عليهم وخبأنه وسوسة

بالله من الشيطان الرجيم اذا انتقش هذا على صفحة خاطرك فنقول الطبق علماؤنا رضوان الله عليهم على ان التكبير للاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا او سهوا وقد تضمن الحديث الاول البطلان بتركها سهوا وقوله ع في الحديث الثاني ولكن كيف يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة الاحرام وما تضمنه الحديث الثالث من ان من كانت نيته ان يكبر فليمض في صلوته يراد ان من قام الى الصلوة قاصدا افتتاحها بالتكبير ثم لما تلبس بها خطر له انه نسي التكبير فانه لا يلتفت لان الظاهر جريانه على ما كان قاصدا له وعدم افتتاحه الصلوة بغير التكبير فيكون هذا من المواضع التي يترجح فيها الظاهر على الاصل وما تضمنه الحديث الرابع من عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام لا ينافيه وما تضمنه الحديث الخامس من اجزائه عنه لانا نحمل الخامس على المأموم اذا نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى لحق الامام في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا فان صلوته صحيحة كما مر في المقصد السابق والشيخ طاب ثراه حمله على من لم يتيقن الترك بل شك فيه وما تضمنه الحديث السادس والسابع من رفع اليدين حال التكبير مما لا خلاف في رجحانه انما الخلاف في وجوبه واستحبابه فقد اوجبه السيد المرتضى رضي الله عنه في تكبيرات الصلوة كلها محتجا على ذلك باجماع الفرقة واما حد الرفع فهذه الاحاديث الاربعة متفاوتة فيه وروى ابو بصير عن الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وعبارات علمائنا ايضا متفاوتة فيه فقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الى الاذنين حيال الخد وقال ابن عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الحديث السادس من عدم بلوغ وليس بشيء اذ لا بلوغ في المحاذاة ايضا وينبغي استقبال القبلة ببطن الكفين كما في الحديث السابع وليكونا مضمومتي الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل بضم الخنصر وفي كلام بعض الاصحاب ضم الاصابع يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وهو كما ترى فانها انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وينبغي ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه كما قاله جماعة من

الاصحاب ومما استنبط ذلك ما تضمنه الحديث الثامن من رفعه صلى الله عليه وآله يديه حين افتتاح الصلوة لكن عطفت التكبير على رفع اليدين بلفظة ثم في الحديث الرابع عشر لا يساعد على ذلك اللهم الا ان تجعل مسلخة عن معنى التراخي والتاخير وما تضمنه الحديث العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر من افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لا خلاف فيه بين العلماء رضوان الله عليهم انما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوات فالمحقق وابن ادريس وشيخنا في الذكرى وجماعة على العموم وبعضهم نص على شموله النوافل ايضا ولا باس به لاطلاق الاخبار وقال المرتضى رضي الله عنه في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض دون النوافل وقال علي بن بابويه رحمه الله باختصاصها بستة مواضع اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر واول ركعة من نافلة الزوال واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان على هذه الستة سابعا وهو الوتيرة وما تضمنه الحديث الثاني عشر من العلة في جريان السنة بالتكبيرات السبع قصة الحسين عليه السلام مشهور بين الطائفة وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام شيئا اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتهى الكرامة ولا خلاف بين الاصحاب في ان المصلي مخير في جعل اي السبع شاء تكبيرة الافتتاح وذكر الشيخ في المصباح ان الاولى جعلها الاخيرة وتبعه في ذلك جماعة ولم اظفر له بمستند بل المستفاد من الحديث الثاني عشر ان النبي صلى الله عليه وآله جعلها الاولى وما تضمنه الثالث عشر من الدعاء فيه بعد التكبيرة التي ينوي بها الافتتاح كذا قاله العلامة وقيل ان وقته بعد اكمال السبع سواء قدم تكبيرة الافتتاح او اخرها كما يظهر من الحديث الرابع عشر لكن بعيدا فان الافتتاح يحصل بالسبع كما يشعر اليه الحديث العاشر والحادي عشر وقد زاد الشيخ رحمه الله في المصباح بعد قوله على ملة ابراهيم قوله ودين محمد ومنهاج علي وذكر في النهاية ايضا وما تضمنه الحديث الرابع عشر من الامر بالتعوذ محمول على الاستحباب وقد تعوذ ابو علي ولد الشيخ رحمهما الله تعالى بالقول بوجوب التعوذ لظاهر الامر به وهو غريب فان والده قدس الله سره نقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ووقته قبل القراءة ومحله الركعة الاولى خاصة ولا تكرير فيه وصورته اعوذ بالله من

الشيطان او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعن البراج بزيادة ان الله هو السميع العليم ويستحب الاسرار به ولو في الجهرية لما كثر الاصحاب وحملوا ما روي عن الصادق عليه السلام من جهره به في بيان الجواز وما تضمنه الحديث الخامس عشر من ان تكبيرات الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة ومنها تكبيرات القنوت هو الذي عليه الاكثر ورواه ايضا في المصباح المرتضى عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تضمن خبر عبد الله بن المغيرة تفصيلها بان في كل من الظهر والعصر والعشاء احدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ستة عشر وفي الفجر احدى عشر خمس للقنوت في الخمس والمفيد قدس الله روحه اسقط تكبيرات القنوت وقال باستحباب التكبير للقيام من التشهد فمجموع تكبيرات الصلوة عنده اربع وتسعون والروايات لا تساعده وقال الشيخ طاب ثراه لست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا وذكر ايضا انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان هنا تكبير لكان يقول مثل ذلك انتهى كلامه وقد وافقه عليه بعض المتاخرين والانصاف بانه كلام اقناعي والله اعلم **المقصد الرابع** في القراءة وفيه خمس فصول

الفصل الاول في قراءة الحمد والسورة وتحريم قول امين تسعة عشر حديثا **الاول** من الصحاح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقراها في جهر او اخفات **الثاني** محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته **الثالث** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن **الرابع** معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم **الخامس** محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك **السادس** عبيد الله بن علي الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا **السابع** محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس **الثامن** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقرا الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا **التاسع** معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم يركع **العاشر** علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة **الحادي عشر** علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة **الثاني عشر** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة **الثالث عشر** اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا فاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا وقال انما اردت ان اعلمكم **الرابع عشر** عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين قال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات **الخامس عشر** سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة قال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة **السادس عشر** زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرا في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع **السابع عشر** معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى **الثامن عشر** جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها **التاسع عشر** من الحسان جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين **اقول** ما تضمنه الحديث الاول من انه لا صلوة الا بقراءة الفاتحة مما اطبق عليه علماؤنا في الصلوات المفروضة واما المسنونة فالاصح اشتراطها ايضا وقال العلامة طاب ثراه

في التذكرة على عدم وجوبها فيها محتجا بالاصل قال شيخنا في الذكرى ان اراد رحمه الله الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا تجب اجزاؤه وان اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تنعقد النافلة من دون الحمد فممنوع انتهى كلامه ولا باس به وما تضمنه الحديث الثاني من ان الركوع والسجود فرض والقراءة سنة يراد بها الفرض فيه ما ثبت وجوبه بالكتاب وبالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة وقد مر مثله مرارا وقد دل الحديث الثالث على ان البسملة من الفاتحة وقد اطبق اصحابنا على انها جزء منها ومن كل سورة سوى براءة وعلى بطلان الصلوة بتركها من الفاتحة واما العامة فاقوالهم فيها مختلفة واراؤهم متشعبة وقد اوردها مفصلة في كتاب عروة الوثقى ولنا في هذا المقام بحث اوردناه في الكتاب المذكور ايضا وهو انه لا اختلاف بين فقهائنا رضي الله عنهم في ان كل ما تواتر من القران يجوز القراءة به ولم يفرقوا بين تخالفها في الصفات او في اثبات بعض الحروف والكلمات كملك ومالك وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار باثبات لفظة من وتركها فالمكلف مخير في الصلوة بين الترك والاثبات اذ كل منهما متواتر وهذا يقتضي الحكم بصحة صلوة من ترك البسملة ايضا لانه قد قرا بالمتواتر من قراءة حمزة وابي عمرو وابن عامر وورش عن نافع وقد حكموا ببطلان صلوته فقد تناقض الحكمان فاما ان يصار الى القدح في تواتر الترك وهو كما ترى او يقال بعدم كلية تلك القضية وان عدوها كلية ويجعل حكمهم هذا مبينا على بطريق الاستثناء اليها كانهم قالوا كلما تواتر يجوز القراءة به في الصلوة الا ترك البسملة قبل السورة وللكلام في هذا المقام مجال واسع والله اعلم بحقائق الامور وما دل عليه الحديث الخامس والسادس من كفاية تلاوة البسملة في الفاتحة عند تلاوتها مع السورة لا اشكال فيه على القول بعدم وجوب قراءة السورة فانه اذا جاز تركها جاز تبعيضها وما تضمنه الحديث الثامن من جواز الاقتصار على الفاتحة اذا اعجلت حاجة او تخوف شيئا يدل بمفهومه الشرطي على ما اطبق عليه جمهور المتاخرين من وجوب السورة كما هو مذهب الشيخين عقيل وابن ادريس والمرتضى رضي الله عنهم وكذا ما تضمنه الحديث التاسع من الامر بقراءة سورة التوحيد والحديث العاشر من اشتماله التبعيض في الفريضة على الباس وكذلك احاديث اخر غير نقية الاسانيد كرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرا فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع

بالليل والنهار ورواية منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم أنف العياشي وربما يستدل أيضاً بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن خرج ما عدا الحمد والسورة بالإجماع فبقيا وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار والمحقق في المعتبر إلى استحباب السورة وإليه العلامة في المنتهى ويدل عليه الحديث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والحديث التاسع عشر من الفصل الآتي وأحاديث أخرى غير نقية الإسناد كما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم إذا كانت ست آيات قرأ النصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وما رواه أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في ركعتين قال نعم قسمها كيف شئت ووجه الدلالة ظاهر فإن جواز التبعيض في الاستحباب وأدلة الوجوب وإن اعتضدت بالشهرة إلا أنها لا تخلو من ضعف في الدلالة أو السند أما الأول فلأن تجويز الاقتصار على الفاتحة لأعجال المطلوب الحاجة الشاملة للضرورية وغيرها لا يجامع الوجوب ونفي البأس أعم من التحريم وأما الثاني فلدلالته على وجوب قراءة التوحيد للعطاء ولا قائل به فلا بد من حمله فيه على الاستحباب وأما الثالث فلأن الكراهية فيه أعم من التحريم كثبوت البأس وأما الرابع فلضعف دلالة المفهوم وأما الخامس فلأن النهي فيه عن قراءة ما نقص عن سورة وما زاد عليها والنهي عن الزائد محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار على ما سيجيء في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى وكذا ما نقص نقصاً عن استعمال النهي في حقيقته ومجازه معاً وأما السادس فلكونه مكاتبة والكاتب وهو يحيى بن عمران مجهول الحال فكيف يعارض الأحاديث الصحيحة وأما الاستدلال بالآية الكريمة فإنما يتم لو ثبت لفظة ما فيها موصولة ليفيد العموم لم لا موصوفة بأن يكون المعنى فاقرؤوا شيئاً تيسر فإنه يتحقق بقراءة الفاتحة وحدها على أن الآية وردت في التهجد المراد بالقراءة صلاة الليل كما ذكره شيخنا الشيخ أبو علي الطبرسي وصاحب الكشاف وغيرهما من المفسرين قالوا عبر سبحانه عن صلاة الليل ببعض أجزائها كما عبر عن الصلاة بالقيام والركوع والسجود والمراد صلوا ما تيسر عليكم

لم يتعذر من صلاة ما تيسر عليكم لم يتعذر من صلاة الليل وعلى هذا فلا دلالة في الآية على وجوب السورة بوجه واعلم أن الأحاديث الدالة على الاستحباب وإن كانت أصح سنداً وأوضح دلالة إلا أن الأولى عدم الخروج عما عليه معظم الأصحاب ولتستثني من قولنا أحاديث الاستحباب أوضح دلالة الحديث الثالث عشر فإنه كما يحتمل إرادة تعليم جواز تبعيض السورة يحتمل إرادته تعليم طريق التقية في القراءة أيضاً وكذا الحديث الرابع عشر فإنه كما يحتمل أن يراد به جواز تكريرها فيهما فقول شيخنا في الذكرى إن ظاهره تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث آيات فائدة وربما ينافي جواز كراهة التكرير إذا كانت ثلث آيات ثم لا يخفى أن هذا الحديث يقتضي بظاهره خروج البسملة عن السورة إذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث آيات فإن أقصرها سورة الكوثر وهي مع البسملة أربع والقول بعد البسملة فيها أجزاء مما بعدها يجيء إلى ما انعقد عليه إجماعنا من أن البسملة في أول كل سورة آية برأسها فلعله عليه السلام أراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وقد تضمن الحديث السابع عشر عدم مشروعية قول آمين في الصلاة فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال عن قولها إلى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين يعطي التقية وأن بعض المخالفين كان حاضراً في المجلس فأوهمه عليه السلام أن سؤال معاوية إنما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين وربما حمل قوله عليه السلام هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد أن الذين يقولون آمين في الصلاة هم يهود ونصارى أي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم وقوله عليه السلام في الحديث الثامن عشر ما أحسنها محمول على التقية وربما فهمت التقية من طرز الكلام كما لا يخفى وما تضمنه الحديث التاسع عشر من النهي عن قولها محمول عند الأكثر على التحريم وكذا ما تضمنه رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سأله أقول آمين من فاتحة الكتاب قال لا ونقل الشيخ والمرتضى وابن زهرة الإجماع على تحريم قولها بل نقل الشيخ الإجماع على بطلان الصلاة بقولها وقال المحقق في المعتبر إلى الكراهة محتجاً بالحديث الثامن عشر ورده شيخنا في الذكرى بأن سياقها على سبيل التعجب يعني كراهتها ورجح الحمل على التقية وكلام ابن الجنيد يشعر بما قاله المحقق فإنه قال يستحب أن يجهر الإمام بالقنوت في جميع الصلوات ليؤمن من خلفه على دعائه

المقصد الثاني في حكم القران بين السورتين وقراءة سورة العزائم في الصلوات سبعة أحاديث **الأول** من الصحاح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس **الثاني** زيد الشحام قال صلى أبو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة **الثالث** محمد بن القاسم قال سألت عبداً صالحاً هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة **الرابع** محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم **الخامس** علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف وقد تمت صلاتهم **السادس** من الحسان الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة أما النافلة فلا بأس **السابع** عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد **أقول** ما تضمنه الحديث الأول من المنع من قراءة سورتين في ركعة ربما يدل على ما ذهب إليه المرتضى والشيخ في النهاية والمبسوط من تحريم القران بين السورتين ويؤيده روايات غير نقية السند كما رواه منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر وما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قلت له أقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس والأولى حمل النهي فيها على الكراهة كما اختاره المتأخرون جمعاً بينها وبين الحديث الثاني والثامن إن جعلت الكراهة فيه على المعنى الأصولي وعلى القول بتحريم القران فهل هو مفسد للصلاة ذهب الشيخ فيه والمرتضى رضي الله عنهما إلى ذلك واحتج في المختلف بأن القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وربما نوقش بتحقق الامتثال بقراءة الواحدة والثانية خارجة عن الصلاة فالنهي عنها لا يستلزم الفساد كالنظر إلى الأجنبية في الصلاة وهل يتحقق القران بتكرار السورة الواحدة حكم بعض المتأخرين من علمائنا بذلك وللنظر فيه مجال وما تضمنه الحديث الثالث من قراءة الصادق عليه السلام الضحى وألم نشرح في ركعة ربما يستدل به على ما ذكره أكثر فقهائنا من أنهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصلاة على إحداهما كما لا يجوز تبعيض السورة وذكروا أن الفيل ولإيلاف أيضاً كذلك لما

رواه

رواه المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولإيلاف ولا يخفى أنه لا دلالة في هاتين الروايتين على الوحدة ولا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما في الصلاة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد إذ الظاهر أن الاستثناء فيها متصل ويؤيده الفصل بين كل وأختها في المصاحف كما في السور وأما الارتباط المعنوي بين كل وصاحبتها وقول الأخفش والزجاج أن الجار في قوله عز وجل لإيلاف قريش متعلق بقوله جل شأنه فجعلهم كعصف مأكول وعدم الفصل بينهما في مصحف ابن مسعود فلا حجة فيه على الوحدة وهو ظاهر هذا وقد ذكر جماعة من أعيان أصحابنا قدس الله أرواحهم كالشيخ في التبيان وأبي علي الطبرسي في مجمع البيان أنه روي عن أئمتنا عليهم السلام أن كلاً من السورتين مع أختها سورة واحدة حتى أن الشيخ في التبيان نفى إعادة البسملة بينهما قضاء لحق الوحدة ولعلهم قدس الله أرواحهم اطلعوا على رواية أخرى في هذا الباب غير هاتين الروايتين وأما نحن فلم نطلع في شيء من الأصول المتداولة في زماننا على ما يوهم الوحدة سواهما والله أعلم بحقيقة الحال وما تضمنه الحديث الرابع من القران في صلاة الليل دون صلاة النهار لأن الظاهر المراد بها النوافل لا الفرائض وقد يستفاد مما يعطيه ظاهر الحديث الخامس والسادس والسابع إباحة قراءة العزائم في الصلاة كما هو الظاهر من ابن الجنيد والمشهور بين أصحابنا التحريم في الواجبة ويدل عليه رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة السند إلا أن ضعفها منجبر باشتهار العمل بها بين الأصحاب وربما استدلوا أيضاً بأن تلاوة العزيمة مستلزم لأحد محذورين إما الإخلال بالواجب إن نهيناه عند التلاوة وإما زيادة سجدة في الصلاة عمداً وللمانع أن يمنع فورية السجود في تلك الحال فيأتي به بعد الفراغ وأن يمنع بطلان سجدة التلاوة مستنداً إلى الحديث الخامس والسابع ولا يخفى أن قول محمد بن مسلم فينساها يعطي أن المراد بالسجدة سورتها وبضميرها السجود ويحتمل أن يكون في كلامه مضاف محذوف أي آية سورة السجدة فلا استخدام وما تضمنه الحديث السابع من قوله عليه السلام إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها يدل على جواز تبعيض السورة وهو يؤيد ما مر من استحبابها وقد مر الكلام فيه والله أعلم

الفصل الثالث في نبذ متفرقة من أحكام القراءة ستة عشر حديثاً **الأول** من الصحاح محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الصلاة فيها شيء موقت قال لا إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فأي السورة يقرأ

في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الآخرة فيقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فأطول فاما الظهر وعشاء
الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها
واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل اتى على الانسان حين
من الدهر الثاني علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً
قال لا بأس بذلك الثالث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها
بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلاً الرابع صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقرأ
في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك الخامس زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمداً فقد نقض
فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته السادس علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر السابع
صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ المعوذتين في الركعتين الثامن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره التاسع عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام
لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي العاشر من الحسان زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه الحادي عشر عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اعاد الصلاة في سفر او حضر الثاني عشر الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً
اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة الثالث عشر معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف الرابع عشر
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم
الخامس عشر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال

لا بأس بان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة السادس عشر من الموثقات سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ينبغي لمن يقرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية
من النار ومن العذاب اقول المراد بالموقت في الحديث الاول ما هو موظف لا بنوعه فلا ينافي التوقيت
النوعي بعد ذلك وقد اشتهر بين علمائنا رضوان الله عليهم وسيما المتأخرين استحباب قراءة سور المفصل في
الصلوات وهي ثمان وسبعون سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فانه يختص بتفصيل الصبح بطواله
وهي من محمد صلى الله عليه وآله الى عم والعشاء بمتوسطاته وهي من عم الى الضحى والظهرين والمغرب بقصاره وهي
من الضحى الى آخر القرآن وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا
على ما يقتضي ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضاً وهذا التفصيل انما هو مذكور
في كتب الفروع لان من عاداتهم قدس الله اسرارهم التسامح في ادلة السنن والعمل فيها بالاخبار الضعيفة
تعويلاً على الحديث الحسن المشهور الدال على العمل في السنن بالاحاديث الضعيفة وكيف كان فالاولى التعويل
على ما تضمنه هذا الصحيح وربما يستفاد مما دل عليه من تخفيف الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة وجوب
قراءتهما فيها كما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله عنه والاولى حمل التوظيف على الاستحباب كما يرشد اليه
الحديث الثاني والحديث الثالث بأكده وقد دل الحديث الرابع عشر على استحباب الجهر بالبسملة في
الاخفاتية واكثر علمائنا على ذلك من غير توقف فرق بين الحمد والسورة ولا بين الركعتين الاوليين والاخيرتين
ولا بين الامام والمنفرد وذهب ابو الصلاح الى وجوب الجهر في اوليي الظهر والعصر من الحمد والسورة وذهب
ابن ادريس الى ان المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاوليين من الاخفاتية دون الاخيرتين لان الاختلاف في وجوب
الاخفات بالقراءة فيهما مدعياً استحباب الجهر في بعضها اعني البسملة اثبات جواز التبعيض وجوابه شمول موضع النزاع
وخص ابن الجنيد الجهر بالبسملة بالامام ومورد هذين الحديثين يساعد عليه وقد عد من شعار هذه الطائفة
رضوان الله عليهم الجهر بالبسملة مطلقاً وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال علامات
المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال ابن عقيل رحمه الله تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة وقد يستفاد من الحديث

الخامس وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها ونقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف وعليه
العمل وذهب المرتضى رضي الله عنه الى ان ذلك من السنن المذكورة ووافقه ابن الجنيد في اصل الاستحباب وينافيه
الحديث السادس والشيخ حمله على التقية لموافقته مذهب العامة وقال المحقق في المعتبر هذا تحكم من الشيخ فان
بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكداً هذا كلامه وهو كما ترى ومما يستدل على عدم وجوب شيء من الجهر
والاخفات بعينه في شيء من الصلوات بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً وربما يجاب
بجواز ان يكون المراد والله اعلم جهراً عالياً واخفاتاً دون السماع على ما هو المعتاد ولعل المراد عدم الجهر في الكل والاخفات
في الكل والله اعلم بمراده والمعوذتين في الحديث السابع والثامن ولا خلاف من اصحابنا في انهما من القرآن ولا عبرة بما
ينقل عن ابن مسعود من انهما ليستا من القرآن وانما نزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وما تضمنه الحديث الثامن
من جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد لا ريب في جوازه فان الترتيل مستحب وما يرى من حصر الفرض في الحديث
التاسع على الركوع والسجود لا ريب انه اضافي بالنسبة الى القراءة وقد دل الحديث على ان العاجز عن القراءة
يعوض بالتكبير والتسبيح واطلاقه يقتضي عدم وجوب مساواته مقدار القراءة وعدم وجوب ما زاد على الله اكبر
وسبحان الله بل لو قيل بالاكتفاء بالتسبيح وحده لم يكن بذلك البعيد فان تحمل التكبير في قوله عليه السلام اجزأه
ان يكبر ويسبح على تكبيرة الاحرام وقال شيخنا في الذكرى لو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح لكان
وجهاً لانه قد ثبت بدليته عنه الحمد في الاخيرتين ولا يقصر بدل الحمد في الاوليين هذا كلامه ولا بأس به هنا
وقد ذكر بعض علمائنا ان العاجز عن القراءة انما ينتقل الى الذكر اذا لم يحسن شيئاً من القراءة اصلاً والا قرأ ما قدر
عليه وربما جعل بعض الاصحاب في هذا الحديث دلالة على ذلك وهو انما يتم اذا تعين كون اللام في القرآن
للحقيقة لكن حملها على العهد بمعونة المقام متجه ثم الانتقال الى الذكر معلوم انه انما يكون مع العجز عن التعلم
ولو امكنه الائتمام والحال هذه تعين وقدمه على القراءة في المصحف وهل هي جائزة للقادر على التعلم حكم
شيخنا في الذكرى بالعدم لان المأمور به القراءة على ظهر القلب فانه المتبادر الى الافهام وجوزها المحقق والعلامة
وان امكنه الحفظ معللين بان الواجب مطلق القراءة عن ظهر القلب ويؤيدهما اطلاق رواية الحسن
الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج

قريباً منه قال لا بأس وما تضمنه الحديث الحادي عشر من اعادة من صلى الجمعة سفراً والمنافقين ربما يستفاد
منه وجوب قراءة ذينك السورتين في ظهر يوم كما ذهب اليه ابن بابويه فان الواجب في السفر انما هو الظهر لا
الجمعة والشيخ في التهذيب حمله على الترغيب لرواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في
السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد وما تضمنه الحديث الثالث عشر من قراءة سورة الاخلاص
والجحد في المواطن السبعة لا دلالة فيه على تقديم احدى السورتين على الاخرى اذ الواو لمطلق الجمع على
الاصح ولكن قال الشيخ في التهذيب في رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا
ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الثانية بقل هو الله
احد ثم لا يخفى ان المراد بالصلوات المواطن نوع مجاز في لفظ السبع في قوله عليه السلام سبع مواطن ولعل
المراد بالاصباح بالفجر عدم الاتيان بها في اول وقتها وما تضمنه الحديث الخامس عشر من تسويغ السؤال
والتعوذ من النار للمصلي عند آية فيها مسألة او ذكر جنة او نار مشهور بين الاصحاب وروى عبد الله البرقي
مرسلاً عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الجنة وتعوذ
بالله من النار ويدل عليه ايضاً عموم الاذن في الدعاء في اثناء الصلاة ويجب تقييده بما اذا لم يطل او يكرر
بحيث يخل بنطقه للقراءة فاذا اخل بنظمها او ابطل الصلاة كما قاله المحقق طاب ثراه في المعتبر والمستتر في
قول السائل فيمر بالمسألة يعود للامام ويحتمل عوده الى الرجل ولعل المراد بالمسألة موضع الامر بالسؤال كقوله
تعالى ادعوني استجب لكم وما هو من ذلك القبيل والله اعلم في التخيير
الركعة الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح ثمانية احاديث الاول من الصحاح زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام
قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماماً او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمل
تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع الثاني عبيد الله بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر الثالث زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع

الرابع عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء الخامس منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أم لم تفعل السادس
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة
الكتاب السابع معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين
فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها
الثامن زرارة عن أبي جعفر ع فيمن أدرك الإمام في الأخيرتين فجعلهما الأولتين قال فإذا سلم الإمام قام فصلى
ركعتين لا يقرأ فيهما لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الأخيرتين
لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث أقول اجمع علماؤنا رضي الله عنهم
على عدم تعين الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية لمكلف الغير الناسي للفاتحة في الأولتين مخير
بينها وبين التسبيحات وأما من نسي قراءة الفاتحة فيهما فالشيخ في ف على أنه يتعين عليه قراءتها في الأخيرتين
محتجا بقوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والجواب أنه مخصوص بالذاكر أما الناسي فباق على التخيير
كما سبق فيه إذا تقرر هذا فنقول قد اختلفوا في عدد المجزي من التسبيحات فقيل ثلث وقيل أربع وقيل تسع وقيل
اثنا عشر وأما عددها الأفضل فلم يتجاوز أحد من علمائنا فيه عن الثمانية والعشر وقد تضمن الحديث الأول
التسع بتكرار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلث مرات وهو الذي ذكره الثقة الجليل حريز بن عبد الله
رحمه الله في كتابه الذي ألفه في الصلاة وإليه ذهب ابن بابويه وأبو الصلاح رحمهما الله وذهب السيد المرتضى
في المصباح والشيخ في ط والجمل وابن البراج وسلار وابن إدريس إلى زيادة التكبير بعد التسع فيقول
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلثا والله أكبر ليكمل العشر تكبيرات ولم نظفر لهم بمستند وأما قوله ع
في هذا الحديث ثم تكبر وتركع فمعلوم أنه لا يصلح مستندا لظهور أن المراد بهذا التكبير تكبير الركوع
لا عاشر التسبيحات قال الشيخ في النهاية والاقتصاد إنها اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ثلث وبه قال ابن عقيل عن أنه يقولها سبعا أو خمسا وأدناه ثلث ومستند هذا القول

كما بقيه غير معلوم فإن ما بأيدينا من كتب الحديث خال عنه وأصلح مستند الشيخ منهما ما تضمنه الحديث الثاني
من أنها ثلث تسبيحات هو مختار ابن الجنيد غير أنه لم يعتبر الترتيب قال رحمه الله والذي يقال مكان القراءة
تسبيح وتحميد وتكبير يقدم ما يشاء وحمله قوله عليه السلام لا تقرأ فيهما في موضع الحال من الضمير في قمت إلى
أن تقرأ كما قاله العلامة في المنتهى وحمله على أنه جواب الشرط وإبدال الفاء بالواو وليس جواب
لا تقرأ جواب الشرط من سهو الناسخين وما تضمنه الحديث الثالث من أنها أربع تسبيحات هو مختار المفيد في
المقنعة وجماعة من المتأخرين وجعل المحقق في المعتبر العمل بهذا الحديث أولى من العمل بالأحاديث الأخر
والأولوية غير ظاهرة وما تضمنه الحديث الرابع من ضم الاستغفار إلى التسبيح والتحميد لا يحضرني الآن أحد من
الأصحاب قال بوجوبه وقد يلوح من قول العلامة في المنتهى الأقرب أنه غير واجب وأجيب أن بوجوبه قولا
ولو ضم إلى التسبيحات الأربع وكرر المجموع ثلث مرات لكان أولى وقوله ع في آخر هذا الحديث فإنها تحميد ودعاء
وفي الحديث الثامن إنما هو تسبيح وتكبير ودعاء يقتضي تحتم الإتيان به بأس ظاهر إذ ليس في شيء من العبارات
المنقولة في هذا الباب ما يتضمن الدعاء سواه والسيد الجليل جمال الدين بن طاوس صاحب البشرى نور
الله روحه مال إلى إجزاء كل ما روي في عدد التسبيحات وأورد على نفسه أن التخيير بين الوجود والعدم غير معهود
أجاب بالتزامه كالمسافر في مواضع التخيير ومال إلى الاجتزاء بكل ما روي ذهب المحقق في المعتبر فيه وجعل
العمل بالحديث الثالث أولى كاملي وربما يستفاد من بعض الروايات الغير النقية السند الاجتزاء بمطلق الذكر
كما في رواية علي بن حنظلة إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله واختلفوا في المفاضلة
بين القراءة والتسبيح على أقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في يه وط أنهما سواء للمنفرد والإمام وذهب في
الاستبصار إلى أن الأفضل للإمام القراءة وأن التسوية بينهما هي بالنسبة إلى المنفرد ووافقه العلامة في المنتهى
واحتج الشيخ على الأول بالحديث الخامس وعلى الثاني برواية علي بن حنظلة السابقة ونحو ما رواه عنه ع قال
عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال قلت فأي ذلك أفضل فقال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت قرأت
وظاهر علي بن بابويه رحمه الله على أن التسبيح أفضل للإمام وغيره فإنه قال التسبيح في الأخيرتين إماما أو غيره
وأطلق ابن عقيل وابن إدريس فضيلته وصرح ابن عقيل بشمول ذلك من نسي القراءة في الأولتين محتجا بالحديث

الثامن فإن قوله عليه السلام أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها معنى قوله أكره أن أقرأ في الأخيرتين والحديث الثاني
يشاعده أيضا شاعدت قوته وقال ابن الجنيد يستحب للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق وإن علم دخول
المسبوق قرأ وجوزه فيما يسكون أشد صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه أيهما فعل هذا كلامه
ولو اطلع على قائل بأفضلية القراءة للمنفرد غير أن بعض الأصحاب المعاصرين مال إلى ذلك واستدل عليه بالحديث
الخامس والسادس والعاشر وبما نقل عن الصادق ع المتضمن أن من صلى وحده يقرأ في الأخيرتين بفاتحة
الكتاب وبما رواه محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن ع أيما أفضل القراءة في الركعتين أو التسبيح فقال القراءة
أفضل والذي يظهر لي أن الأفضل للمنفرد التسبيح كما يشهد به الحديث الأول والسابع والثامن فإن هذه الثلاثة
تنادي بكراهة القراءة وفي الحديث الرابع دلالة على أفضليته أيضا فإن قوله ع فإنها تحميد ودعاء يعطي أن التسبيح
الذي هو تحميد ودعاء هو الأصل والحري بأن يأتي به المصلي في الأخيرتين وأن الفاتحة إنما أجزأت عنه لاشتمالها
على التحميد والدعاء ويدل أيضا على أفضلية التسبيح ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر ع إذا صلى يقرأ في الأولتين
من صلوته الظهر سرا ويسبح في الأخيرتين من صلوة العصر ولا يسبح في الأخيرتين على نحو من صلوة العشاء
وكان يقرأ في الأولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلوته وكان يقول أول صلوة أحدكم
الركوع وما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي
لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة وأما الأحاديث المستدل بها على أفضلية القراءة للمنفرد فظني أنها
لا تنهض بالدلالة على ذلك أما الحديث الخامس فلأن قوله ع وإن كنت وحدك فيسعك أن لا تفعل من دون قوله
فعلت لا يمكن أن يقول فيه نوع إيماء إلى ترجيحها عليه كان ربما يلوح بحسب العرف من هذه العبارة وأما الحديث
السادس فإنما تم الاستدلال به لو تعين أن يكون السائل أي شيء تقول أنت بمعنى أي شيء تعني وتحكم به فقوله
ع أقرأ فاتحة الكتاب فعل أمر وهو غير متعين كما لا يخفى لجواز أن يكون المراد ما الذي تفعله أنت وتتلو في صلوتك
ويكون قوله ع أقرأ فاتحة الكتاب فعلا مضارعا ومعلوم أنهم عليهم السلام كانوا يواظبون على الاقتداء بهم
فلا يتعين أن يكون السؤال عما يتلوه ع إذا صلى وحده وإذا قام الاحتمال سقط الاستدلال وأما رواية

ومحمد بن حكيم فغير نقي السند ولا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة مع أنه ليس في رواية محمد بن حكيم تصريح
بالمنفرد والشيخ طاب ثراه حملها على صلوة الإمام جمعا بين الأخبار على أنها معارضان بروايتي ابن قيس وابن
حمران السابقتين هذا والله أعلم أنه إذا ضم الاستغفار إلى التسبيح فينبغي القطع بصيرورته أفضل من
القراءة لاشتماله على الدعاء الذي هو أفضل من القراءة كما تضمنه الحديث التاسع عشر من الفصل الأول والله
سبحانه أعلم بحقائق أموره وأحكامه الفصل الخامس في القنوت سبعة وعشرون حديثا الأول من الصحاح
زرارة عن أبي جعفر ع قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع الثاني عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة الثالث صفوان الجمال قال صليت خلف
أبي عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها الرابع محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع
عن القنوت في الصلوة الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت أبا عبد الله ع بعد ذلك فقال أما
ما جهرت فيه فلا تشك الخامس زرارة قال قلت لأبي جعفر ع ما فرض الله من الصلوة قال الوقت والطهور
والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه وما سوى ذلك قال سنة في فريضة السادس معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله ع قال ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع السابع سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال القنوت
يوم الجمعة في الركعة الثانية قبل الركوع الثامن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت ينساه الرجل
فقال يقنت بعد ما يركع وإن لم يذكر بعد ما ينصرف فلا شيء عليه التاسع محمد بن مسلم وزرارة بن أعين قالا سألنا
أبا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه العاشر زرارة قال
قلت لأبي جعفر ع رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال إني لأكره
للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله ص أو يدعها الحادي عشر معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع أيقنت قال لا الثاني عشر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا ع قال قال أبو جعفر ع
في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت قال أبو الحسن ع وإذا كانت التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا
الثالث عشر الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال أثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك الرابع عشر إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال

ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا **الخامس عشر** زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهار

السادس عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو ان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك **السابع عشر** علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم **الثامن عشر** معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال ان الدعاء افضل اما سمعت قول الله وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله اعلم اليست هي اشدهن هي والله اشدهن **التاسع عشر** سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوة كلها ام فيما يجهر بالقران قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب **العشرون** من الحسن سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير **الحادي والعشرون** الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع قال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم **الثاني والعشرون** من الموثقات سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن يصلي مع غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده **الثالث والعشرون** عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا **الرابع والعشرون** زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه **الخامس والعشرون** سماعة قال سألته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة **السادس والعشرون** يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في

اي الصلوات اقنت قال لا تقنت الا في الفجر **اقول** القنوت يطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام وفي الشرع على الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا ولذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين مع الدعاء وما روي من نهيهم عليهم السلام عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا توجب ترك الدعاء وما تضمنه الحديث الاول من ان محل القنوت في كل صلوة هو الركعة الثانية قبل الركوع يعطي بعمومه انه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها وهو مذهب الصدوق رحمه الله والمشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم ان في الجمعة قنوتين في الاولى قبل الركوع ويجيء تحقيق ما هو الحق في ذلك في صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى وقد دل الحديث الثاني على عموم القنوت للفرائض والنوافل والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وما تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام اما ما جهرت فلا تشك محمول عند من قال بوجوب القنوت في الجهرية على النهي عن الشك في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استحبابه لاقتضائه بمعونة المقام وذكرها لتفصيله عدم استحباب القنوت في الاخفاتية وهو خلاف الاجماع لكنك خبير بان الحمل على النهي عن الشك في تأكد استحبابه لا محذور فيه وقول زرارة في الحديث الخامس ما فرض الله من الصلوة سؤال عما ثبت من افعالها بالكتاب وقد سبق مثله ولفظة من مصدرية مضافة الى لفظ الجلالة ويجوز ان يكون فعلا ماضيا ويلوح من كلام الصدوق ان المراد بالدعاء في هذا الحديث هو القنوت وانه نص في القران في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولعل التوجه المراد به افتتاح الصلوة بتكبيرات الاحرام فكان بعض القران المامور به في القران العزيز اراد به والله اعلم بتكبيرات الاحرام وقد دل الحديث السادس على ان القنوت في الجمعة بعد قبل الركوع والسابع والثامن على ان قنوتها في الركعة الاولى وما تضمنه الحديث التاسع والعاشر من ان القنوت بعد الركوع للناسية قبله لا خلاف فيه بين اصحابنا وهل هو اداء ام قضاء حكم الشيخ واتباعه بالقضاء وتردد في ذلك العلامة في المنتهى من كون محله قبل الركوع وقد فات فيتعين القضاء ومن كون الاحاديث لم تدل على كونه قضاء مع انه قد روى اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده ثم رجح طابق الاداء انه قضاء ولا باس به وهذه الرواية مع ضعف سندها محمولة على القضاء او التقية اما لو تذكره بعد الفراغ من الصلوة

كما تضمنه الحديث الحادي عشر فلا مرية في كونه قضاء واحتمال الاداء ضعيف جدا وقوله عليه السلام ثم ليقله يعطي بظاهره انه عليه السلام اراد بالقنوت الدعاء لا رفع اليدين بالدعاء ولا المركب منهما ويجوز ان يكون من سلك طريقة الاستخدام والمراد بالموقت في قوله عليه السلام في الحديث الخامس لا اعلم فيه شيئا موقتا الموظف المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله فلا ينافيه ما في الحديث الحادي والعشرين واما ما رواه الصدوق في عيون الاخبار من ان الرضا عليه السلام كان يقنت في الصلوة بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وما تضمنه الحديث السادس عشر من ان القنوت جهار كله يدل على رجحان الجهر به في الاخفاتية وما في الروايات من التخيير فيه بين الجهر والاخفات محمول على عدم تعين احدهما بحيث لا يجوز خلافه وذهب المرتضى رضي الله عنه الى تبعيته للصلوة في الجهر والاخفات لاطلاق قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرا والجواب ان الدال مقدم بخصوصه وظاهر هذا الحديث يعطي ان استحباب الجهر به يعم الامام والمأموم لكن يجب تخصيصه بغير المأموم لما اسلفناه من رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي ان يسمع من خلفه كل ما تقول ولا ينبغي لمن خلفه شيئا مما يقولون وما تضمنه الحديث الثامن عشر من جواز تكلم المصلي بكل شيء يناجي به ربه مما استدل به ابن بابويه على جواز القنوت بالفارسية واختاره الشيخ في النهاية وتبعهما جماعة من المتأخرين لصدق اسم الدعاء عليه ومنع منه الثقة الجليل سعد بن عبد الله لعله نظرا الى ان افعال الصلوة واجبها ومندوبها متلقاة من الشارع ولم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم القنوت بغير العربية وهو الاحوط وقد يتضمن الحديث التاسع عشر كون الدعاء افضل من تلاوة القران ولعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل وانقطاع تام الى الحق جل شانه كما يرشد اليه قوله عليه السلام هي والله اشدهن والظاهر عود ضمير هي الى الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشدهن الى الامور التي يتكلم بها في الصلوة والله اعلم بمقاصد اوليائه وقد اختلف الاصحاب في وجوب القنوت هنا بمعنى الدعاء في المحل المقرر من الصلوة واما رفع اليدين به فلا كلام في استحبابه واستدل العلامة في المنتهى والمختلف على الوجوب بالقنوت بما رواه عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وما تضمنه الحديث الثالث من قوله عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وزاد شيخنا في الذكرى الاستدلال بالحديث العشرين والسابع والعشرين المتضمنين نفيه عما عدا القنوت في غير الفجر والجمعة

والوتر والمغرب كما تحمله الله نفى عليه السلام القنوت في غيرها وهذان الشيخان لا ينفيانه ثم استدل اليهما بما تضمنه الحديث الخامس من وجوب الدعاء في اثناء الصلوة وقال لا ريب ان القنوت دعاء ولا قائل بوجوب دعاء في الصلوة سوى ما تضمنه الحديث الرابع والعشرين من قوله عليه السلام وليس له ان يدعه متعمدا وبما رواه وهب عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ولقوله جل وعلا وقوموا لله قانتين وقد ذكر جماعة ان المراد داعين واجاب عن الاول بجواز حمل الدعاء على القراءة وباقي الاذكار الواجبة فان فيها معنى الدعاء وعن الثاني بالحمل على المبالغة في تأكد الاستحباب وعن الثالث بان المنفي كمال الصلوة والرغبة عنه اخص من الدعوى وعن الاحتجاج بالاية الكريمة وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولو سلم انه بمعنى القنوت فلا دلالة على الوجوب لانه امر مطلق ولو دل لم يدل على التكرار ولان الصلوة مشتملة على القراءة والاذكار وفيها معنى الدعاء فيتحقق الامتثال بدون القنوت هذا ما وصل الينا من كلام القوم في الاستدلال على عدم وجوب القنوت ويمكن ان يستدل لهم بالحديث الثالث والعشرين ايضا وانت خبير بان لمن حاول الانتصار لمذهب الشيخين الجليلين قدس الله روحيهما ان يقول ان شيئا من تلك الاحاديث الاربعة لا ينهض دليلا على عدم وجوب القنوت اما الاول فلانه غير نقي السند وقول العلامة طاب ثراه في المختلف انه صحيح محل بحث فانا لم نظفر بما يدل على توثيق عبد الملك بن عمرو وما روي من الصادق عليه السلام قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك لا يفيد توثيقه فانه هو الراوي لهذه الرواية فهو من كيسه وايضا فللقائل ان يقول انما دل على نفي وجوب القنوت مقيدا بقبلية الركوع وبعديته وهو لا يقتضي نفي اصل الوجوب الذي هو المتنازع واما الحديث الثاني فلانا لا نمنع ان المراد بالقنوت في قوله عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت بمعنى الدعاء ثم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين والقرينة على ذلك قوله عليه السلام واذا كان التقية فلا يقنت فان المراد بالقنوت فيه رفع اليدين فانه هو الذي يظهر للمخالفين ولا يجامع التقية ونحوها نقل عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اساله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقد روي ايضا الاجتناب من رفع اليدين بما يوهم المخالفين انه للركوع روى عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت فقال ارفع يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وهذا التفسير يعني تفسير رفع اليدين

بالرفع الموهم كونه للركوع الظاهر انه قصد من عبارته ما لاح له من قرينة التقسيم اعني تقسيم رفع اليدين بالرفع
الموهم كونه للركوع حال يليه ومقابله يدل على انه عم اراد ذلك فقوله اخاف ان اقتدي بيد الحلوق من رفع
اليدين لا من اصل الدعا وقوله عم رفع يديك يجزيك لعل المراد به ان رفع اليدين في كل الدعا غير لازم بل انما
السنة رفعها في الخبر الاخير منه عند الركوع واما الحديث الثالث والرابع فظاهرهما متروك بالاجماع اذ اصحابنا
رضي الله عنهم على اقوال ثلثة قايل لوجوبه في الجهرية وقايل باستحبابه فيهما او قايل بوجوبه في الجهرية لا غير ولا قايل
بما تضمنه هذان الحديثان وحملهما على ضرب لتقية بعيد ممكن كما قاله الشيخ طاب ثراه وبالجملة فلا شي من تلك
الاحاديث الاربعة سالم من الخدش من سند او دلالة فلم يبق بعد الا الحديث الثالث العشرون وهو لا يصلح
لمعارضة الاحاديث الدالة على خلافه كالحديث الخامس والتاسع والعاشر والتاسع والعشرين اما الخامس فقد
مر تفسيره واما التاسع فلان قوله عم وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي عليه يعني لا اثم عليه يعطي بمفهومه الشرطي
انه لو ذكر ولم يقنت كان عليه اثم وهو نص في الوجوب ومثله الحديث العاشر والرابع والعشرون مع زيادة
التاكيد بقوله عم وليس له ان يدعه واما ما اجاب شيخنا رحمه الله عن الدلايل الاربعة ففيه ما لا يخفى اما
الاول فلان شيئا من القراءة والاذكار الركوع والسجود لا يسمى في العرف دعاء لينصرف اليه الدعا عند الاطلاق
اليه ويح ما لعقياس هكذا كل فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعا فهو دعا حقيقة ولا شي من القراءة ولا ذكر
الركوع والسجود بدعا حقيقة فينتج بالضرب الاول من الشكل الثاني لا شي مما فرضه الشارع في الصلوة باسم الدعا
قراءة ولا ذكر ركوع وسجود وايضا فقد دل الحديث على ان الدعا الواجب في الصلوة قد ثبت وجوبه في القراءة ولان
المراد بالفرض القابل للسنة ذلك كما مر انا وجوب القراءة مما لم يثبت واما ما اجاب به عن الثاني والثالث
فلا يخفى ما فيه من التكليف واما الجواب عن الاحتجاج بالاية فيمكن ان يقال فيه انه قد دل الحديث على تفضل القران
المجيد الامر بالدعا في الصلوة اعني القنوت ولا دلالة في شي من الايات على وجوب القنوت سوى هذه الاية فيكون
القنوت فيها بمعنى الدعا وقوله طاب ثراه الا ان الامر فيها مطلق فلا يدل على الوجوب لا يخفى ما فيه واما قوله
لو دل على الوجوب لم يدل على التكرار فعليه ان كل من قال بالوجوب هنا قال بالتكرار فالقول بالوجوب من
دون تكرار خرق للاجماع المركب واما قوله ان امتثال الامر بالدعا يحصل بالقراءة والاذكار فقد عرفت ما فيه

وبما تلوناه عليك يظهر ان القول بما قال به ذانك الشيخان الجليلان غير بعيد عن جادة الصواب والله اعلم

بحقايق احكامه — في الركوع والسجود وفيه فصول — في الركوع اربعة عشر

حديثا الاول من الصحاح رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل الثاني حماد بن عيسى
وصف ركوع الصادق عليه السلم ثم رفع يديه حيال الوجه فقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سبح بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث الثالث زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتك فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزاك ذلك واحب ان تمكن
كفيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
الحديث وقد مر سابقه في المقصد الاول الرابع زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتلصق في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وتلقم باطن اطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين تجهر بها صلوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الخامس زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت
عليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال
ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي السادس معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون في

التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله السابع مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة الثامن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله التاسع هشام بن سالم عن ابي عبد الله العاشر ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية الحادي عشر
معاوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من السجود فاذا اراد ان يسجد
الثانية الثاني عشر جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا
قال سمع الله لمن حمده قال تقول الحمد لله رب العالمين الثالث عشر من الحسان الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود اقول قد دل الحديث الاول على ان
الركوع ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا فان قوله عليه السلم يستقبل بمعنى يستانف الصلوة والقول
بركنيته في الجملة هو المعروف بين الاصحاب وقال الشيخ في المبسوط ركن في الاوليين من كل صلوة وفي الثالثة من
المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين او احدهما
ويعود اليه وروي في بيب عن محمد بن مسلم عن الباقر عم فيمن تيقن ترك الركوع حتى يسجد انه يلقي السجدتين ويبني وان
تيقن بعد الفراغ وصلى ركعة وسجدتين ولا شي واستيفاء الكلام في هذا في مباحث الخلل الواقع في الصلوة
ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام في الحديث الثاني والثالث في المقصد الاول وما اقلته قدماي في الحديث الرابع بالتاء
وباللام المشددة بما حملناه والاستنكاف والاستحسار متقاربان في المعنى والمراد بكون التسبيحات الثلث
في ترسل عدم الفصل بينهما وقد عرفت في الحديث الاول من المقصد الاول تفسير المراد بالصف بين القدمين وقوله عم
وليكن نظرك بين قدميك مع ما تضمنه حديث حماد السابق من ان الصادق عليه السلم غمض عينيه حال الركوع
يعطي تخيير المصلي بين الامرين فلا منافاة بين الحديثين وقد اشار الشيخ رحمه الله في يب الى ذلك حيث قال
التغميض عندي فان لم تغمض فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال شيخنا في الذكرى لا منافاة لان الناظر الى ما بين قدميه
يقرب صورته من صورة المغمض وكلامه هذا يعطي اتحاد التغميض على هذه الصورة الشبيهة بمجاورة

بما يترايا من كلامه رحمه الله معنى لطيف وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن
حماد رحمه الله ان الصادق عليه السلم كان مغمضا وهذا المعنى لا يخفى بعده والاظهر هو الاول وقوله عليه السلم ثم قل
سمع الله لمن حمده قد مر تفسيره في المقصد الاول والاظهر هذا القول شامل باطلاقه الامام والماموم والمنفرد
وبه صرح المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه الحديث الثاني عشر من قوله عم تجهر بها صلوتك لما رواه ابو
بصير عن الصادق عم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه بان يسمعه شيئا مما يقول ومما
يدل على عدم شمول ذلك للماموم ما نقله شيخنا في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق
انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد واعلم ان الكلمة في هذا الحديث مختلفة
والموجود في بيب الذي بخط والدي قدس الله روحه وهو نقله من نسخة الاصل بخط المؤلف نور الله مرقده
هكذا الحمد لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظة الله في الذكرى هكذا الحمد لله رب العالمين
باثبات الالف على النسخة الاولى وهي التي نقلناها هنا يجوز ان يجعل لفظة العظمة منونا وما بعده منونا ان
يجر بالجر عطفا على ما قبله ويجعل ما بعده خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك رب العالمين وعلى الثانية
يجوز ان يجعل اهل الجبروت مرفوعا بالابتداء ورب العالمين خبرا عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله
ورب العالمين خبرا عن محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبرا عنه
وجره بالبدلية بان يكون جملة الله رب العالمين جملة براسها منقطعة عما قبلها وقد اشتمل الحديث الخامس
والسادس والثامن تعيين التسبيح في الركوع والسجود كما هو مذهب اكثر علمائنا وبه اخبار اخرى نقية السند
غير صحيحة الدلالة او صحيحة الدلالة غير نقية السند والى الاجتزاء بمطلق الذكر ذهب الشيخ في ط والحلبي
الاربعة ابن ادريس وسبطيه يحيى والمحقق والعلامة قدس الله ارواحهم ويدل على الحديث السابع والتاسع
والعاشر واستيفاء الكلام في ذلك في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى وقد تضمن الحديث الحادي عشر والثاني
عشر رفع اليدين وان تركنا التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد تضمنا ايضا رفعهما عند رفع الراس من
الركوع قال شيخنا في الذكرى لم اقف على قايل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب
الفاخر ونقله ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والظاهر استحبابه لصحة الحديثين واصالة احدى

الجواز وعموم ان الدفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وح يبتدي بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي
بانتهائه وعليه جماعة من العامه انتهى كلامه طاب ثراه ولا باس به والظهور فيما تضمنه الحديث الرابع عشر
من انقسام الصلوة الى الاثلاث الثلثه يمكن ان يراد به احدى انواع الطهارة الثلثه من الوضوء والغسل
والتيمم وان يراد الاثر الحاصل من ذلك اعني ارتفاع الحدث واستباحة الصلوة ولعل الثاني
اولى لتقدم الاول على الصلوة بوجه يبعد ما يعطيه الحديث من ضربيتها وتقومها به بخلاف الثاني لمقارنته
لها والله اعلم الفصل الثاني في السجود تسعة وعشرون حديثا الاول من الصحاح زرارة قال قال ابو
جعفر عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعه واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله
الثاني زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس
جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه الثالث علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته
عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض تغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا
حتى تضع جبهتها على الارض الرابع زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اسجد على المروحة او على عود او سواك
الخامس زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولا تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا وقد مر هذا الحديث وتاليه في المقصد الاول السادس حماد بن عيسى
في وصف سجود الصادق عليه السلام ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على
شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة

منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر السابع علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الركوع و
السجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض الثامن ابان بن تغلب
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة التاسع
مسمع عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا
كرامة ان تقول سبح سبح سبح العاشر بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن موضع جبهة الساجد
يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن مستويا الحادي عشر محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عم يضع يديه قبل
ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع يديه قبل ركبتيه الثاني عشر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد فان شئت قلت واركع واسجد الثالث عشر
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا قام الرجل من السجود قال بالله اقوم واقعد الرابع عشر الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا باس بالاقعاء بين السجدتين الخامس عشر معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا وضعت جبهتك على نبكة
فلا ترفعها ولكن جرها على الارض السادس عشر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في
الصلوة موضع جبهته قال لا السابع عشر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا سجد
حرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح الثامن عشر من الحسان زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
وقد مر هذا الحديث في صدر الكتاب التاسع عشر الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سجدت فكبر وقل
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت

الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين العشرون الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم
اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض الواحد والعشرون
زرارة عن ابي جعفر عم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة الثاني والعشرون عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال
رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم الثالث والعشرون من الموثقات
سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا فقلت له كيف حال الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان
الله ثلثا ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده
والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي
ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس
خفف بهم الرابع والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام قال لا يجزي صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبين الخامس والعشرون بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل السادس والعشرون حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عم
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين
مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود السابع والعشرون عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له
ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا الثامن والعشرون ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال لا
يقع بين السجدتين اقعاء التاسع والعشرون زرارة قال رايت ابا جعفر عم وابا عبد الله عم اذا رفعا رؤسهما
من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا اقول ما تضمنه الحديث الاول والسادس من ان السجود على
الاعضاء السبعة مما اطبق الاصحاب على وجوبه غير ان المرتضى رضي الله عنه ذهب الى الاجتزاء عن الكفين
بمفصل الزندين ووافقه ابن الجنيد وحجتهما على ذلك غير معلومة والمراد بالفرض في قوله عليه السلام

فاما الفرض فهذه السبعة ما يثبت بالكتاب كما مر مرارا من ان المراد بالفرض المقابل للسنة ما
ثبت بالسنة فقوله عليه السلام واما الارغام بالانف فسنة ليس نصا في استحباب الارغام كما قد يظن فان السنة
بهذا المعنى لا تنافي الوجوب وهو ظاهر وينظر الى ما ذكرناه الصدوق في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة
فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراد الصدوق ره من نفي
الصلوة نفي كمالها كما حمل الاجزاء في قول امير المؤمنين عم في الحديث الرابع والعشرين لا يجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل والارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى رضي
الله عنه الصاق الطرف الاعلى منه وهو يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته
سواء الرجل والمراة انتهى وهو يتادى سنة الارغام بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا
مال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية الى ذلك واستدل عليه بما تضمنه الحديث الرابع و
العشرين وفيه نظر لا يخفى على المتامل ويدل ما تضمنه الحديث الثاني من قوله اذا مس شيء من جبهته الارض
الخ على انه يكفي ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم وجعل بعض الاصحاب الحديث الحادي والعشرين صالحا لاثبات
تلك الدعوى وهو كما ترى فانه قد تضمن اجزاء مقدار طرف الانملة وهو اقل من سعة الدرهم والحديث المذكور
شاهد ببطلان تلك الدعوى لا باثباتها هذا ثم على تقدير ثبوتها هل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا
ام يكفي كونه متفرقا كما لو سجد على السبحة والحصا الصغار ونحوهما الاصح الثاني لان كلامهم في ذلك لاحد من الاصحاب
هذا القول ولا سبيل الى الاتصال الخطوط وما تضمنه الحديث الثالث من عدم الاكتفاء بوقوع بعض جبهة المراة
على الارض يدل بظاهره على ان ما يعطيه كلام ابن الجنيد من وجوب وضع كل الجبهة على الارض فانه قبل اجزاء مقدار
الدرهم بما اذا كان الجبهة عليه والاولى حمل هذا الحديث على استحباب السجود على كل الجبهة ونقصان الفضل في
السجود على بعضها كما تضمنه الحديث الخامس والعشرين واما الحمل على كون الواقع على الارض اقل مما يصدق عليه
الاسم كما احتمله شيخنا في الذكرى فهو كما ترى والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة شعر الناصية ومما
تضمنه الحديث الرابع من جواز السجود على السواك ونحوه مما يستدل باطلاقه على عدم اشتراط مقدار الدرهم
وقد مر الكلام في الحديث الخامس والسادس في المقصد الاول وقد تضمنا هو الحديث السابع والثاني والعشرين الا انه

على تعيين التسبيح في الركوع والسجود وعدم الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو مقتضى لفظ الاجزاء وكذلك الحديث
الخامس والسادس والثامن من الفصل السابق وقد ذكرنا الخلاف فيه في ذلك الفصل السابق والحق انه
لا دلالة في تلك الاحاديث على تعيين التسبيح اما السابع فلا ندعه لجعل المجزي في التسبيح بل السائل انما
سأله عن التسبيح فاجابه عم بالمجزي منه ليطابق سؤاله واما الثامن فغاية ما يدل عليه اجزاء التسبيحات
وذلك لا يستلزم من المطلق قوله عم في الحديث التاسع والعاشر من الفصل السابق في الجواب عن اجزاء التهليل
والتحميد والتكبير نعم كل هذا ذكروه في الحديث السابع منه والتاسع من الفصل ثلث تسبيحات او قدرهن صريح
فيما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وعلماؤنا الخليون لا اربعة قدس الله ارواحهم من اجزاء مطلق الذكر ولعل الاقوى
دليلا الا ان المحافظة على التسبيح هو الاولى لوروده في اكثر الاخبار وينبغي ان لا ينقص عن ثلث تسبيحات
كبرى لما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم اي شي حد الركوع والسجود قال يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا في الركوع سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلوته ولو لم يسبح فلا صلوة له وقد دل الحديث العاشر على عدم جواز ارتفاع موضع الجبهه
عن موضع الجبهه القيام وظاهرها المنع من كل ما يقصد عليه الارتفاع لكن روى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعه فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن
موضع يديك قدر لبنة فلا بأس وهذه الرواية مع كونها غير نقية السند فهي غير دالة على جواز ارتفاع
موضع الجبهه عن موضع القيام بقدر اللبنه لكن المعروف بين علمائنا رضي الله عنهم جواز ارتفاعه عنه
بذلك فما دونه وعدم جواز الزائد ولا فرق بين الارض المنحدره وغيرها لاطلاق النص وقوله عم ولكن ليكن
مستويا قد استدل به بعض الاصحاب على الاستحباب مساواة المسجد للموقف وهو كما ترى فان الظاهر
ان مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهه كونه خاليا عن الارتفاع والانخفاض لا كونه مساويا للموقف وقد
روي ما يدل على استحباب استوائه روى يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا
في موضع سجوده بين السجدتين هذا وقد احتج جماعة من الاصحاب بانخفاض موضع الجبهه بالنسبة عن عدم
جوازه تجاوز بقدر اللبنه والحديث السابع والعشرين يدل عليه والمراد بالاجرام ما عهد في زمانهم وقدر

عفي

غلظها باربع اصابع مضموم وهو الحق يعضهم بذلك كل المساجد ولا ريب انه احوط وما تضمنه الحديث الرابع
~~عشر والتاسع والعشرين يعطي كراهة الاقعاء وقد مر الكلام في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثالث~~
من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الرابع عشر والثامن والعشرين يعطي كراهة الاقعاء وقد مر الكلام
في تفسيره وحكمه في شرح الحديث الثالث من المقصد الاول وما تضمنه الحديث الخامس عشر من امره عم بجر
الجبهه اذا وقعت على نبكة ونهيه عن رفعها يعطي وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكه بالنون والباء
الموحده والكاف النبك وهي اكمة محدودة الراس والبنات البلال الصغار والظاهر ان الامر بجر الجبهه
للاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الراس عن النبكه ثم وضعه على غيرها
لعدم تعدد السجود الشرعي بالموضع عليها ولما رواه الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عم اسجد
فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وسند هذه الرواية غير نقي ويمكن الجمع بينها
وبين هذا الحديث بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهه عليه لمجاوزة ارتفاعه عن قدر اللبنه
وحمله على نبكه لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر وما تضمنه الحديث السادس عشر من المنع من نفخ موضع السجود
على الكراهه ومعلوم ان ذلك مشروط بعدم اشتمال النفخ على حرفين والحديث السابع عشر رواه الصدوق
في عيون اخبار الرضا عم ومما يستفاد منه تثليث التسبيحات للسجود واستحباب عدها بالاصابع وهذا
غير مشهور بين الاصحاب وما تضمنه الحديث الثامن عشر من قوله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني يدل على وجوب الطمانينه في الركوع والسجود والاصحاب
قدس الله ارواحهم لا ادري كيف لم يستدلوا على ذلك وايجاد روايات في الاستدلال بما تضمنه
الحديث الرابع عشر من قوله عم اتم صلبك ومد عنقك ودلالته على ذلك كما ترى وحرى الى الاستدلال
بحديث ضعيف عامي وهو ما رواه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صم والمجالس في ناحية المسجد فصلى
ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال له مثل ذلك فقال له
الرجل في الثالثه علمني يا رسول الله فقال صم والله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبله فكبر ثم اقرا بما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما افعل ذلك في صلواتك كلها وقد دل الحديث
التاسع عشر على عدم لفظة وبحمده في ذكر السجود والقول بوجوبه ان لم نقل بالاكتفاء بمطلق الذكر
اولى والعجز المنهي عنه في الحديث العشرين يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة
الى الكف كما يفعله العجان حال العجن وقوله عم من غير ان اضع مقعدتي على الارض لعل المراد به ترك
الاقعاء وقد دل الحديث الثاني والعشرون على رجحان جلسة الاستراحه والمشهور استحبابها ويدل عليه
ما تضمنه الحديث التاسع والعشرون من ترك الامامين عليهما السلام بها واوجبها السيد المرتضى
رضي الله عنه محتجا بالاجماع ويشهد له الامر بها في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
رفعت راسك من السجدة الثانيه من الركعة الاولى حتى تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم لكن هذه الرواية
مع ضعف سندها معارضة بالحديث التاسع والعشرين وغيره من الاحاديث الداله على جواز تركها
كما رواه رحيم عن الرضا عليه السلام انه كان يجلس في الرفع من الركعة الاولى والثالثه فقال له افنصنع
كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انما انظروا الى ما تؤمرون وقوله عم في الحديث الثالث والعشرين
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فيطول ما استطاع فيه بعض علمائنا بما اذا لم يخرج في العرف
عن كونه مصليا ولا بأس به وقد تضمن الحديث استحباب التطويل مختص بغير الامام واما هو فيستحب له التخفيف
وينبغي من ذلك ما اذا علم من حال من خلفه الرغبة في التطويل وعليه يحمل ما تضمنه الحديث السادس والعشرين
من تطويل الصادق عليه السلام بالجماعه والله اعلم الفصل الثالث في سجود الشكر والتلاوة سبعة احاديث
الاول من الصحاح مرازم عن ابي عبد الله عم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم يتم بها صلوته ويرضي بها
ربه ويعجب الملائكه منه وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين
الملائكه فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت
عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكه يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكه يا رب
جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكه يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ماذا له فلا يبقى شي
من الخير الا قالته الملائكه فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكه يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى

لاشكر

لاشكرنه كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي الثاني عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له عشر صلوات ومحى عنه عشر خطيات عظام الثالث محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد الرابع عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم
السجده وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك الخامس ابو عبيده الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرا
احدكم السوره من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستعظما بل انا
عبد ذليل خائف مستجير السادس محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجده فينساها حتى
يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم وقد مر هذا الحديث في بحث القراءه السابع
عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال
قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي
والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم
المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم وان تصلي
على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن
بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان
عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل
كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام
ثلثا ثم تعود للسجده فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله اقول اطبق علماؤنا
رضي الله عنهم عن ندبية سجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا
جاءه شي يسره خر ساجدا وروي انه صلى الله عليه واله سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتاني جبرئيل
فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وروي امير المومنين عليه السلام سجد يوم النهروان

لما وجدنا ذا الشديد قبلا و كما يستحب السجود لشكر النعمة المتجددة فالظاهر كما قاله شيخنا في الذكرى انه يستحب تذكرا لنعم وان لم تكن متجددة وقد روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا ذكرت نعمة الله عليك و قد كنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك و ليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك وقد اجمع علماؤنا على استحباب السجود ايضا عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها ويستحب ان يكون عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته واطالته افضل فقد روى الصدوق رحمه الله ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى في عيون اخبار الرضا عم ان دار السندي بن شاهك التي كان عليه السلام محبوسا فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد اذا صعد سطح داره اشرف على الحبس فقال يوما للربيع يا ربيع ما ذاك الثوب الذي اراه كل يوم في ذلك الموضع فقال له الربيع ما ذاك ثوب وانما هو موسى بن جعفر عم له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض بروى يحيى بن عبد الرحمن قال رايت ابا الحسن الثالث عم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال ايحب وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكفي بوضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا في الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدم اشتراطه واما ما يقال في سجود الشكر فقد اختلفت فيه الروايات عنهم عليهم السلام فروى الاصحاب ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول ثلث مرات شكرا شكرا وعن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وروى محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن عم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت عليه الف مرة وهو يقول العفو

العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته يقول بصوت حزين بوت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وما تضمنه الحديث الاول من وجوب سجدتي الشكر على كل مسلم يراد به تاكد الاستحباب وصلوتك في قوله عم تتم صلوتك اما فاعل تتم او مفعول على انه من تم او اتم وكذلك المعطوف عليه وقوله عم فتح الرب تع الحجاب بين العبد والملائكة يدل على ان الانس محجوبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على اعمالنا الا برفع الله سبحانه الحجاب بيننا وبينهم وقد دل الحديث الثالث على وجوب السجود في العزائم على المستمع والثاني لا دلالة فيه على وجوبه على السامع كما ظنه بعض الاصحاب وان المنع مستمع لا سامع فالسماع هنا بمعنى الاستماع ووجوب السجود على المستمع والتالي مما لا خلاف فيه بين علمائنا انما الخلاف في وجوبه على السامع فالاكثر على الوجوب بل نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال قال الصادق عم ان قرات شيئا من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وقال الشيخ في الخلاف لا يجب ووافقه العلامة في المنتهى وسكن في التحرير ترجيح احدى القولين والتوقف في ذلك في محله واستدل الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت وهذه الرواية وان عدها العلامة في المنتهى من الصحاح الا ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وهو مشهور وقال شيخنا في الذكرى هذه الرواية تتضمن وجوب السجود واذا صلى بصلوة التالي وهو غير مستقيم اذ لا يقرا في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز الاقتداء في النافلة اجماعا انتهى كلامه وهو كما ترى اذ الحمل على الصلوة خلف المخالف ممكن والمصلي خلفه وان نوى لنفسه الا ان صلوته بصلوته في الظاهر والاقتداء في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرائط سائغ وما تضمنه الحديث الرابع من ان العزائم التي يجب السجود فيها هي هذه الاربع اعني حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا الاغنياء مما اطبق عليه علماؤنا كما اطبق على الاستحباب في احدى عشر موضعا من عشر سور

وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وقد استدل شيخنا في الذكرى على وجوب سجود التلاوة فيما عدا تنزيل من هذه الاربع يكون السجود فيها بصيغة الامر والامر للوجوب ووافقه على ذلك شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره في شرح القواعد وفيه ما فيه فان الامر بالسجود في الاية انما يقتضي وجوبه في الجملة لا كلما يكتب الاية او سمعت ووجوب السجود في الجملة مما لا كلام فيه اذ منه سجود الصلوة وليس في شيء من ايات العزائم ما يدل على وجوب السجود واذا تليت او سمعت بل انما تضمنت مطلق الامر بالسجود كقوله جل شانه في حم السجدة لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن وفي سورة النجم فاسجدوا لله واعبدوا وفي سورة اقرا واسجد واقترب فلا فرق في تضمن الامر بالسجود بين هذه الايات وبين قوله تع يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا مثلا والحاصل ان مجرد تلاوة الاية المتضمنة للامر بشيء واستماعها لا يوجب الاتيان بذلك الشيء كما لو استمعت فانه حكاية الامر وهذا مما لا سترة فيه ثم استدل طاب ثراه على وجوب السجود في سورة تنزيل بانه تعالى اخطا المومنين بايات اذا ذكرها سجد وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان ثم قال فان قلت المراد هنا بالمؤمنين اكمل بدليل الاجماع على انه لا يكفر تارك هذه السجدة متعمدا فهو كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكروا الله وجلت قلوبهم الاية قلت يكفينا انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه المطلوب لان تكميل الايمان واجب ثم قال فان قلت لا نسلم وجوب تكميل الايمان مطلقا انما يجب تكميله اذا كان الواجب فلم قلتم ان ذلك واجب فانه محل النزاع وانما تكميله بالمستحب فيستحب كما في وجل القلب قلت الظاهر ان فقد الكمال نقصان في حقيقة الايمان وخروج عن الوجل منه بدليل خارج لا يقتضي اطراد التكميل في المندوبات انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه ما لا يخفى على المتامل هذا ثم موضع السجود في هذه العزائم الاربع بعد الفراغ من الاية واما ما ذهب اليه المحقق طاب ثراه في المعتبر ونقله عن الشيخ في الخلاف من ان موضع السجود في حم السجدة عند قوله تع واسجدوا لله واعبدوا فيجب قال شيخنا في الذكرى ليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه يعني وجوب السجود عند تعبدون لانه ذكر في اول المسالة ان موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون

ثم قال وايضا قوله واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي الى الوقف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القاري بقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولا خلاف فيه بين المسلمين وانما الخلاف في تاخير السجود الى يسأمون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول هو المشهور عند الباقين ثم قال في الذكرى فاذن ما اختاره المعتبر لا قائل به فان احتج بالفور قلنا لزم وجوب السجود في باقي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه والعجب من العلامة في المنتهى كيف وافق المحقق على هذا النقل وكان طاب ثراه لم يراجع الخلاف واكتفى بالنقل من المعتبر وما تضمنه الحديث الرابع من عدم التكبير لهذا السجود يشمل التحريم وتكبيرة الهوي وظاهر النهي عدم مشروعية التكبير له واوجب بعض العامة تكبيرة الاحرام لانه صلوة وضعيفة ظ وما تضمنه من التكبير للرفع منه لا كلام في استحبابه وما تضمنه الحديث الخامس من الامر بالذكر فيه محمول على الاستحباب وتحصل الفضيلة بمطلق الذكر وان كان الماثور افضل وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضع الجبهة وحدها ولو على الملبوس مثلا وجهان مبنيان على ان السجود شرعا هل هو مجرد وضع الجبهة على الارض ليكون مشاركة بقية الاعضاء السبعة في ذلك ووضعها على ما يصح وضعها عليه في الصلوة خارجا عن مفهومه الشرعي او انه حقيقة في المجموع المركب اما الطهارة بنوعيها والستر والاستقبال فالظاهر انه لا يشترط شيء منها وهي يجب مقارنة النية لابتداء وضع الجبهة ام تشرع في حالة الاستدامة الوضع ايضا الظاهر الاول وما تضمنه الحديث السادس من وجوب سجدة التلاوة على الناسي اذا ذكر لا كلام فيه انما الكلام في ان من اخر ناسيا او عامدا هل ينوي وجود السبب فاذا مات فقد فعل في غير وقته ولا يعين بالقضاء الاداء ذلك هذا كلامه وهو كما ترى لجريانه في الحج عن موجر عن عام الاستطاعة فيلزم ان يكون قضاء مع اداة وانشد في الحديث السابع علي وذا فضل فقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت نشدتك الله اي سالتك بالله والمراد هنا اسالك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم اعني الحسين عم وتنتقم له من اعدائه ومن اسس اساس الظلم والجور عليه وعلى ابيه واخيه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين والمراد بالانواع

بالياء المثناه من تحت والمد العهد والمتحفظين يقرا ببنا الفاعل والمفعول اي تحفظوا الامام
اي حفظوها او تحفظهم اياها او بعيني بيا بين من تحت او بنونين بينهما ياء مثناه من تحت بمعني يجري
او بعيني وبما رحبت اي برحبها وما مصدريه والرحب السعة · في التشهد والتسليم
وتبعهما التعقيب وفيه فصول في التشهد تسعة احاديث الاول من الصحاح زراره في الخبر
الطويل عن ابي جعفر عليه السلام فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر
قدمك على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى
على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء الثاني محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة مرتين قال قلت
وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف
العبد ربه الثالث زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وقلت ما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان
الرابع ابو بصير وزراره قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها عمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي واله
الخامس علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر السادس حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يسمع
خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا السابع محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد الثامن رفاعه بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لو
جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات

الاجزا

السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد كما صليت وباركت وسلمت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات
ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اقول قد مر الكلام في الحديث الاول
في المقصد الاول وما تضمنه الحديث الثاني من التشهد مرتان يراد به انه مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة كما فسره
عليه السلام وقوله عليه السلام هذا اللطف من الدعاء يدل على استحباب التحيات فالظاهر من سوق الكلام ان السؤال انما هو
عن قولنا التحيات في التشهد الثاني فقد اجمع علماؤنا قدس الله ارواحهم على انه لا تحيات في التشهد الاول
وقال شيخنا في الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد
استحبابها فلا اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان وقد اختلف كلام الاصحاب فيما يجب ان يقال في التشهد
فالمشهور الاجتزاء بالشهادتين والصلوة على النبي واله وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من
الصلوة على محمد وال محمد في احدى التشهدين وهو صريح في ان الصلوة على محمد وال محمد انما يجب عنده في احدى التشهد
لا فيهما معا وقد لم يذكر الصدوق في الفقيه ولا والده في رسالة الصلوة في التشهد الاول وقال الصدوق واذا
رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ثم انهض الى الثالثة وهو صريح في عدم وجوب الصلوة على النبي واله في التشهد الاول والثاني مما انعقد عليه
الاجماع بعدا وليتك المشايخ الثلثة وجعلها الشيخ في خ ثم فلعل الوجه في خلو هذين الحديثين عنها

اما التشهد فهو المنطوق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادتين وهو الحد القاطع واما الصلوة على النبي فلعلها في الحقيقة
تشهدا وسؤال محمد بن مسلم وزراره انما وقع عن التشهد فاجابهما الامامان عليهما السلام عما سالاه عنه فليس في
الحديثين ما يدل على عدم وجوب الصلوة على النبي واله كما قد يظن وسكوته عليه السلام في الحديث الثالث عن
الشهادة بالرسالة في التشهد الثاني لا ينافي ذلك لانه لم يرد بتره وما تضمنه الحديث الرابع من انه لا صلوة لمن ترك
الصلوة على النبي واله مما استدل به المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى على وجوب الصلوة في التشهد وانت
خبير بان غاية ما يدل عليه هو مذهب ابن الجنيد من وجوبها في احدى التشهدين ولا دلالة فيه على وجوبها في التشهد
من ابل العمدة فيه الاجماع المنقول وهو يستدل ايضا على ذلك لما تضمنه الحديث السابع وبما رواه عبد الملك
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين الاولتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته مع ما رواه
البزنطي عن الرضا عليه السلام انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الرابعة اذ المعروف استعمال الاجزاء في اقل ما يجب
وما تضمنه الحديث الخامس والسادس من القول عند النهوض من التشهد الاول مما استدل به الشيخ واتباعهم
على ان لا تكبير عند النهوض منه ورد وابذلك على المفيد حيث قال بالتكبير عنده وانت خبير بضعف هذا الاستدلال
فان اثبات الشي لا يوجب نفي ما عداه وقد اشرنا الى ذلك في اخر المقصد الثالث وما تضمنه الحديث السابع مما
يقال في التشهد مما ذكر الاصحاب رحمهم الله انه افضل ما يقال فيه والظرف اعني بين يدي الساعة متعلق
بارسله او ببشيرا او نذيرا على سبيل التنازع والمراد بين يدي الساعة امامها وقربا منها والتحية ما يحيا به من سلام
وثناء ونحوهما وقد يفسر التحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكائنة في وقت الغدو والرائحات
الكائنة في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات
وبالناعمات ما تعرف من معنى الطيبات والباء الهلال وخلص بفتح اللام في بعض النسخ الصلوات على نبينا محمد صلى الله عليه
واله مع المعطوفات الثلث بالصلوات على ابراهيم وال ابراهيم مع المعطوفات اشكال مشهور وهو ان المشبه به
ينبغي ان يكون اقوى واشد من المشبه والامر هنا بالعكس فان درجة نبينا محمد صلى الله عليه واله اقوى
واتم واكمل والبر من الصلوات على ابراهيم وال ابراهيم سلام الله عليهم وقد يجاب بان المشبه به

اغلبية

اغلبية وليست امرا لازما بل يتحقق التشبيه بدونها كما يقول احدى الاخر كما يعطي دينارا وقد يعد منه قوله
تع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اوبان الاشد به حاصله ونقرر ذلك بوجهين الاول لما
كان نبينا صلى الله عليه وآله من جملة ال ابراهيم كما ان جماعة من الانبياء ايضا كذلك كانت الصلوة على نبينا واله صلوات
الله عليهم حاصله في ضمن الصلوة على ابراهيم على الوجه الاكمل الاتم والمطلوب بقولنا اللهم صل الخ تحقق من
الله سبحانه بصلوة اخرى على حده مماثله للصلوة عليهم الخ وغيرهم والصلوة العامله لكل من حيث العموم اقوى من
الخاصه بالبعض الثاني ان ابراهيم على نبينا وعليه السلام لما كان افضل من الصلوة على جميع من قبله واذا
كانت الصلوة على نبينا واله صلوات الله عليهم مثل تلك الصلوة فالجرم تكون افضل من الصلوة على جميع
من قبله من الانبياء وغيرهم ومنهم ابراهيم واله وانت خبير بان هذا الاخير لا يحسم مادة الاشكال الا
اذا اثبت ان فضل الصلوة على ابراهيم على من قبله ازيد من فضل الصلوة على نبينا صلى الله عليه واله على من قبله واثباته متعسر
وسعدنا والله اعلم وقد يجاب ايضا بان المشبه في قولنا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال
ابراهيم انما هو الصلوة على ال محمد فقولنا اللهم صل على محمد واله كلام تام غير متصل بما بعده وقولنا وال
محمد كما صليت كانه ابتداء كلام وهذا الجواب مع ما فيه من التكلف لا يجري في العبادة التي يجري فيها الامع
اخر لتنشط الجمل المتعاطفه في التسليم وصيغته المخرجة من الصلوة وكونه جزء منها وخارجا
منها والكلام في وجوبه واستحبابه سبعة وعشرون حديثا الاول من الصحاح علي بن جعفر قال رايت اخوي
موسى واسحق ومحمد بن جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الثاني الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
انصرفت الثالث زراره ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه اية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه الرابع عبد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا الخامس سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان
يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ

وليسلم ويسجد سجدتي السهو السادس ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل صلى الركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع قال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء السابع زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان
منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام
الامام فيصلي بهم ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرى وحدانا
باقصار الاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخير في التسليم الثامن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يكون خلف امام فيصل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب التاسع
زرارة عن ابي جعفر عم انه سال عن الرجل يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته العاشر الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته
فسلم وانصرف اجزأ الحادي عشر زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل صلى خمسا قال ان كان يكون خلف الامام
فيطول الامام التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء او يمرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف
ويدع الامام الثاني عشر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف وقد مر هذا الحديث في الفصل السابق الثالث عشر عبد الحميد
بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين
وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة الرابع عشر من الحسن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع الخامس عشر زرارة عن ابي جعفر عم في حديث طويل
قال ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر وان كنت قد صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء

الاخر

الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة السادس عشر الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طايفة من اصحابه فيقومون خلفه
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة بركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
السابع عشر زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد قلت
رجلا لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم
صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم الثامن عشر الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من
غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد التاسع عشر ميسر عن ابي جعفر عم
قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء
قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين العشرون من الموثقات
عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن التسليم ما هو فقال اذن الحادي والعشرون ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما
الثاني والعشرون عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتان وتشهد وسلم وسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلوته الثالث والعشرون ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس
في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم
الرابع والعشرون غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم الخامس والعشرون يونس بن يعقوب قال
قلت لابي الحسن عم صليت بقوم فقعدت فتشهدت ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا
فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك ان كان استقبلتهم
بوجهك فقلت السلام عليكم اقول الكلام في مسئلة التسليم اما في عبارته التي يتحقق بها الخروج

من الصلوة واما في كونها جزءا من الصلوة او خارجا عنها واما في كيفية الاتيان بعد عدده للمنفرد والجامع
واما في وجوبه واستحبابه اما عبارته فالتي تضمنها الحديث الاول اعني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مما لا يفرق في تحقق الخروج بها من الصلوة ونقل المحقق في المعتبر على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب
ضم وبركاته كما قاله العلامة في المنتهى ولو اسقط قوله ورحمة الله جاز ايضا عند غير ابي الصلاح رحمه الله
واما العبارة الاخرى التي تضمنها الحديث الثاني اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واكثر القائلين
بوجوب التسليم لا يجعلونها مخرجة بل هي من التشهد وقوله عم في الحديث التاسع من المقصد السابع
بعد ذكرها ثم تسلم مما يعطي عدم الخروج من الصلوة وذهب جماعة من علمائنا كالمحقق في المعتبر والرابع
والنافع والعلامة في المنتهى الى التخيير في الخروج بينها وبين العبارة الاولى ووافقهم شيخنا في الرسالة مع
انه انكرها في التخيير المذكور وقال انه قول حدث في زمن المحقق وقبله بيسير وقال ان الصيغة
الثانية لم يوجبها احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة
غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة هذا وانت خبير بان الحديث الثاني في تحقق الخروج
بالعبارة الثانية ولا سبيل الى طرحها اذ تحقق الاجماع على خلافه والاحوط الاتيان بالعبارتين معا حذرا
من خلاف الشيخ في طرحها وجعله الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها اخر الصلوة ومن خلاف الفاضل يحيى بن سعيد
في الجامع حيث قال اوجب الخروج بها على التعيين وان قال شيخنا في الذكرى ان في هذا القول خروجا عن الاجماع
من حيث لا يشعر قايله وها هنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا كلام في
عدم كونها مخرجة من الصلاة بل قال العلامة في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين القائلين بوجوب التسليم
واما الكلام في ان التسليم هل هو جزء من الصلوة او خارج عنها فالروايات التي يمكن ان يستنبط منها ذلك مختلفة
فان قوله عم في الحديث الخامس حتى اذا فرغ فليسلم وفي الحديث السادس يتم صلوته ثم يسلم يعطي خروجه وقوله
عم في الحديث الخامس والعشرون فان اخر الصلوة التسليم كونه يعطي جزءا منها وكذا قوله عم في الحديث الثامن
فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم واما كلام علمائنا قدس الله ارواحهم
فقد قال السيد المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد لهم نصا في ذلك ثم قوى كونه جزءا من الصلوة بل قال الشرك

من

من اركانها ويلوح من كلام بعض القائلين بوجوبه الحكم بخروجه عنها حيث اشترطوا في صحة الصلوة
الظن دخول في اثنائها وقيدوه بما قبل التسليم فلم يعتبروا دخوله في اثنائه وقد يراد انه لا طائل في الخلاف
عن ذلك الرجوع هذا البحث في الحقيقة عن وجوب التسليم واستحبابه فعلى القول بوجوبه لا معنى لخروجه
وعلى القول باستحبابه لا معنى لدخوله وليس بشيء اذ على القول باستحبابه يمكن ان يكون من الاجزاء المندوبة
كبعض التكبيرات السبع وكالسلام على النبي والملائكة في اخر التشهد وعلى القول بوجوبه يمكن ان يكون
من الامور الخارجة عن حقيقة الصلوة كما نبه عليه بعض الاجلاء صاحب البشرى السيد جمال الدين بن
طاووس قدس الله روحه ان يكون الخروج من الصلوة بالسلام علينا او على عباد الله الصالحين فيكون قول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد ذلك واجبا ايضا وان كان المخرج غيره ويتفرع على الحكم بجزئيته
او خروجه فروع منها ما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله في اثناء التسليم مثلا فان قلنا بجزئيته صحت
صلوته عند من يكتفي بدخول الوقت في اثناء الصلوة كالشيخ والمحقق واتباعهما لاعتبار رواية اسمعيل بن رباح
وان قلنا بخروجه بطلت لوقوع الصلوة باجمعها خارج الوقت ومنها احتياجها الى نية مستقلة فان قلنا
بجزئيته لم يحتج اليها لاندراجه تحت نية الصلوة كساير اجزائها المستحبة والواجبة وان قلنا افتقر
الى النية محالة ومنها ما لو نذر لمن كان متلبسا بالصلوة في الوقت الفلاني فصادف اشتغاله في ذلك
الوقت بالتسليم فان كان جزءا استحق المنذور والا فلا والحاصل ان كلا من احتمالي جزئية التسليم وخروجه
يتمشى على تقديري وجوبه واستحبابه واما ما يلوح من كلام بعض المتاخرين من استلزام القول باستحباب
الحكم بخروجه عن الصلوة فمحل تامل فان زعم انطباق القائلين باستحبابه على انقطاعها قبله وان الخروج
منها انما يحصل بالفراغ من الصلوة على النبي واله فقبل منه هذا التوهم لم يفتوا باثبات كيف والشيخ
مع قوله باستحبابه قايل بان انقطاعها والخروج عنها يحصل به وهو الظاهر من كلام المفيد كما قاله شيخنا في
الذكرى نعم لو ورد هنا ان في كلام القايل بانقطاع الصلوة ما يدل على انقطاعها بالصلوة على النبي واله
وهو تناقض ويجاب بان ما ياتي به المصلي من الاذكار بعد التشهد الواجب وقبل التسليم فهو من مستحبات الصلوة
واجزائها المندوبة واما ما ياتي به بعد التسليم فهو تعقيب لصلوة لا يمحا اثر الصلوة بعده بالكلية وهنا

معنى انقطاعها به وهو لا ينافي انقطاع واجباتها بغيره وقال شيخنا في الذكرى وهذا يظهر عدم المنافاة
بين القول بدل تنبيه وانه مخرج من الصلوة الا انه يلزم بقاء المكلف في الصلوة بدون الاتيان به وان
طال ولا استبعاد حتى يخرج عن كونه مصليا او ياتي بمناف ثم قال فان قلت البقاء في الصلوة يلزم منه تحريم
ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منتفيان هنا فينبغي ملزومهما وهو البقاء في الصلوة قلت
لا يمنع انحصار البقاء في هذين الامرين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ الواجبات اما مع فراغها فينبغي هنا
الا زمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط وجواز المصلي واستحبابه انتهى كلامه رحمه الله
وهو بالتامل حقيق واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام والماموم والمنفرد فالمذكور
في كتب الفروع ان كلا من الامام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة مومئا بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل
فيها القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه واما الماموم فان لم يكن على يساره احد مومئا بصفحة وجهه
الى يساره والذي تضمنه الحديث الخامس عشر وهو تسليم الامام واحدة عن يمينه والماموم ثنتين
والمنفرد واحدة مستقبل القبلة وفي رواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام تسليمة واحدة للامام وغيره
وفي رواية منصور عن الصادق عليه السلام ان الماموم ان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وفي رواية ابي بصير عن
الصادق عليه السلام ان الامام يستقبل بتسليمه القبلة ايضا وفي الحديث الاول ان الكاظم عليه السلام سلم على اليمين والشمال
لكن كونه في ذلك الوقت جامعا او منفردا غير معلوم واما ايماء الامام والماموم بصفحة الوجه والمنفرد
بمؤخر العين فلم نظفر في الاخبار التي وصلت الينا بما يصلح مستندا له وقد جعل الصدوق رحمه الله الحائط
على يسار الماموم كافيا في الاتيان بالتسليمتين قال شيخنا في الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان
لا يقولان الا عن ثبت واما الكلام في وجوب التسليم واستحبابه فالاحاديث التي اوردناها في هذا الكتاب
هي غاية ما يمكن ان يستدل به من الجانبين ولا باس باطلاق عنان القلم في هذا المقام بانه من المعارك العظام
بين فقهائنا قدس الله ارواحهم فاقول قد ذهب السيد المرتضى والشيخ في ط وابن ابي عقيل والقطب الراوندي
وصاحب البشرى وسلار والحلبيون كابي الصلاح وابن زهرة والحليون كالمحقق في كتبه الثلثة ويحيى بن
سعيد في الجامع والعلامة في المنتهى وولده فخر المحققين في الايضاح الى الوجوب ووافقهم شيخنا الشهيد وقال

المفيد

المفيد والشيخ فيما عدا ط والعلامة فيما عدا المنتهى وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب ووافقهم
مشايخنا المتاخرون من عصر شيخنا الشهيد قدس الله ارواحهم والذي يظهر لي ان القول بالوجوب
اقرب لنا ما تضمنه الحديث الثالث من اعادة المسافر اذا صلى اربعا ومعلوم ان ذلك للزيادة في الصلوة ولو كان
التسليم مستحبا لانقطعت باتمام التشهد فلم يحصل الزيادة فيها والحمل على ما اذا نوى الاربع ابتداء
فالفساد سابق لا لاحق بعيد مخالف لاطلاق الحديث فان انقطاع الصلوة ربما يكون الى ان التسليم من اجزائها
وكفونا مؤنة الكلام فيه ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الرابع من امره عليه السلام من شك بين الاربع والخمس بالتسليم
ولا خصوصية بالثالث فيعم غيره ولا قايل بالفصل وما تضمنه الحديث الخامس من قولهم عليهم السلام حتى اذا فرغ
فليسلم والتقريب كما مر وهذا الحديث كما يدل على جزئيته للصلوة والحمد على الفراغ من الواجبات لابد من تكليف
من ان التسليم بعد الفراغ من مقدمات التشهد ولنا ايضا ما تضمنه الحديث السادس والسابع والثامن
والتاسع فان الخبر فيهما بمعنى الامر ودلالة الثامن ابلغ فان امرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتخفيف وفي
السادس دلالة على جزئيتها للتسليم كالخامس ايضا ما تضمنه الحديث السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر
والتاسع عشر وما تضمنه الحديث الثاني والعشرون فان حكمه عليه السلام ان التسليم اذن يعطي بظاهره عدم الخروج
من الصلوة بدون الاذن ولنا ايضا ما تضمنه الحديث الثالث والعشرون والرابع والعشرون من الامر
الصريح وما في حكمه وفي الحديث الخامس والعشرين دلالة على الجزئية فان قالوا انها لزمهم نقض العاشر كما قلنا
في الثالث ولنا ايضا ما رواه الشيخ وابن بابويه والمرتضى رضي الله عنهم عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقد وقع التسليم خبرا عن التحليل والخبر اما مساو او اعم منه فلو حصل التحليل بغير التسليم لزم الاخبار
بالاخص عن الاعم على ان المصدر المضاف يفيد العموم فيستفاد من الخبر ان كل محلل تسليم واورد عليه انه
خبر مرسل فلا يجوز التعويل عليه في اثبات الاحكام الشرعية ورد العلامة في المنتهى بان الامة تلقته بالقبول
ونقله الخاص والعام وما هو هذا شانه من الشهرة فلا يحتاج الى اسناد اعتمادا على الشهرة وهذه المشايخ الثلثة
هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه وحكموا بانه من قوله صلى الله عليه وآله هذا محصل

كلامه وقد يؤيد ايضا بان مذهب السيد قدس الله روحه في العمل باخبار الاحاد معروف فلو لم يكن اشتهار
هذا الحديث في زمنه بالغا حدا يخرجه عن تلك المرتبة لم يجز تعويله عليه فتامل ولنا ايضا مواظبة النبي صلى الله عليه وآله
على الخروج به من الصلوة بحيث لم ينقل الينا خروجه بغيره اصلا وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي
ومواظبة ائمتنا سلام الله عليهم عليه وقد قال الصادق عليه السلام بعد الاتيان به يا حماد هكذا صل
خرج ما عداه مما علم استحبابه بدليل خاص فبقي الباقي وكذا مواظبة السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم
عليه حتى ادعى بعض علمائنا ان قول السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين ولنا
ايضا احاديث متكثرة اخرى سوى ما مر متضمنة للامر بالتسليم وبعضها لا يخلو من اعتبار مما كان رواه ابو بكر
الحضرمي قال قلت له اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم وما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وما
رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد
قبل ان يسلم وان شك فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب
وما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك
على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل رايك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس والروايات في هذا الباب كثيرة جدا وقد يستدل ايضا ان شيئا من التسليم واجب ولا
شيء من التسليم في غير الصلوة بواجب فشيء منه واجب في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى وسلموا تسليما واما
الكبرى فبالاجماع وهذا الدليل مما اورده العلامة وغيره وهو مشهور على السنة القائلين بوجوب التسليم
فان قلت الحد الاوسط في هذا القياس ان كان لفظ واجب ليكون ضربا من الشكل الثاني لم يستقم
لان النتيجة فيه موجبة وهذا لا يكون في شيء من ضروب الشكل الثاني وان كان شيئا من التسليم ضربا رابعا
من الشكل الثالث فكذلك ايضا لان نتيجة هذا الضرب سالبة جزئية على ان الباقي من هذا القياس بعد
اسقاط الحد الاوسط ليس هو المطلوب بل هو عنه بمراحل وبالجملة فهو قياس مختل اذ ليس على هيئة

شيء

شيء من الاشكال الاربعة قلت خروجه عن هيئة الاشكال الاربعة لا يوجب خلله الا انه لم يستلزم النتيجة
النتيجة والاستلزام هنا ظاهر فانه اذا ثبت وجوب التسليم وثبت عدم وجوبه في حال من الاحوال
في غير الصلوة لزم وجوبه فيها البتة وكم من قياس ليس على النمط المالوف في الاشكال الاربعة ليقرانا في
الحد الاوسط اما ما شابه ذلك وهو منتج نحو قولنا زيد مقتول بالسيف والسيف حديد فانه ينتج انه مقتول بالة
حديد بل ربما لا يوجد الحد الاوسط اصلا ويلزم عنه قول اخر نحو قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم
فانه يلزم منه لا شيء من الممكن بواجب واجاب العلامة في المختلف عن هذا الاستدلال بمنع كون الامر في قوله تعالى
وسلموا تسليما للوجوب وعلى تقدير تسليم كونه للوجوب فهو لا يقتضي التكرار فيكفي المرة وعلى تقدير اقتضائه
التكرار فهو لا يقتضي وجوب ما تدعونه من تسليم الصلوة لان المامور به هو التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وهو
غير تسليم الصلوة مما يدل عليه الاية لا تقولون به وما يدل عليه الاية هذا حاصل كلامه رحمه الله وناقشه بعضهم
بان كون الامر للوجوب مما ثبت في الاصول وقد نشط ارباب الكتب في كتبهم الاصولية وبانه متى ثبت وجوب
التسليم في الصلوة مرة ثبت التكرار اذ لا قائل بالفصل وبان الامر في الاية مطلق وعطف المصلي على المقيد لا ينفي
تقييده وللكلام في هذه المناقشات مجال والله اعلم بحقيقة الحال واحتج القائلون باستحباب التسليم بوجوه
الاول ما تضمنه الحديث العاشر من صحة الصلوة من احدث قبل التسليم ولو كان واجبا لبطلت لاتفاقهم على بطلان
الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها الثاني ما تضمنه الحديث الحادي عشر من انقضاء الصلوة بالفراغ من الشهادتين
فلو كان واجبا لم ينقض الصلوة الا بالفراغ منه الثالث ما تضمنه الحديث الثاني عشر من صحة صلوة من زاد خامسة
اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد ولو كان التسليم واجبا لكانت الزيادة في اثناء الصلوة فتبطل الرابع ما تضمنه
الحديث الثالث عشر من ان المضطر للانفراد عن الامام يتشهد وينصرف ولو كان التسليم واجبا لقال يتشهد
ويسلم وينصرف الخامس ما تضمنه الحديث الرابع عشر من الانصراف من غير ذكر التسليم السادس ما تضمنه الحديث
العشرون من ان الالتفات في المكتوبة قبل الفراغ منها مبطل وان كان بعد التشهد لم يبطل فانه يدل على
حصول الفراغ من الصلوة بالتشهد لا بالتسليم السابع ما تضمنه الحديث السابع والعشرون من قوله عليه السلام
لمن لم يسلم لا باس عليك التاسع ما نقل من قوله انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود ولم يذكر التسليم وان

كان واجبا لذكره لاجل الحصر واما الذكر في الركوع والسجود فلاجل تحققهما العاشر ان النبي ص واله لم يعلمه الرجل
المسيء صلوته وقد عرفت جوابه في بحث السجود ولو كان واجبا لبينه له لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
فهذه الدلائل العشر ما جود ما استدل به الذاهبون الى الاستحباب وانت خبير بان للكلام فيه مجالا
واسعا واما الاول ففيه انما يدل على ان التسليم ليس جزء من الصلوة وهو لا يستلزم المطلوب لكونه واجبا
خارجا عنها كما ذكره بعضهم ودلت عليه الاحاديث المتكثرة محتمل على ان الحاكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث
من غير خلاف وان لم يتحلله قبل استيفاء الاركان فسلم لكن لا ينفعكم وان لم يتخلله بعد استيفائها فالخلاف
فيه مشهور والصدوق رحمه الله قايل بعدم البطلان كما تضمنه صحيحة زراره وموثقته وبما قلناه يظهر
الكلام على الدليل الثاني والثالث بل لعل في الثاني دلالة على وجوب التسليم كما يستفاد من تعليقه عم الاجزاء
على قوله فسلم واما الدليل الرابع فلان مجرد السكوت عن ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عم عنه
لظهوره او ان الانصراف عن الصلوة لا يكون الا به معا ان الصادق عم لم يسكت عنه في الحديث التاسع على ان سكوت الكاظم عم
عنه ممنوع فان الانصراف في قوله عم وينصرف الظاهر انه عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله عم في الحديث الثاني
وان قلنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ومما يشهد بمجيء الانصراف بمعنى التسليم ما رواه
ابو كهمش عن الصادق عليه السلام انه سأله عن السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا
ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وبهذا يظهر الكلام على الدليل الخامس والسادس والسابع فالكلام فيهما كالكلام في الاول واما الدليل الثامن فهو في الحقيقة لنا لا علينا فان قول
يونس بلى في جواب قول الامام عم ثم سلم وانت جالس صريح في وقوع التسليم منه فان لفظة بلى جواب لاستفهام
عن النفي يفيد الاثبات وهذا المنازع نعم فانها تفيد تقرير النفي ولهذا قالوا في قوله تع الست بربكم قالوا بلى
انهم لو قالوا نعم لكفروا وقوله عم بعد ذلك فلا باس عليك بالفاء في قوة قوله عم اذا كنت قد سلمت فلا باس عليك
كما لا يخفى على من له انس بالعربية وهو يعطي انه لو لم يسلم لكان عليه باس والذي يظهر من هذا الحديث
ان يونس كان قد اتى بصيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولكنه لما لم يسلم عليهم بالعبارة التي
جرت العادة بسلام الناس بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم قال لو لما سلمت علينا واما التاسع

فيعد

فبعد الاغماض من سنده انما يتم لو ثبت كون الحصر فيه حقيقيا وكونه اضافيا بالنظر الى ما يجوز فعله من الاكل
ونحوهما غير ممتنع على انه انما يدل على عدم جزئية التسليم وهو لا يستلزم مطلوبكم وايضا فكما لم يذكره
عم لم يذكر التشهد ايضا وما جوابكم فهو جوابنا واما الدليل العاشر فغاية ذلك الرجل لعله لم يخل
في التسليم كما هو الظاهر فان عبارة التسليم متعارفة يعرفها كل احد فلا يقع الخطاء فيها او لعل وقوع
هذه القصة قبل فرض التسليم مع ان ما قلناه في التاسع من عدم ذكر التشهد جار هنا ايضا والله اعلم
ولم يتعرض لما يتضمنه احاديث هذا الفصل من الاحكام واقتصرنا منها على احكام السلام لانه هو المقصود من
ايرادها في هذا المقام وسنعيدها في باب الخلل الواقع في الصلوة ونتكلم فيها هناك بما يقتضيه الحال
ان شاء الله تعالى   في التعقيب عشرة احاديث الاول من الصحاح محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع معاويه
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته
اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه
فضل كل حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب
لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل اليست هي
العبادة هي والله افضل اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن وقد مر هذا الحديث في
مبحث القنوت الثاني ابن خالد القماط عن ابي عبد الله عم انه قال تسبيح فاطمة الزهراء في كل يوم دبر كل صلوة احب
الي من صلوة الف ركعة في كل يوم الثالث ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال من سبح الله تسبيح فاطمة الزهراء عليها
قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدا بالتكبير الرابع محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله
عم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى
بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مايه يحصيها بيده
جملة واحدة الخامس من الحسان زراره عن ابي جعفر عم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
السادس زراره عن ابي جعفر عم قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان يقول اللهم اني اسألك من كل خير

احاط به علمك واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة السابع محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن التسبيح فقال
ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء
تطوعا الثامن زراره قال قال ابو جعفر عم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت
وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار التاسع من الموثقات ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال
قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
اقول لم اظفر في كلام اصحابنا قدس الله ارواحهم بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا حتى
لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور اذا كان
مشتغلا به فيه وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعا او مسئله وهو يدل
على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا
لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر
الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر والبكاء من خشية الله تع والتفكر في عجايبه والتذكر لجزيل
الاية وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القران بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر في
كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظاهر انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على
المجموع المركب منهما ومما يلوح من ذلك من بعض الاخبار ومما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس
في التعقيب كما روي عن امير المؤمنين عم انه قال قال رسول الله ص واله ايما امرء مسلم جلس في مصلاه
الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله ص واله فان جلس فيه حتى يكون
ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله الحرام
وما روي عن الصادق عم عن ابايه عن امير المؤمنين عم انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان

له

له سترا من النار وغيرهما من الاحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلوة والجواب انه لا دلالة فيها على ذلك بل
غاية ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا ايضا اما انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وفرع عليه عدم مفارقة
مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
يعني بالتعقيب الدعا عقيب الصلوات وهذا التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من
الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراط شيء من
الجلوس والكون في المصلي والطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور انما هي شرط لكماله فقد ذكروا ان
التعقيب ينبغي ان يكون على هيئة التشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عم اني لاخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظاهر ان مراده عم ان
بقاء الوضوء مثل ثواب المعقب لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم
الفصل بينه وبينها الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة ويحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا
اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح بالفرائض
في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصا لها والله اعلم وقد ورد في فضل التعقيب والترغيب فيه احاديث متكثرة
من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ففي مرسلة منصور بن يونس عن الصادق عم انه قال من صلى صلوة فريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تع واذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب عن الباقر عم اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك بالدعاء وارغب اليه بالمسئلة
يعطيك وروى ابو بصير عن الصادق عم ان امير المؤمنين قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء
ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما
تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء
وقد تضمن الحديث الاول افضلية الدعاء بعد الفريضة عليه بعد النافلة وهذا لا يقتضي كون الدعاء بعد
النافلة تعقيبا كما قد يتوهم وما تضمنه من تفضيل الفريضة على النافلة مما لا كلام فيه وان كانت الفريضة
اقل مشقة فصلوة ركعتي الصبح مثلا افضل من صلوة الف ركعة نافلة ولا اختصاص لذلك بالصلوة بل الواجب

افضل من الندب مطلقا الا ما ندر بتمامه استثنى من ذلك وقد دل على تفضيل الواجب على الندب الحديث القدسي
المشهور بين الخاصة والعامة ما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه الحديث وقد رواه ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني قدس الله روحه في الكافي بسند صحيح ورواه العامة ايضا في صحاحهم وبالجملة فمن
الاحاديث المتفق على صحتها من الطرفين وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب الاربعين حديثا وبه يتخصص ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال احمزها وقد استثنى بعض علمائنا من قاعدة تفضيل الواجب على الندب
مواضع ذكروا ان الامر فيها بالعكس كالابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من الانظار وهو واجب
وكابتداء السلام فانه افضل من رده وكالصلوة المعادة بالجماعة بالنسبة الى الاولى وكالصلوة في البقاع
الشريفة بالنسبة الى الصلوة في غيرها وانت خبير بانه يمكن المناقشة في الاول بان الواجب عدم مطالبة المعسر
سواء حصل في ضمن الانظار او الابراء لكن حصوله في ضمن الابراء افضل الواجبين وقد دلت عليه المناقشة في الرابع
بل هي فيه اظهر وما تضمنه الحديث الثاني من تفضيل الدعاء على قراءة القران في الصلوة لا يدل على تفضيل
المستحب على الواجب فلعل المراد بالقراءة ما عدا القراءة الواجبة نعم لو قلنا باستحباب السورة والمراد
بالدعاء القنوت ان قلنا بوجوبه ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعين بعد الصلوة في تعقيبها اولا
اشكال وما تضمنه الحديث الثالث من تفضيل تسبيح الزهراء عليها السلام على صلوة الف ركعة فما يوجب
تخصيص حديث افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يعتبر بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع
وبه يندفع الاشكال المشهور في قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله هذا والاحاديث عن ائمتنا عليهم السلام في
الحث على تسبيح الزهراء عليها السلام كثيرة وروى ابو هرون المكفوف عن الصادق عليه السلام انه قال نامر صبياننا
بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلام وقد ورد في وجه نسبة هذا التسبيح اليها سلام الله عليها وهو يدل على استحباب التسبيح
عند النوم ايضا ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني وعن فاطمة انها كانت
عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها

فاصابها

فاصابها من ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك ما انت فيه من هذا العمل فاتت
النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في
لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم
فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت
حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله
انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا
العمل فقال الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحان
الله ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله وما
تضمنه الحديث الرابع من قوله عليه السلام قبل ان يثني رجليه لعل المراد به قبل ان يحول رجليه عن جهة القبلة وينصرف
عنها من قولهم ثنا عنان ركبته اذا حولها الى غير الجهة التي كان اليها وقد دل هذا الحديث على تقدم التكبير والحامس
على توسط التحميد وقد تضمن ذلك رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ايضا وذهب ابن بابويه الى توسط
التسبيح بين التكبير والتحميد ومستنده الحديث السابق المروي عن امير المؤمنين عليه السلام ولكن عمل جمهور الاصحاب
على توسط التحميد فتاملا لعل المراد بصلوة التنفل فيه ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا وقد يؤيد ذلك
ما ذكره شيخنا في النفلية من استحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاقا للمفيد وهو كما ترى والاصح تاخيرها عنه
فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على استحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال
على ذلك لا ينهض به وما تضمنه الحديث السابع من ان الدعاء المذكور فيه اقل ما يجزي بعد الفريضة ربما
يعطي عدم حصول حقيقة التعقيب بالاتيان بما دونه من الدعاء الا ان هذا يجري من الادعية التي يعقب بها الا عن بعض الايات
التي ورد قراءتها في التعقيب والاعن التسبيحات كتسبيح الزهراء عليها السلام وذلك لانه ثناء لا دعاء والحق حسن
في قوله عليه السلام في الحديث التاسع لا تنسوا الموجبتين يقرا بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي الخلتان اللتان يوجبان حصول
مضمونها من دخول الجنة والخلاص من النار او يوجبهما الشارع اي يستحبهما استحبابا مؤكدا فغيرا لاستحباب

بالوجوب مبالغة وان كان منطوقه شاملا لما اذا توسط بين التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات وغيرها اولم
يتوسط لكن لا يخفى المبادر من الظاهر يقول لكنا نعبد كنا في المثال هذا المقامات عدم الفصل من ذلك بينهما والمشهور
انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا بها يديه واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او من يمينه وهذه التكبيرات
الثلث في مفتتح التعقيب وليكن اختتامه بسجدة الشكر ويأتي فيما بينهما بالادعية والتسبيحات وما يستحب بالتعقيب في
التعقيب من القراءة كالتوحيد واية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك واية السخرة وليكن في جميع ذلك جالسا
متوركا مستقبلا للقبلة ملازما لمصلاه مستديما للطهارة مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد
ان كل ما ضر بالصلوة ضر بالتعقيب ثم التعقيبات الماثورة عن ائمتنا عليهم السلام كثيرة ولا باس هنا بايراد شيء منها فمما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه
احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد
يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من
النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا
انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين
وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني
وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به
وخفف علي يا رسول الله قال اعدها ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر
كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خاله فقال اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وعن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال لما امر الله تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن يا رب العالمين

الي

الي اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد في دبر
ما افترضت عليه الا نظرت اليه في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما هو
فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو واية الكرسي واية الملك واية السخرة وعن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم ما جمعتم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه
يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على
العبد في ذلك اليوم وما اورده بعض علمائنا في التعقيبات وهي من الادعية المشهورة ويناسب جعله خاتمة
هذا المجلد يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر يا كريم الصفح يا عظيم
المن يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا سامع كل نجوى ويا منتهى كل شكوى يا مبتدئ
بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا رباه يا رباه يا سيداه يا سيداه يا سيداه يا غاية رغبتاه يا ذا الجلال
والاكرام اسالك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق
وموسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ومحمد بن الحسن صاحب الزمان سلام
الله عليهم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكشف كربي وتغفر ذنبي وتنفس عني وتفرج عني وتصلح شاني في دنياي وتدخلني
الجنة ولا تشوه خلقي بالنار وان تطيل عمري في طاعتك ومرضاتك في صحة وسلامة بدني ونفسي برحمتك يا ارحم
الراحمين وليكن هذا اخر الكتاب في المجلد الاول من كتاب حبل المتين ونسأل الله سبحانه التوفيق
لاتمامه والتوفيق لحسن اختتامه وكان الفراغ من تاليفه في مشهد سيدي ومولاي الامام الابرار من الائمة الاطهار
ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام واتفق اختتام كتابة هذه النسخة المباركة التي هي نسخة الاصل داخل القبة المقدسة
الرضوية وانا متوجه الى الضريح المقدس جاعلا له بيني وبين القبلة متوسلا الى الله سبحانه بصاحب
الضريح وابائه واولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين ان ينفع بها الطالبين وان يثبت لي قدم صدق يوم
الدين وان يتقبله بلطفه العميم ويجعله نورا بين يدي الى جنات النعيم وان يجعل بقية العمر مقصورا على الطاعات
وتدارك ما فات محترزا عن التدنيس بادناس الشبهات مصروفا في اكتساب اسباب السعادة الحقيقية بمحمد وآله
اشرف البرية وكتب مؤلف الكتاب محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه بعد الفراغ في
تعقيب صلوة الجمعة يوم ثامن عشر
شهر صفر احدى شهور سنة ١٠٢٨
... على مشهد ... احمد ... افضل